الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

العدد (189)

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

1430/4/26هـ الموافق 2009/4/22م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	32
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	34
أخبار ذات علاقة من الصحف الخليجية	67

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان تواجه الشؤون الاجتماعية: أوقفوا ضرب الأحداث وحاسبوا من يسيء لهم

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/22هـ) 18/ أبريل/2009 العدد : 2862
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090418/Con20090418271325.htm

عدنان شبراوي ـ جدة

دعا المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف أعضاء مجلس الشورى، ولجان التفتيش القضائي، والمختصين للقيام بزيارات مفاجئة لدار الملاحظة الاجتماعية، لرصد ما أسماه تجاوزات وأخطاء وملاحظات لا يمكن السكوت عليها. وجاءت تصريحات الدكتور الشريف رداً على حوار لعكاظ مع الدكتور علي الحناكي مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة قال فيه « إن ملاحظات حقوق الإنسان على دار الملاحظة مليئة بالافتراءات»، وأكد الشريف أن جميع الملاحظات التي رصدتها الجمعية خلال زيارة سابقة لها في دار الحماية الاجتماعية دقيقة.

وفيما يلي رد مدير فرع جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة: «أشار الدكتور الحناكي إلى أن هيئة حقوق الإنسان ودائرة الرقابة على السجون في هيئة التحقيق والادعاء العام سبق لهما أن زارتا دار الملاحظة الاجتماعية وقدمتا تقريرا متوازنا ومقبولا يهدف إلى المصلحة العامة، على عكس جمعية حقوق الإنسان التي زارت برفقة عدد من الصحفيين والصحفيات دار الأحداث، لكن للأسف كانت زيارة«إثارة إعلامية».

ومع تقديري لهيئة حقوق الإنسان ودائرة الرقابة على السجون على ما قدموه من تقارير يراها الدكتور الحناكي متوازنة ومقبولة وتهدف للمصلحة العامة، ولكني لا أعلم ما هو معيار التوازن والقبول والمحافظة على المصلحة العامة الذي اعتمده خصوصا إن هذه التقارير لم تنشر للرأي العام ليبدي رأيه فيها، بل ومن حق الجمعية أن تبدي رأيها فيها استنادا للواقع الذي رصدته في زيارتها للدار ومن خلال ما تتلقاه الجمعية من شكاوى في ذات الخصوص. أما قوله إن زيارة الجمعية كان المقصود منها الإثارة الإعلامية فهل يقصد تغطية الصحف المحلية للزيارة «إثارة إعلامية» أم أن ما نشر من حقائق موثقة بالصور وبحضور أعضاء وفد الجمعية الذي تجاوز الستة أفراد وعدد من الصحفيين ومصوري الصحف بل وحتى مدير الدار والمسؤولين فيه هو إثارة إعلامية؟ بل اعتقد أنه لا يعلم أن الجمعية ومنذ انطلاقها انتهجت مبدأ الشفافية فيما يطرح من قضايا تتعلق بالشأن العام وإيصال المعلومة الصحيحة بكل حيادية وموضوعية، يدفعها في ذلك قول خادم الحرمين الشريفين لرئيسها وأعضائها أثناء زيارتهم لمقامه الكريم في بداية ممارسة نشاطها « إن حقوق الإنسان في ذمتكم» وربما لا يعلم أن زيارة دار الأحداث بجدة لم تكن الأولى، ولن تكون الأخيرة التي تزور فيها الجمعية عدة أجهزة مرتبطة بحقوق الإنسان كالسجون ودور التوقيف والمستشفيات. أشار الدكتور الحناكي إلى أنه كان خارج مدينة جدة وأنه عندما دخل أعضاء الجمعية إلى مكتبة دار الملاحظة وتفحصوا الكتب على حين غرة ولم تعجبهم نوعية الكتب، بدأوا بسرد النكت..الخ. وأشير إلى أنه عندما رغبنا في الاستماع إلى النزلاء من الأطفال قام المسؤولون في الدار بإدخالنا إلى غرفة تشبه المكتبة المصغرة، بها عدد محدود من دواليب الكتب وطاولة للقراءة وجهاز تلفزيون وسوني للألعاب، ووجدنا بعضا من النزلاء يلعبون بالسوني والصوت مرتفع وفي نفس المكان عدد من النزلاء يقرأون بعض الكتب في ظل ذلك الجو فما كان منا إلا أن سألناهم هل هذا الجو مناسب للقراءة فأجابوا بأنه طلب منهم التظاهر بالقراءة! ولكن لكون الدكتور الحناكي ليس حاضرا هذه الأحداث فرواها على غير حقيقتها.

أشار الدكتور الحناكي أنه يقر بأن المبنى بحاجة إلى تغيير لكن شعر أن الجمعية جاءت للدار للبحث عن السلبيات. وأشير أن تقاريرنا جميعها والحمدلله تتضمن دوما الإيجابيات والسلبيات ، بل إننا تحدثنا عن الإيجابيات التي رصدناها علنا ومنها

موضوع المدرسة التي لم يتذمر النزلاء من حسن معاملة المدرسين بها وكذلك الإعفاء بعد مضي نصف المدة. أشار الدكتور الحناكي إلى أن الجمعية بالغت في وصف الحالة وضخمت تقريرها وعجلت بإرساله للصحف وكأنها تبحث عن الإثارة فقط.
وأشير أولا إلى أن الصحافة هي من يبحث ويغطي نشاط الجمعية كما أنني لا أعلم ما المقصود بالمبالغة والتضخيم من وجهة نظره وهل يقصد أن ذكر السلبيات التالية:
-قدم عمر مبنى الدار والحاجة الملحة لاستحداث مبنى جديد تتوافر فيه كافة الخدمات .
-سوء المطبخ المخصص لإعداد الطعام للأحداث بالإضافة لعدم وجود مراقب صحي الأمر الذي يؤكد ما ادعاه عدد كبير من الموقوفين من تلوث الطعام واحتواء بعضه على الحشرات لسوء النظافة وهذا ما تحقق الوفد منه وكذلك عدم نضج بعض الوجبات المقدمة .
-صغر حجم العيادة الصحية في الدار وندرة الأدوية وعدم احتوائها على أجهزة طبية متقدمة بالإضافة لعدم تواجد الطبيب فيها سوى ثلاثة أيام فقط في الأسبوع، الأمر الذي يحرم معه الموقوفون من تلقي الرعاية الصحية المناسبة ، خصوصاً لمن يعانون من أمراض مزمنة .
-تعرض عدد من الموقوفين في الدار للضرب حيث قام عدد منهم بعرض مواضع من أجسادهم بها آثار للضرب أمام وفد الجمعية ، وعند الاستفسار من صحة هذه الادعاءات أكد المسؤولون بالدار عن وجود لائحة منظمة تعطي الحق بتوقيع الجزاءات على الأحداث عند وقوع مخالفات منهم ومن هذه الجزاءات الضرب.
- عدم نظافة الفرش والأغطية المخصصة لنوم الأحداث ، حيث كانت في حالة سيئة جدا ، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على صحة الموقوفين .
-سوء أجهزة التكييف داخل الصالة المخصصة لنوم الأحداث.
-تقدم الأحداث بشكاوى كثيرة وهي على النحو التالي:
أ-عدم الإفراج عن بعض الموقوفين بالرغم من انتهاء محكومياتهم .
ب- بقاء بعضهم دون محاكمات لفترات طويلة وعدم مقابلة البعض منهم للقضاة وتبليغهم الأحكام من قبل كاتب الضبط لدى القاضي.
ت- عدم وجود محامين متطوعين للدفاع عنهم وذلك بالنسبة لمن ليست لديه القدرة المالية على توكيل محام منهم ، وبطء آلية التوكيل لمن يستطيع التوكيل منهم نظرا لعدم سرعة إجراءات التوكيل الأمر الذي يستتبع تعطيل قضاياهم .
ث- تقدم بعض النزلاء بشكاوى ضد رجال إدارة مكافحة المخدرات
و أقسام الشرطة التي تكرههم على الاعتراف بالضرب خلال مرحلة الاستدلال حسب دعواهم.
ج- حرمانهم من الاطلاع على سير قضاياهم وما تم فيها من إجراءات .
ح- عدم السماح لهم باستقبال بعض الكماليات من قبل ذويهم عند الزيارات .
خ- تظلم الموقوفين من تخصيص مكينة حلاقة واحدة لجميع موقوفي الدار ، حيث يستخدمها جميع النزلاء الأمر الذي يتسبب في انتقال الأمراض لهم .
د-تقدم بعض النزلاء بشكاوى بخصوص استخدام دورات المياه حيث يعطى لكل نزيل وقت قليل جدا لقضاء حاجته و إذا لم يخرج يعاقب .
ذ-تقدم بعض النزلاء بشكاوى بخصوص عدم تمكنهم من الاستحمام إلا مرة في الأسبوع.
إذا كان هناك من يرى أن ذكر هذه السلبيات مبالغة وتضخيم فهو لا شك لا يريد المساهمة في التقليل منها أو المساعدة في منعها لان بعضها لا يخص وزارة الشؤون الاجتماعية بل يخص جهات أخرى ونحن تحملنا أمانة أمام ولاة الأمر في إيصال الصورة الحقيقية لهم حيث أن مثل هذه السلبيات لا ترضي أي مسؤول.
أشار الدكتور الحناكي إلى أنه يؤمن بالمصارحة والشفافية ولا توجد لديهم أسرار يخافون منها ، وأن تقريرنا ذكر أن 80 في المائة من الأحداث يتعرضون للضرب والتعذيب والإهانة، وأن ذلك تجن على الحقيقة وطعن في خدمات عدة جهات تشارك في تشغيل الدار...الخ
وهنا أرحب بإيمان الدكتور الحناكي بالمصارحة والشفافية ولكن من يؤمن بالمصارحة لا ينزعج من قول الحقيقة، ونتمنى أن الدار ليست كما وصفناها ولكن اعتقد أن الدار لو فتحت أبوابها للمهتمين بالشأن العام من خلال زيارات مفاجئة لن يختلف ما سيتوصلون إليه عن ما رصده وفد الجمعية،فمعظم من التقينا بهم من الأحداث أكدوا تعرض البعض منهم لتجاوزات بررت بوجود لائحة قديمة تجيز ذلك، أما بقية الجهات التي أشار إليها فلن يثنينا شيء في ذكر سلبياتها وإيجابياتها إبراء للذمة وسعيا لتفادي السلبيات وتعزيز الإيجابيات بما يخدم فعلا المصلحة العامة.
أشار الدكتور الحناكي أن هناك منظمات حقوقية تتربص بهم وتتلقف مثل هذه التقارير من باب (من فمك أدينك).

وهنا أرغب الإشارة إلى أن ديننا الحنيف قد حرم الظلم ونهى عن عدم التسامح قبل أي منظمة حقوقية خارجية، وأكد على أهمية إتقان العمل وحذر من إضاعة الأمانة وبين أن كل مسؤول راع عن رعيته في حدود ما هو مكلف به ومن ثم فإنه ينبغي علينا جميعا السعي لتطبيق هذه التعاليم السامية، كما أرغب أن أبين أنه عندما تكون هناك جهات حقوقية داخلية ترصد الواقع بسلبياته وإيجابياته فإن ذلك يشكل رصيدا للدولة على المستوى الخارجي ويعطي الدبلوماسية السعودية كثيرا من نقاط القوة، ومعلوم أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان جمعية وطنية مستقلة مأذون لها من ولي الأمر مباشرة، للعمل وفقا لنظامها الأساسي الذي يعطيها الحق في رصد واقع حقوق الإنسان في المملكة والتحقق من كل التجاوزات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان المؤكد على استقلالية عمل الجمعية وإنها مستقلة في رسم سياساتها وتحديد آليات عملها، فهل نأمل من الجميع العمل على احترام وتنفيذ ما يصدر من الأوامر السامية التي تهدف لحماية حقوق الانسان في بلادنا . والمملكة عضو فاعل في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي يتقبل كل التقارير الموضوعية والحيادية والشفافة ويحرص على أخذها بعين الاعتبار من كل المنظمات الحقوقية المعتد بها . ولا أعتقد أن هناك أحدا يتصور أن تكون تقاريرنا تلمع الأجهزة عند وجود التجاوزات ولن تظلمها عند وجود الإيجابيات وهذا ما سوف نستمر عليه إن شاء الله.

أشار الدكتور الحناكي إلى وجود تقرير يفند ادعاءات الجمعية،وأشير إلى إنني آمل وتطبيقا لمبدأ الشفافية أن ينشر هذا التقرير كاملا وأن يكون التقرير الذي يشير إليه قد احتوى ما يفيد بعدم وجود كل السلبيات أو إزالتها التي أشرنا إليها لأننا نهدف إلى تلافي السلبيات و نحرص على أن تكون ملاحظاتنا موثقة .

أشار الدكتور الحناكي إلى أن الزيارة نتج عنها آثار سلبية للغاية مثل أن الأحداث أصبحوا متمردين ويهددون المراقبين والمسؤولين في الدار في حالة وجود تقصير في متابعتهم وأن الزيارة « مسمومة بكل معنى الكلمة».

وأشير إلى أن المفترض في هذه الدار أن تتعامل مع هؤلاء الأطفال بطريقة تربوية وسلوكية عالية المنهجية في احتوائهم وتصحيح سلوكهم وتمردهم أحيانا على مجتمعهم وأسرهم وهو أمر أكبر من التمرد على المسؤولين داخل الدار فماذا تفعلون هناك إذا ؟ أضف إلى ذلك أنه طالما لا يوجد شيء تخافون منه وتعاملون هؤلاء الأطفال بكل إنسانية فما الخوف من توزيع نشرة «اعرف حقوقك» أم إنكم ضد نشر ثقافة حقوق الإنسان للأطفال؟ وإنني استغرب أن يصدر من مسؤول يتعامل مع قضايا اجتماعية خاصة، عبارات لا ترقى إلى مستوى المسؤولية كقوله زيارة مسمومة بكل معنى الكلمة وكأن ولاة الأمر حملونا هذه الأمانة لنعمل زيارات مسمومة!! وأحب أن اهمس في آذان الدكتور الحناكي إن من بعض السموم يصنع الدواء.

أشار الدكتور الحناكي أنه تمنى أن نكتب تقريرنا عن السلبيات ونرسلها للإمارة والمحافظة أو أي جهة أخرى بدلا من نشرها في الإعلام. وأشير إلى أنه تناقض لا بعده تناقض، فمرة هو مع الشفافية وحق الإعلام في الحصول على المعلومات الحقيقية ومرة أخرى مع عدم النشر في الإعلام!! وكأن تقاريرنا سوف تكون بوجهين وجه للمسؤولين ووجه آخر للإعلام!!، كما يظهر أن الدكتور الحناكي لا يعلم أننا نطالب بمزيد من حرية التعبير في الإعلام وممارسة حقه في النقد البناء والموضوعي تطبيقا لمبدأ الشفافية فلماذا الخوف من الإعلام؟

أشار الدكتور الحناكي إلى أن هيئة حقوق الإنسان الحكومية زارتهم من قبل، وأنها تنظر إليهم وإلى المصلحة العامة بعين النحلة التي لا تقع عينها إلا على الأزهار.

وأشير إلى أنني أفهم من كلام الدكتور الحناكي ولعلي أكون مخطئا في أن هيئة حقوق الإنسان الحكومية لا ترصد إلا الإيجابيات وتتغاضى عن السلبيات!! وأعتقد أن في ذلك إجحافا كبيرا بحقها وحق القائمين عليها ولعل الأخوة في هيئة حقوق الإنسان هم الأقدر على إجابتك.

أشار الدكتور الحناكي إلى أن استراتيجية الجمعية لا تقوم على التقويم والإصلاح للخلل وأنها محبطة لكل من يعمل.

وأشير إلى أن الدكتور الحناكي لا يعلم بأن الجمعية تتلقى كثيرا من خطابات الشكر من المواطنين والمسؤولين على ما يتم إنجازه في قضاياهم وكذلك تقدير كثير من كبار مسؤولى الدولة عند الاجتماع بهم أو عند زيارتهم للجمعية ولعلي أذكر الدكتور الحناكي بزيارة وزير العمل الدكتور غازي القصيبي للجمعية حيث أشاد بدورها وناقش معها ملاحظاتها بكل مسؤولية دون أن يتذمر من استراتيجيتها، بل إن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء. وزير الداخلية عندما زاره وفد من الجمعية ناقش معه وبكل شفافية كثيرا من الأمور التي تدخل في نطاق مقام وزارة الداخلية ونشرت في كافة وسائل الإعلام وعلى الملأ ولم يقل إن ما نقوم به مسموم أو محبط .

أشار الدكتور الحناكي أنه يرحب بالنقد الهادف والموضوعي والبناء وليس ممارسة الوصاية على الآخرين وتزييف الحقائق والسماع من طرف واحد وإحداث بلبلة.

وأشير إلى أنني أكرر نقدي الهادف وأتحمل مسؤوليته وموضوعيته وحياديته وأقول:

-أوقفوا الضرب للأطفال في دار الأحداث وأوجدوا بدائل له تراعي التهذيب والإصلاح.

- قدموا لهم غذاء نظيفا.
-وفروا لهم العيادة الطبية المتكاملة والدواء وطبيب الأسنان.
-استخدموا مواد طبية و مكائن حلاقة تتناسب وأعداد النزلاء وتضمن عدم العدوى
-دربوا موظفيكم على أفضل طرق التعامل مع أبنائنا الأطفال في الدار وانظروا في رفع رواتبهم لتحسين الأداء.
-اعطوا النزلاء وقتهم المعقول لاستخدام دورات المياه بدلا من الوضع المتبع حاليا.
-تابعوا أطفال الأحداث بعد خروجهم للتأكد من عدم عودتهم للخطأ مرة أخرى وابحثوا في أسباب أخطائهم وأوجدوا برامج المتابعة اللاحقة وزوروهم ووفروا لأسرهم التأهيل النفسي والاجتماعي.
-تابعوا قضاياهم مع الجهات المختصة لسرعة البت فيها لا أن يسأل بعضهم عن قضيته وما حدث فيها فتأتيك الإجابة إنه لا يعلم.
-وفروا فرشا وأغطية نوم نظيفة وغير ممزقة لهؤلاء الأطفال، حسنوا أداء أجهزة التكييف فالصيف مقبل علينا.
-حاسبوا كل موظف يسيء لهم نفسيا وجسديا داخل الدار وكافئوا من يحسن في أداء عمله فهم أبناؤنا وهم أمانة في أعناقنا جميعا، وليعلم أن كل هذه الملاحظات تم مناقشتها مع المسؤولين في الدار والذين يتحملون الكثير من المتاعب بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية وعدم التجاوب لتوفير الكثير من مستلزمات الدار.

حقوق الإنسان تستعد لرفع توصياتها الأسبوع المقبل

لجنة طارئة لبحث معاناة 86 معلمة في المناطق النائية

المصدر: جريدة عكاظ (الخميس 1430/04/20هـ) 16/ أبريل/2009 العدد : 2860
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090416/Con20090416271081.htm

حاتم المسعودي ـ مكة المكرمة

بدأت لجنة استشارية طارئة في جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة أمس، في بحث قضية معاناة معلمات المناطق النائية، تمهيدا لرفع توصياتها إلى الجهات المعنية للتخفيف عليهن من معاناة السفر. وتقدمت 86 معلمة اقتصاد منزلي في مدارس محافظة الليث، إلى فرع الجمعية في العاصمة المقدسة، يشكون فيها من عدم نقلهن رغم مرور أكثر من عشر سنوات في التدريس في الليث، مبينات أنهن يسكن في مكة المكرمة وجدة. ولفتت المعلمات إلى أن استمرار العمل في الليث بعيدا عن أسرهن يسبب لهن مشاكل كثيرة، خاصة أنهن يغبن عن منازلهن أكثر من نصف اليوم بسبب المسافة، عدا عن كونهن عرضة لحوادث الطرق. وأوضح عضو جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة منصور أبو رياش، أن المجلس الاستشاري في الجمعية حدد الأسبوع المقبل، موعدا لرفع توصياته عن معاناة 86 معلمة يعملن في مناطق نائية، بعد أن درست اللجنة مشاكلهن. وأشار إلى أن من أهم توصيات اللجنة المطالبة بمراعاة حقوق المعلمات الإنسانية والأسرية والاجتماعية، لا سيما أنهن قضين في مهنة التعليم نحو عشر سنوات، مشيرا إلى أنه ليس من العدل أن يستمررن في نفس المنطقة كل هذه المدة. وقال إن المعلمات يقضين نحو 13 ساعة خارج المنزل، ما بين الدراسة ومسافة الطريق، وهو ما ينذر بتفكك أسرهن. وأوضحت المعلمات المشتكيات أمام جمعية حقوق الإنسان لـ «عكاظ» أنهن حاولن مرارا وتكرارا مع إدارة التربية والتعليم لنقلهن إلى مدارس قريبة لا تبعد أكثر من 60 كيلو مترا، لما يواجهنه من مشقة يومية، بسبب خروجهن من الثالثة فجرا وعودتهن الخامسة عصرا.

وكيل وزارة التربية لـ "عكاظ" رداً على "حقوق الإنسان":

حركة نقل المعلمات والمعلمين عادلة ولا نجامل أحداً

المصدر: جريدة عكاظ (الخميس 1430/04/20هـ) 16/ أبريل/2009 العدد : 2860
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090416/Con20090416270911.htm

عائشة الفيفي ـ الرياض

نفى وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون المدرسية الدكتور عبد الله بن صالح المقبل في تصريح لـ «عكاظ»، صحة انتقادات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للوزارة، حول عدم تعاملها مع الجوانب الإنسانية في حركة نقل المعلمين والمعلمات. وأوضح الدكتور المقبل أن حركة النقل تتم وفق برنامج زمني محدد، ووفق آلية وضوابط معتمدة من وزارة التربية والتعليم، ويطلع عليها جميع المعلمين حسب توجيه الأمر السامي رقم (9067/م ب)، وتاريخ 1427/12/23هـ. وأشار وكيل وزارة التربية للشؤون المدرسية إلى أن الأمر السامي ينص على "اعتماد الالتزام بالأوامر والقواعد المنظمة لنقل المعلمين والمعلمات، تحقيقا لمبدأ المساواة والعدل بين الناس كافة، وعدم الاستثناء بأي حالة من الأحوال تحقيقا للمصلحة العامة، وأن تكون هذه قاعدة لا حياد عنها مع أي كائن كان». وأضاف المقبل: «أما بخصوص الجوانب الإنسانية في حركة النقل، فتوجد لجنة للظروف الخاصة تتولى دراسة كافة الطلبات المقدمة، ويتم نقل المعلم عندما تكتمل الضوابط المطلوبة، والجميع على إطلاع على تلك الضوابط».

حقوق الإنسان تطلق دراسة عن العنف ضد الأطفال

المصدر: جريدة المدينة الخميس، 16 أبريل 2009 الموافق 21 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/127973

جزاء المطيري - جدة

قامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أمس بإطلاق أول دراسة ميدانية لدراسة العنف ضد الأطفال مع أحد المراكز البحثية الخاصة بتمويل من شركة طيبة القابضة مدتها 6 أشهر من الآن وتهدف الدراسة الى تحديد مسببات العنف ضد الأطفال وتسليط الضوء على قضية العنف الأسري ضد الأطفال بكل أنواعه وأشكاله والبحث عن مسبباته وتحليلها وآثارها السلبية والحلول العلمية والوقائية للقضاء والحد من آثار السلبية ووسائل تجنيب الأطفال الصدمات العنيفة والأزمات النفسية وسوء المعاملة.
وحدد الإطار الحقوقي للدراسة على النحو التالي: تقييم حجم العنف الأسري ضد الأطفال بالمملكة وتتبع ابرز أسباب ومظاهر وعواقب تفشي المشكلة والاطلاع على الدراسات والبحوث والتقارير التي تناولت المشكلة في المجتمع السعودي، تحليل مضمون مختلف التشريعات والانظمة والقوانين السعودية المتعلقة بالمشكلة في السعودية من جميع جوانبها، وقع الاتفاقية عن الجمعية رئيس لجنة الدراسات والاستشارات إسماعيل سجيني وعن شركة طيبة القابضة نائب رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي عبدالله بن محمد الزيد، وعن المركز الخاص القائم بالدراسة لمى عمر الغلاييني.

حقوق الإنسان تجمع 500 حالة تعرضت للعنف

شرطة طيبة ومركز مدارات يمولان المشروع

المصدر: جريدة الوطن الخميس 20 ربيع الآخر 1430 - 16 أبريل 2009 العدد 3121 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3121&id=97979&groupID=0

أعضاء جمعية حقوق الإنسان بجدة أثناء التوقيع

جدة: سامية العيسى

تسعى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لاختيار 500 حالة تعرضت للعنف الأسري للوقوف على الحجم الدقيق للمشكلة.يأتي ذلك في إطار اتفاقية تعاونية وقعتها الجمعية أمس مع شركة طيبة القابضة ومركز مدارات للاستشارات التربوية والتعليمية. ووفقاً لرئيس لجنة الدراسات والاستشارات بالجمعية إسماعيل إبراهيم سجيني تستهدف الاتفاقية تحليل أسباب العنف الأسري على وجه الدقة، وإيجاد الحلول العملية لتلك الظاهرة، لافتاً إلى أن اشتراك شركة طيبة القابضة جاء مساهمة منها في خدمة المجتمع.

وقعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وشركة طيبة القابضة ومركز مدارات للاستشارات التربوية والتعليمية بمقر الجمعية بجدة اتفاقية دراسة بحثية عن ارتفاع معدلات العنف ضد الأطفال هدفها الوقوف على أسباب ارتفاعه.وصرح رئيس لجنة الدراسات والاستشارات بالجمعية إسماعيل إبراهيم سجيني في مؤتمر صحفي أمس بأن توقيع عقد دراسة العنف الأسري ضد الأطفال في المملكة جاء بناء على رغبة الجمعية في إعداد دراسة متكاملة تهدف إلى البحث في العنف ضد الأطفال، وتحليل أسبابه وآثاره، وبالتركيز على تسليط الضوء على قضايا العنف الأسري وآثارها النفسية السيئة على تربية الأطفال ونشأتهم، وإيجاد الحلول العلمية والوقائية للقضاء عليها، ومنها تجنيب الأطفال الصدمات العنيفة والأزمات النفسية وسوء المعاملة وحمايتهم بطرق ووسائل تضمن كفالة العيش بحياة طبيعية.وكان الاتفاق قد تم مع شركة طيبة القابضة لتمويل مشروع البحث والدراسة، مساهمة منها في خدمة المجتمع . بحيث تعود الدراسة بالنفع والفائدة على المجتمع السعودي بكافة مؤسساته وفئاته، وتعطي أسسا واضحة للحقوق والمسؤوليات والواجبات على كل طرف من الأطراف ذات العلاقة في المجتمع للقيام بالدور المناط به لتوفير حلول علمية لهذه الظاهرة بهدف حماية الأطفال من الانحراف.ووقع العقد عبدالله محمد زيد نائب رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب، وعلى أن يقوم مركز مدارات التطوير الطرف الثاني بعمل الدراسة.من ناحيتها بينت رئيس المجلس التنفيذي لمركز مدارات للتطوير والاستشارات التربوية لمى الغلاييني أن الدراسة التي تتم لصالح الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وبتمويل من شركة طيبة القابضة، ستبحث عوامل ارتفاع ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال من خلال فريق عمل مكون من اختصاصيين نفسيين وباحثين.وأضافت "سيقوم فريق عمل من المركز باستطلاع وبحث ميداني يهدف إلى وضع أرضية معرفية نظرية لمعطيات العنف الأسري، وسيختار الباحثون في الدراسة أكثر من 500 حالة من شرائح المجتمع تعرضوا للعنف الأسري. للوقوف على تقدير حجم مشكلة العنف، ومن ضمن الإجراءات العملية للفريق الخروج برؤية علمية موضوعية قائمة على واقع ميداني، والاسترشاد بآراء المختصين للخروج بوسائل ممكنة للتخفيف من وجود العنف وآثاره، وستعمل الدراسة على رصد جهود المملكة للحد من العنف، وبدأ العمل بها من اليوم ، وتنتهي بحدود 6 أشهر.

الرياض

البدء في دراسة شاملة وفق أسس علمية

جمعية حقوق الإنسان تشرف على اتفاقية تحليل العنف وأسبابه ضد الأطفال في منطقة مكة

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع الآخر 1430هـ - 17 ابريل 2009م - العدد 14908
http://www.alriyadh.com/2009/04/17/article422992.html

جدة - جميل فلاتة:

تشرف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان فرع منطقة مكة المكرمة على تنفيذ الدراسة الشاملة حول العنف ضد الأطفال والذي ستنفذه احدى الشركات المتخصصة في مجال البحث المتخصص حيث وقعت أمس شركة طيبة القابضة اتفاقية مع مكتب التطوير للاستشارات التربوية والتعليمية على إجراء دراسة شاملة لتحليل العنف ضد الاطفال واسبابه وتحديد الآثار النفسية والاجتماعية والدوافع الحقيقة التي تدعو الى الوقوع فيه .ووقع الاتفاقية من شركة طيبة عبد الله محمد الزيد نائب رئيس مجلس الإدارة والتي تقوم بتمويل الدراسة بجميع تكاليفها للطرف الثاني مكتب التطوير للاستشارات التربوية والتعليمية والتي مثلها لمى عمر الغيلاني الرئيس التنفيذي للمركز الاستشاري. واشار الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة أن الجمعية ممثلة في لجنة الدراسات والاستشارات ترغب في دراسة متكاملة تهدف إلى البحث في العنف الأسري ضد الأطفال وتحليل أسبابه وآثاره بالتركيز على عدة نقاط والتي يأتي في مقدمتها تسليط الضوء على قضية العنف ضد الأطفال بكل أنواعه وأشكاله وتوعية جميع شرائح المجتمع بخطورة هذه القضية وآثارها النفسية على تربية الطفل ونشأته كذلك البحث في الآثار السلبية لهذه الظاهرة لإيجاد الحلول العلمية والوقائية للقضاء والحد منها إضافة إلى البحث في وسائل تجنيب الأطفال الصدمات العنيفة والأزمات النفسية وسوء المعاملة.

من جهته قال عبد الله محمد الزيد نائب رئيس مجلس إدارة شركة طيبة تأتي مبادرة طيب القابضة من باب أهمية مسؤولية القطاع الخاص للواجب الوطني والنهوض بالمسؤولية الاجتماعية مشيرا إلى أن طيبة سوف تتولى الدعم المادي لإنهاء الدراسة العلمية من باب أهمية أن تعود نتائج الدراسة بالنفع والفائدة على المجتمع السعودي بكافة مؤسساتة وفئاته .

من جهتها قالت لمى عمر الغيلاني الرئيس التنفيذي للمركز الاستشاري الذي يتولى تنفيذ الدراسة إنها سوف تمتد ستة أشهر تحت إشراف لجنة الدراسات والاستشارات في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة وسوف تكون الدراسة لصالح الجمعية وتكون ملكا لها.

وأضافت الغيلاني سوف نقوم بتسليط الضوء على قضية العنف الأسري ضد الأطفال والبحث عن مسبباته وذلك في كافة مناطق المملكة لكي نتوصل إلى نقاط تساهم في القضاء على تلك الظاهرة.كما اتفق الطرفان على عدد من البنود واتخاذ منهجية إعداد الدراسة بمزيج من أساليب التنفيذ أساسها البحث المكتبي وتجميع المعلومات ميدانيا من الجهات الحكومية والتفكير الجماعي والبحث الميداني.كما تم انتخاب إسماعيل سجيني رئيس لجنة الدراسات والاستشارات في الجمعية والدكتور عمر زهير حافظ نائبا للجنة وذلك للبدء في أعمال الدراسة العلمية للعنف ضد الأطفال والتي سوف يقدمها مكتب التطوير للاستشارات التربوية والتعليمية.

دراستان حقوقيتان عن العنف ضد الأطفال والمنع من السفر

المصدر: جريدة عكاظ (الخميس 1430/04/20هـ) 16/ أبريل/2009 العدد : 2860
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090416/Con20090416270905.htm

معتوق الشريف ـ جدة

أطلقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أمس الأربعاء في جدة، أول دراسة ميدانية لدراسة العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع أحد المراكز البحثية الخاصة بتمويل من شركة طيبة القابضة، وتبلغ مدة الدراسة ستة أشهر من الآن. وتهدف الدراسة التي وقعت أمس في مقر فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة، إلى الوقوف على حقيقة ومسببات العنف ضد الأطفال، كما تسلط الضوء على قضية العنف الأسري ضد الأطفال بكل أنواعه وأشكاله، والبحث عن مسبباته وتحليلها وآثارها السلبية، والحلول العلمية والوقائية للقضاء، والحد من آثار السلبية ووسائل تجنيب الأطفال الصدمات العنيفة والأزمات النفسية وسوء المعاملة.
وفي سياق متصل، أعلنت لجنة الدراسات والاستشارات في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن عزمها إطلاق دراسات حقوقية عن المنع من السفر، وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

حقوق الإنسان: خرق واضح للمواثيق الدولية

المصدر: جريدة المدينة السبت، 18 أبريل 2009 الموافق 22 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/128546

تقول عالية الفريد عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ان زواج سبعيني بطفلة عمرها 14 عاما في القطيف يعد خرقا واضحا للمواثيق الدولية. وطالبت بسن تشريع يضع عمر أدنى للزواج قدره 18 سنة معتبرة زواج القاصرات كارثة انسانية بحق الفتيات مؤكدة الحاجة إلى تنظيم أكثر دقة لحماية القاصرات من الزواج المبكر القسري وانشاء مجلس أعلى يهتم بالأسرة وشؤونها،اضافة إلى التعجيل بإصدار قانون الأحوال الشخصية الذي تنتظره المرأة السعودية منذ أكثر من ثلاث سنوات ولم يظهر للنور بعد.

حقوق الإنسان" تتدخل لإنصاف طالب الـ100 جلدة دفعة واحدة

المصدر: جريدة المدينة الخميس، 16 أبريل 2009 الموافق 21 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/127853

محمد البيضاني - الباحة

تفاعلت قضية طالب الأول الثانوي في الباحة الذي تم جلده 100 جلدة دفعة واحدة بناء على حكم من المحكمة اثر مشاجرة اتهم فيها مع عدد اخر من الطلاب تم جلد بعضهم بالتجزئة .. فقد تدخلت جمعية حقوق الانسان ، معترضة على ما حدث ، مؤكدة انه كان من المفترض تجزئة الـ 100 جلدة خاصة ان الطالب لا زال حدثا ، مشيرة الى ان هناك مبالغة في اصدار احكام الجلد في المحاكم الشرعية حيث يصل البعض منها الى 4 الاف جلدة . وعلى الصعيد ذاته طلبت هيئة التحقيق والادعاء العام التقرير الطبي للطالب من مستشفى الملك فهد بالباحة للاطلاع عليه بعد ان تقدم والده بشكوى رسمية ضد جهة تنفيذ حكم الجلد .

وقال نوار الغامدي ولي امر الطالب بثانوية معشوقة انه لم يعترض على الحكم الشرعي لأنه وقع عليه منذ بداية القضية وهو حكم لا خلاف عليه الا انه اعترض على اللجنة التي قامت بتنفيذ الحكم في حق ابنه . وطالب الجهات المعنية بمحاسبة المتسببين في ذلك وتعويض ابنه عن حالته الصحية والجسدية فهو لم يتحمل 100 جلدة في وقت واحد . واضاف : تقدمت بخطاب الى مقام امارة الباحة وكذلك لحقوق الانسان ، وخطاب الى هيئة التحقيق والادعاء العام التي قبلت الدعوى التي تقدمت بها .وافادت مصادر مطلعة من هيئة التحقيق والادعاء انها تقدمت بطلب رسمي الى مستشفى الملك فهد بالباحة لاستخراج تقرير طبي عن الطالب المذكور كما طلبت الهيئة من محافظ القرى احضار المعاملة كاملة اليها .

من جانبه اوضح المحامي محمد الحازمي ان لا يوجد قانون ينص على الاحكام التعزيرية لانها خاضعة لاجتهادات القاضي ولكن من المفترض ان يوزع الجلد على دفعات بما ان المحكوم عليه حدث وكان من المفترض على القاضي الذي امر بالحكم ان يحكم على دفعات ويوضح ذلك على الحكم بالرغم من ان الحكم الصادر من القاضي هو تعزير لدرء الحد .

من جهتها اوضحت الدكتورة سهيلة زين العابدين عضو لجنة الدراسات والاستشارات بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ان هناك مطالب من حقوق الانسان لتحديد سن العقوبة فمن الناحية الشرعية لا ينبغي مساواة البالغ بغير البالغ في العقوبة .

وتساءلت : كيف نعاقب من كان تحت الوصاية.

بسبب تسرب مياه الصرف الصحي إلى الشارع

"حقوق الإنسان" تتبنى دعوى أهالي "النسيم" ضد سكن طالبات "أم القرى"

المصدر: جريدة الحياة - 19/04/09//
http://ksa.daralhayat.com/local_news/regions/04-2009/Article-20090418-bb2f69f1-c0a8-10ed-00fa-e78f2f4c3026/story.html

مكة المكرمة - عبدالمحصي الشيخ

ينظر فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في مكة المكرمة في دعوى مجموعة من سكان حي النسيم ضد القائمين على مبنى خصص سكناً لطالبات كلية الطب في جامعة أم القرى، بسبب تسرب مياه الصرف الصحي من المبنى المستأجر وتحويل جنبات الحي إلى بحيرة من القاذورات.

وقال روجيان السلمي لـ«الحياة»: «بدأت معاناتنا منذ العام الماضي، ولم نجد حلاً حتى الآن، حيث يوجد داخل الحي عمارة سكنية مكونة من أربعة طوابق استأجرتها الجامعة من المالك وخصصتها كسكن لطالبات كلية الطب، ويعرف الجميع أن الحي لا توجد فيه خدمة للصرف الصحي، ويعمد سكانه إلى شفط مياه الصرف حال طفحها، ولكن ماحدث ويحدث في ذلك المبنى هو ترك تلك المياه إلى أن تطفو على سطح الأرض وبعدها يتم تسريبها خارج المبنى لتصل إلى البنايات المجاوره، الأمر الذي تسبب في أحداث تراكم مياه الصرف الصحي وتكوين ما يشبه البحيرة.»

وأشار إلى أن الحي يسكن فيه نحو خمسة آلاف نسمة يتضررون من تلك الروائح، ولم يفلح السكان بعد مكاتبات عــدة في حل تلـك القضـــية، الأمـــر الـــذي جعلهم يستعدون لرفع قضيه على الجامعة في ديوان المظالم، علماً بأن ذلك الأمر يعد مخالفة واضحة.

وقال شاكٍ آخر يدعى فليح السلمي: «بدأ السكان منذ بداية المشكلة العام الماضي مراجعة مدير الجامعة السابق لعرض القضية عليه، فطلب منهم أن يمهلوه أسبوعاً وتعهد بإنهائها، وانقضت الفترة ولم يتغير شيء، فتوجهوا إلى بلدية العزيزية الفرعية فأحالت طلبهم إلى الأمانة التي خاطبت الجامعه لإنهاء الوضع، ولكن لم تتجاوب الجامعة، فقابلوا مديرها، فطلب مهلة أسبوعاً للنظر في الأمر ومضت الفترة ولم يتغير شيء، الأمر الذي جعل عدداً من سكان الحي يلجأون إلى جمعية حقوق الإنسان للضغط على الجامعة، ولكن من دون جدوى.»

فيما أكد صلاح السفياني أن الأرض المجاورة له أصبحت غارقة في مياه الصرف الصحي، بسبب تدفقها من فناء سكن الطالبات الخلفي، لافتاً إلى أن السكن تحيط به مجموعة من البنايات السكنية الأمر الذي ألحق الضرر بسكانها.

وكشفت مصادر لـ«الحياة» أن سكان الحي تقدموا بشكوى إلى البلدية الفرعية وتم استدعاء صاحب العمارة من طريق الشرطة مرات عدة ولكن لم يستدل على صاحبها، الأمر الذي دفع أمين العاصمة المقدسة إلى مخاطبة مدير الجامعة لإنهاء الوضع ولكن من دون جدوى، فخاطب الأمين الإمــارة وأخذ توجيهها حيال الأمر.

...ومدير الجامعة يعد بحل المشكلة

أكد مدير جامعة أم القرى البروفيسور وليد أبو الفرج لـ «الحياة» أن لجنة تتبع لإدارة الجامعة تعكف حالياً على دراسة ملفات سكن طلاب وطالبات الجامعة، مشيراً إلى وجود بعض الملاحظات والسلبيات في بعضها.وشدد أبو الفرج على أن اللجنة ستقوم بحل كل تلك السلبيات أو استبدال المقرات بعد نهاية الفصل الدراسي الحالي، متعهداًتلاشي أي أزمة تخص الإسكان الطلابي مع بداية الفصل الدراسي المقبل.

"الشؤون الاجتماعية" تعقب على تعقيب"حقوق الإنسان": ضرب نزلاء "الملاحظة" أسلوب ردع

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/04/24هـ) 20/ أبريل/2009 العدد : 2864
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090420/Con20090420271766.htm

عدنان شبراوي ـ جدة

رفعت وزارة الشؤون الاجتماعية ملاحظات جمعية حقوق الإنسان للجهات العليا، وقال مدير عام الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة الدكتور علي بن سليمان الحناكي، رداً على تعقيب مدير فرع جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف «أنه تم رفع ملف دار الملاحظة، وما واجهه من انتقادات من جمعية حقوق الإنسان إلى الجهات العليا.
وأكد الحناكي، أن دار الملاحظة الاجتماعية «ليست للإيواء والسكن الخيري وإنما هي سجن للأحداث الجانحين، ممن صدرت بحقهم أحكام شرعية لقضايا تتمثل في جرائم القتل والسرقة والخطف والاغتصاب والأخلاقيات» – بحسب تأكيده ـ وتمسك الدكتور الحناكي في تعقيبه برأيه السابق حول مضامين تقرير حقوق الإنسان، مؤكداً أنه مليء بالافتراءات، وأن الزيارة التي قام بها أعضاء الجمعية «ملغومة ومشوهة» على حد قوله . و «عكاظ» إذ تنشر رد مدير عام الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة، تؤكد أنها تقف على الحياد، وعلى مسافة واحدة من جميع الأطراف.
ورأى الحناكي أن «جمعية حقوق الإنسان مهتمة بتصيد الأخطاء وتضخيمها على حد قوله».
وأضاف الحناكي في تعليقه على ما أوضحه مشرف جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف المنشور في «عكاظ» يوم السبت 1430/4/22 هـ: «من الأجدى للأخ حسين الشريف أن يبحث أسباب الاستقالات الجماعية في جمعية حقوق الإنسان، والتي كانت بسبب هضم حقوق منسوبيها، مؤكدا أن لديهم تقريرا (نظيف) من هيئة حقوق الإنسان التي زار وفدها دار الملاحظة الاجتماعية ولم تثر البلبلة على غرار ما قامت به الجمعية.
وكشف مدير عام الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة أن لجنة مكلفة بمتابعة الإعاشة المقدمة للسجناء والموقوفين بأمر محافظ جدة، زارت الدار ووقفت شخصيا على المطبخ بتاريخ 1430/3/4 هـ ولم تسجل أي ملاحظات عليه، موضحا أن التقرير الذي رفعته هذه اللجنة لمحافظ جدة تضمن مرئيات عده أهمها: الوقوف على مكان نوم النزلاء وكان الأثاث جيدا للاستخدام، وكذا النظافة ولم يلاحظ حشرات.
وجاء في مرئيات اللجنة «حث الدار على تحديد وقت لاتصال الأحداث بذويهم، والتأكيد على دار الملاحظة الاجتماعية بعدم منع أي حدث من استخدام دورات المياه عند الحاجة لذلك والتعامل مع الأحداث بأساليب تربوية تساهم في إصلاحهم، والتأكيد على استمرار النظافة سواء في المطبخ أو الأواني أو المرافق العامة وبما يتناسب مع إنسانية الحدث، ودعم الدار بخطوط هاتف إضافية تقديرا لما تقتضيه مصلحة العمل.
وقال الحناكي إنهم يرحبون بالملاحظات ونشر ثقافة حقوق الإنسان التي تفرق بين رعاية الأحداث الجانحين ورعاية الأيتام البسطاء المستضعفين، مؤكدا «فالضرب في دار الملاحظة ليس عقوبة معتمدة وإنما هي وسيلة ردع بناء على لائحة معتمدة من الوزارة وبعد موافقة فضيلة قاضي الأحداث». وأضاف «دار الملاحظة ليست للإيواء والسكن الخيري وإنما هي سجن للأحداث الجانحين، ممن صدرت بحقهم أحكام شرعية لقضايا تتمثل في جرائم القتل والسرقة والخطف و الاغتصاب والأخلاقيات ..الخ، والحديث عن رعاية أطفالنا والاهتمام بأبنائنا لا ينطبق على 80 % من الأحداث المودعين في الدار ممن يمارسون مثل هذه التصرفات والجرائم من أحداث لديهم إقامات غير نظامية،
ويقطنون في أحياء عشوائية، تكثر فيها الجرائم والاعتداء على الآخرين، وهو الذي جعل الأمر محل اهتمام أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل، وتساءل الدكتور الحناكي: هل تريد جمعية حقوق الإنسان «تدليل الأحداث الجانحين والمارقين على سلطة المجتمع تحت شعار حقوق الإنسان».ولفت الدكتور الحناكي إلى ما رفعه قاضي دار الأحداث لوزارة العدل نتيجة

تقرير حقوق الإنسان، حيث طالب القاضي باتخاذ اللازم حيال ما ورد في تقرير الجمعية. وحول ما ذكره مدير جمعية حقوق الإنسان من ضرورة إيجاد محامين متطوعين للدفاع عن الأحداث قال الحناكي ... هل ينتظر منا أن نتوجه للمحامين ونبحث عنهم ونلتمس تطوعهم للدفاع عن نزلاء الدار؟ أم أن هذه مسألة مطالب هو بالعمل على حلها والسعي إليها؟وأضاف د. الحناكي: بالنسبة لاتهام الدكتور حسين الشريف رجال الشرطة ورجال مكافحة المخدرات بضرب الأحداث وإكراههم على الاعترافات، فالأدعى به أن يجيب عن هذه التساؤلات وأن لا يطلق الاتهامات الجزافية على من يعملون وفق أنظمة وآلية واضحة وأترك الرد هنا للجهة المختصة. وأردف الحناكي يقول: يلاحظ أن د. حسين الشريف يستعدي هيئة حقوق الإنسان وغيرها على الشؤون الاجتماعية حينما أثنت على تقارير الجهات الأخرى التي زارت الدار كون معالجة هيئة حقوق الإنسان تتسم بالحكمة والهدوء في تناولها للقضايا الحساسة مثل قضايا رعاية الأحداث وإصلاحهم أو معاقبتهم، والتعقل دون إثارة أو بلبلة للرأي العام، حتى فهمت من بعض من كتبوا حول هذا الموضوع أن جمعية حقوق الإنسان تتحدث عن أطفال أيتام أو فقراء أو محتاجين للرعاية، بينما نحن نتحدث عن مذنبين وجانحين يشكلون خطورة كبيرة على أمن المجتمع، ويحتاجون إلى الحزم والإصلاح والصبر عليهم، ومع ذلك فإننا لو تلقينا تقريرا سلبيا من الجمعية أو غيرها حول تقصيرنا مع الأيتام أو المسنين أو المعوقين لقبلناه برحابة صدر وأصلحنا الخلل في حينه، وهو ما سنفعله في دار الملاحظة عندما يظهر لنا ما يثير الانتباه. أما قضايا المجرمين والمخالفين لأنظمة البلاد وأغلبهم أجانب والذين هم من أصحاب البنية الجسمانية القوية الذين لو اتيحت لهم أي فرصة استرخاء أو دلال أو إغفاء لحدث منهم ما لا يحمد عقباه. وأشار الدكتور الحناكي إلى ما رصدته إدارة دار الملاحظة عقب زيارة دار الأحداث من حالات تمرد وعصيان للنزلاء، مؤكدا أن هناك محاضر تثبت ذلك، حتى إن بعض النزلاء يهددون المشرفين بمعاقبتهم ورفع شكوى ضدهم إلى جمعية حقوق الانسان، وهذا أثر على هيئة المراقبة وهيئة الدا،ر ويؤثر على تحقيق الهدف المنشود الذي يهدف للإصلاح والتقويم..

تقرير هيئة حقوق الإنسان: الدار ملائمة للإقامة بصفة عامة

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/04/24هـ) 20/ أبريل/2009 العدد : 2864
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090420/Con20090420271759.htm

عدنان شبراوي ـ جدة

حصلت «عكاظ» على تقرير هيئة حقوق الإنسان، والمحضر الموقع من المشرف على هيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة، الدكتور عبدالله بن سالم المعطاني، أوضح أن الدار ملائمة للإقامة بصفة عامة، وتتوافر فيها كافة المستلزمات الخاصة بالطعام والشراب والدراسة، وممارسة الأنشطة وأداء العبادة، كما أن الأحداث لا يعاملون معاملة السجناء، فلا توجد أبواب مغلقة سوى الموجود في مبنى العزل، والذي تم توضيح الغرض منه، وللحدث الحرية في التنقل داخل الدار، وفق جولات محددة، وعلى طريقة المجموعات، ولكل مجموعة مراقبون يتولون إرشادهم وتوجيه النصح لهم. وتناول التقرير ملاحظات حول حالة النزلاء، فإلى جانب ما ذكر من خدمات مقدمة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، متمثلة في دار الملاحظة الاجتماعية لنزلائها، فان الملاحظة الرئيسية التي تتعلق بمصير الأحداث هي إطالة أمد النظر في القضية المتعلقة بكل حدث حتى تتم إحالته لدار الملاحظة، ويتم التحقيق معه من قبل وحدة التحقيق بالدار التي تتبع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة، ثم تتم إحالته إلى قاضي الأحداث بالمحكمة الجزئية، وأما المحكمة العامة والمتعلقة بالقضايا الكبيرة، فإطالة أمد الجلسات فيها يؤثر على الحدث النزيل، إذ يمكث في الدار طول فترة انتظار الجلسات، وهذه المدة التي تنظر فيها القضية قد تصل إلى سنة.

وانتهى التقرير بعدة توصيات هي :

أولا: نتفق مع رأي منسوبي دار الملاحظة بشان الإسراع في إنشاء محكمة مختصة بقضايا الأحداث، لديها قضاة متفرغون لقضاياهم، حيث إطالة النظر في بعض القضايا، خصوصا الكبيرة التي تنظر لدى المحكمة العامة، يبقي الحدث في الدار مما يؤثر على نفسيته وهو لا يدري هل هو متهم أم برئ.

ثانيا: إعطاء المحقق التابع لدائرة التحقيق والادعاء العام سلطة إطلاق سراح الحدث، في حال لم تثبت إدانته أسوة بباقي المحققين.

حقوق الإنسان تناقش أوضاع المتقاعدين

المصدر: جريدة الرياض الأثنين 24 ربيع الآخر 1430هـ - 20 ابريل 2009م - العدد 14911
http://www.alriyadh.com/2009/04/20/article423605.html

الرياض - بندر الناصر:

تنظم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لقاء مساء اليوم لمناقشة أوضاع المتقاعدين بمشاركة الجمعية الوطنية للمتقاعدين والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. أوضح ذلك الدكتور صالح الخثلان نائب رئيس الجمعية الذي أكد على أهمية اللقاء في ظل غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وكون المتقاعدين أكثر المتضررين وعدم قدرة الكثير منهم على الوفاء حتى بالاحتياجات الأساسية.وسيعقد اللقاء بمقر الجمعية تحت عنوان "حقوق المتقاعدين بين الواقع والمأمول"، مبيناً أن الجمعية ستنظم لقاءات شهرية مماثلة تناقش فيها القضايا العامة في المجتمع.

ندوة المتقاعدين بين الواقع والمأمول

المصدر: جريدة الجزيرة الأثنين 24 ربيع الثاني 1430 الموافق 20 ابريل 2009 العدد 13353
http://www.al-jazirah.com/125436/fe23d.htm

«الجزيرة» - الرياض:

تعقد الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الاثنين ندوة بعنوان حقوق المتقاعدين بين الواقع والمأمول الساعة السادسة والنصف مساء بمقر الجمعية بمدينة الرياض، وسوف يشارك كل من هيئة حقوق الإنسان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد والجمعية الوطنية للمتقاعدين حيث ستتم خلالها مناقشة واقع المتقاعدين مع الجهات ذات العلاقة.

حقوق الإنسان تبحث عن إخوة " شادن" لحمايتهم

المصدر: جريدة اليوم الأثنين 1430-04-24هـ الموافق 2009-04-20م العدد 13093 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13093&P=1&G=6

سيف الحارثي - الخبر

نفى نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الانسان الدكتور صالح الخثلان تدخل الجمعية في متابعة قضية الطفلة « شادن» ذات العشرين شهرا التي أردتها والدتها الثلاثاء الماضي في مدينة الخبر جراء الضرب والكي المتكرر اعتقادا منها ان جنا يتلبسها مشيرا إلى أن القضية اصبحت لدى شرطة الثقبة التي ستحيلها إلى هيئة الادعاء والتحقيق العام .وأوضح الخثلان إمكانية تدخل الجمعية فقط في متابعة حالة اخوتها الاربعة الذين تعرضوا إلى عنف أسري شديد لدى أحد الرقاة لتخليصهم من الجن والسحر الذي تلبسهم بحسب إدعاء والدهم ، مبينا أنه في حالة التوصل لهم سيتم نقلهم مؤقتا بالتنسيق مع إدارة الحماية الاجتماعية إلى أحد أقاربهم حتى انتهاء المشكلة .وكانت « اليوم « قد كشفت امس الأول عن جوانب جديدة في قضية الطفلة «شادن» ذات العشرين شهرا والتي توفيت بعد تعرضها للضرب والكي من قبل والديها لعلاجها من الجن والسحر حسب اعتقادهما. فيما قال عم الطفلة: ان حياة اسرة اخيه تحولت الى جحيم داخل منزلهم بالخبر بعد عودتهم قبل شهر من واجب العزاء في احد اقاربهم بمكة المكرمة حيث انقلب المنزل الى عالم من الاسرار المجهولة ما اثار الخوف والرعب في قلوب افراد الاسرة بداية من كوابيس الاطفال الخمسة اثناء نومهم ليلا ومرورا بانطفاء انوار المصابيح والتلفاز وسماع اصوات غريبة في الليل وانتهاء بتعرضهم لحالات من التشنج والصرع. وأدى الامر بالوالدين الى محاولة علاجهم بمختلف الطرق التي كان أولها الضرب وأوسطها الرقية وآخرها الكي بالنار. وأوضح الراقي الشرعي «تحتفظ الجريدة باسمه» ان الاسرة لجأت اليه بعد صلاة عصر الثلاثاء الماضي وكان الوالد يستغيث لانقاذ اطفاله مدعيا ان امرأة من اقاربهم قامت بسحرهم اثناء تواجدهم بمكة المكرمة واضاف انه وجد الاطفال والدماء تنزف من افواههم وفي حالة صحية سيئة حيث قمت بالقراءة عليهم، فيما وجدت الطفلة الصغيرة قد فارقت الحياة قبل وصولها وبعد ذلك غادرت الاسرة الموقع متوجهة الى المستشفى.وتعرضت والدة «شادن» لانهيار عصبي شديد اثناء التحقيق معها في شرطة الثقبة مما تطلب نقلها الى مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر حيث تخضع لعلاج نفسي.

حقوق الإنسان تطالب بإحضار مدعى عليه بالقوة الجبرية

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/04/24هـ) 20/ أبريل/2009 العدد : 2864
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090420/Con20090420271757.htm

عبد الكريم المربع ـ مكة المكرمة

نفت جمعية حقوق الإنسان ماتردد عن مطالبتها بتحويل دعوى رفعتها مواطنة ضد المحكمة العامة في الطائف، تتهمها فيها بالمماطلة في البت في قضية نفقة ضد طليقها إلى محكمة أخرى. وأوضح المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة، الدكتور حسين الشريف أن الجمعية تتابع الدعوى، حيث يجري التحقق من صحة الشكوى المقدمة، والمطالبة بتسيير القضية وفق القنوات التي تحددها الأنظمة، وتسريع البت فيها، إما بالحكم الغيابي، أو بإحضار المدعى عليه بالقوة الجبرية، خصوصا أن القضية تهم نفقة أبناء المدعى عليه، وأن تأجيلها يترك تأثيرا سلبيا على هؤلاء الأبناء . وحسب وكيل المدعية الشرعي، رزق الله الثقفي فإن الدعوى استنفذت كل الإجراءات القانونية، من ناحية عدد الجلسات المتعارف عليها في أنظمة القضاء في المملكة، حيث لم يحضر المدعى عليه أيا من الجلسات الثلاث، والتي بدأت منذ عام 1429هـ، لترفض المحكمة بعد ذلك البت فيها، وأرجأتها إلى ما بعد الجلسة الرابعة، والتي أقيمت كذلك ولم يحضر، كما لم تتخذ المحكمة أي إجراء حيال هذا الأمر، إما بالحكم غيابياً، أو اتخاذ إجراءات لازمة في إحضار المدعى عليه عن طريق الشرطة.

وأضاف: أصبحت الرؤية لدينا معتمة، ولا نستطيع معرفة سير القضية، مما اضطرنا للجوء إلى حقوق الإنسان في مكة المكرمة؛ للتدخل لحل هذه المشكلة، حيث أن موكلتي لم تحصل على النفقة لها ولأولادها، منذ أكثر من سبع سنوات، واضطرت العام الماضي لرفع دعوى لدى المحكمة العامة في الطائف، لتبدأ معها معاناة المواعيد والمماطلة ـ على حد قوله ـ حيث لم تبت في القضية رغم عقدها لأربع جلسات.

حقوق الإنسان تطالب بإلغاء عقوبة قتل المتهمين تحت18 سنة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 21 أبريل 2009 الموافق 25 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/129628

محمد القشيري - جدة

جددت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مطالبها في تحديد سن قانوني للعقوبات بهدف التخفيف في العقوبات الصادرة بحق المتهمين لما دون 18 عاما خاصة في أحكام القتل لاعتبارهم قصّرا وغير مسؤولين عن تصرفاتهم . وقالت الدكتورة سهيلة زين العابدين رئيس لجنة الدراسات والعضو بالجمعية لـ ''المدينة'' إن الجمعية طالبت بتحديد السن القانوني للعقوبات كما طالبت بذلك سابقا في التقرير السنوي الذي تم رفعه لوزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى للنظر فيها وإصدار عقوبات بديلة .

وأضافت ان هذه المطالب تأتي بعد أن رصدت الجمعية بعض الأحكام بالقصاص على متهمين أحداث لم يتجاوز عمرهم 18 عاما . وقالت :إنه كما هو معروف أن القاصر ليس لديه الحق في التصرف في ماله إلا بعد الوصول إلى 18 عاما لانه غير مؤتمر ويؤجل هذا الاجراء لحين بلوغ السن القانوني فمن الاولى ان يتم تحديد هذا السن على الأحكام التعزيرية . وأوضحت أن أحكام القتل الصادرة بحق المتهمين القصر يتم تأجيلها ويبقى في سجن الأحداث أو دار الملاحظة لحين بلوغ السن القانوني ثم يطبق عليه الحد . وكانت الجمعية طالبت العام الماضي في تقريرها السنوي الاول بتحديد سن قانوني للعقوبات وقد أثار هذا التقرير جدلا كبيرا في أوساط المهتمين في الشأن الحقوقي .

من جهة علق المحامي والقاضي السابق بالمحكمة العامة بجدة تيسير المهوس أن هذه المطالب يمكن النظر فيها في الاحكام التعزيرية لعدم وجود أحكام تتعلق بالاحكام الخاصة كالتهريب وترويج المخدرات مثلا يمكن أن تستبدل عقوبة القتل بعقوبة أخرى لإمكانية ان يكون الحدث مغررا به في هذا الاجراء .

أما ما يتعلق بالاحكام الخاصة فلا يمكن ان يتم استبدال الاحكام لانها تتعلق بأهل الدم أو القتيل والتساهل في حقوقهم بالحصول على أحكام حسب ما قرره الشرع ولا يمكن التنازل عن الاحكام إلا بعد الرجوع لأهل القتيل للتنازل فيها . وأشار إلى إمكانية تشكيل لجنة خاصة بالمحاكم من قبل أهل الرأي والمعرفة لمحاولة إقناع الورثة في التنازل عن القصاص وهذا هو الاجراء الوحيد في ذلك لأنه حق خاص ويجب حفظ حقوق الآخرين .من جهته اكد الدكتور إبراهيم العيسى عضو اللجنة القانونية والاسلامية بمجلس الشورى أن مسألة النظر في تحديد سنّ قانوني في الحدود والقصاص مسألة شائكة حيث أن كثيرا من الفقهاء يرون أن سنّ الرشد يبدأ في سن 15 عاما وقد يبدأ قبل ذلك وله علامات واضحة للحدث وهذه لا بد من الرجوع في تغيير الحكم لاهل الدم فقط . أما ما يتعلق بالاحكام التعزيرية فيمكن النظر فيها وسنّ قوانين محددة بذلك كقوانين إصلاحية وإجتماعية لردع وإصلاح المتهمين القصّر .

الرفع للمقام السامي بمؤشرات أزمة مالية في المؤسسة العامة للتقاعد

كشف أن الأزمة المالية ستضطر المؤسسة إلى تسييل أصولها لتغطية المعاشات ..

نائب محافظ "التقاعد": معاشات العسكريين في خطر والمدنيون أكثر أمانا

المصدر: جريدة عكاظ (الثلاثاء 1430/04/25هـ) 21/ أبريل/2009 العدد : 2865
=http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090421/Con20090421272126.htm?kw

منصور الشهري ـ الرياض

أعلن نائب محافظ المؤسسة العامة للتقاعد لشؤون المتقاعدين عبد الله العجاجي أمس، أن المؤسسة رفعت إلى المقام السامي دراسة حول وجود مؤشرات خطيرة عن تدهور الوضع المالي. وقال العجاجي، إن الاشتراكات أصبحت لا تغطي المعاشات التي تصرف لحساب المتقاعدين العسكريين، ما اضطر إلى صرف الاشتراكات من حساب الاستثمارات. مؤكدا أن المؤسسة ستضطر أيضا إلى تسييل بعض الأصول، حيث أصبحت المؤشرات خطيرة، لكنه أستدرك التوضيح، أن حساب المتقاعدين المدنيين أكثر أمانا في الوقت الحالي من العسكريين. وكان العجاجي، يتحدث أمس خلال ندوة نظمتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في الرياض، تحت عنوان (حقوق المتقاعدين بين الواقع والمأمول)، وشاركت فيها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والجمعية الوطنية للمتقاعدين، فيما تغيب عن الحضور ممثلو هيئة حقوق الإنسان. ووجه رئيس الجمعية الوطنية للمتقاعدين الدكتور عبد الرحمن الأنصاري انتقادا حول نظام التقاعد الذي مر عليه أكثر من ربع قرن، واصفا ما يعطى للمتقاعدين من المؤسسة العامة للتقاعد بـ (الفضلة) كل شهر، كاشفا أن 30 في المائة من المتقاعدين تقل معاشاتهم الشهرية عن ألفي ريال، فيما تقل ما نسبته 64 في المائة معاشاتهم عن أربعة آلاف ريال، وأن 40 في المائة من المتقاعدين يسكنون بالإيجار بعد تقاعدهم. وطالب الأنصاري وضع حد أدنى لرواتب المتقاعدين لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال، ووضع برنامج تأمين صحي للمتقاعدين وأسرهم وأسر شهداء الواجب، إضافة إلى تخصيص نسبة من مشاريع الإسكان الخيري للفقراء من المتقاعدين الذين لا يملكون منازل، مشيرا إلى ضرورة إعفاء المتقاعدين من بعض الرسوم الخدمية كالجوازات واستقدام الخادمات وغيرهما.

من جهته، أوضح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني، أن الندوة ركزت على محورين؛ أولهما أهمية تعزيز حقوق المتقاعدين، وعلى وجه الخصوص الجوانب المالية والخدمية، فيما يناقش المحور الثاني أهمية الاستفادة من خبرات هذه الشريحة كحق للوطن وللمجتمع والسعي للمساعدة لإيجاد آلية لذلك، حيث تناول النقاش الموضوعات كواقع المتقاعدين والخدمات المقدمة لهم والصعوبات التي تواجه المتقاعدين والنظرة المستقبلية لتحسين أوضاع المتقاعدين. مضيفا أن لدى الجمعية عددا من الشكاوى، في مقدمتها أنهم اضطروا لإخراج أبنائهم من الحقل التعليمي بسبب تدني معاشات التقاعد.

وأكد القحطاني أن الجمعية تسعى لرفع ما ينتج عن هذه الندوة من توصيات إلى الجهات العليا بهدف تحسين أوضاع المتقاعدين.

العجاجي: اشتراكات المتقاعدين العسكريين لا تغطي معاشاتهم حالياً

في ندوة أقامتها جمعية حقوق الإنسان بالرياض

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1430 - 21 أبريل 2009 العدد 3126 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3126&id=98720&groupID=0

مفلح القحطاني

الرياض: عبدالله فلاح

كشف نائب محافظ المؤسسة العامة للتقاعد لشؤون المتقاعدين عبدالله العجاجي عن عدم تغطية اشتراكات المتقاعدين العسكريين لرواتبهم ومعاشاتهم التقاعدية في الوقت الحالي، مشيرا إلى أن التقاعد المدني أكثر أمانا، مؤكدا في الوقت ذاته أن المؤشرات تؤكد أنه سيمر بخطورة خلال فترة قريبة.

وقال العجاجي : لعل رفع الاشتراكات والتقليل من منافع النمو التقاعدي سيحلان المشكلة، وبين أن المركز المالي بالمؤسسة يتم إعداده كل 3 سنوات، مؤكدا أن المؤشرات تنذر بخطورة الوضع المالي.

جاء ذلك خلال حضوره ندوة أقامتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بعنوان (حقوق المتقاعدين بين الواقع والمأمول) برئاسة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني ونائب محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فهد الهويمل ورئيس الجمعية الوطنية للمتقاعدين الدكتور عبدالرحمن الأنصاري الذي بدأ بكلمة انتقد فيها نظام التقاعد، ووصفه بـ"البالي والقديم"، وقال: إن أكثر من ربع قرن مر ونحن نعاني منه، ولفت إلى أن جمعيته لم تسمع شيئا جديدا لا من مؤسسة التقاعد أو التأمينات.

وكشف الأنصاري عن أن 30% من المتقاعدين تقل رواتبهم عن ألفي ريال و40% منهم يسكنون بالإيجار ولا يملكون مساكن خاصة.وقال : تمنيت تغير نظرة الريبة للجمعية التي أنشأت بموافقة الجهات الرسمية.وطالب الأنصاري أمام مسؤولي التأمينات والتقاعد برفع الحد الأدنى من رواتب المتقاعدين إلى 3 آلاف ريال رغم أنها يفترض أن تصل إلى 5 آلاف ريال كما طالب بإقرار علاوة سنوية متناسبة مع حجم الراتب عكسيا، كما طالب الأنصاري بأن يتم تعيين 3 من أعضاء جمعيته في مجلسي التأمينات والتقاعد وتخصيص نسبة من السكن الخيري لفقراء المتقاعدين وإعفاء المتقاعدين من رسوم الجوازات والحكومة لخدم المنازل وتخفيض 50% من رسوم النقل واستحصال ريال من كل متقاعد لبناء مشروع الأمير نايف.من جهته أشار نائب محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فهد الهويمل إلى أن الكثير يطالب برفع الرواتب التقاعدية وهي محددة، وكثيرون يصبح وضعهم أفضل بعد تقاعدهم، مشددا على وجوب عدم المساس بحقوق المتقاعدين في ظل الأنظمة القائمة.وكشف عن وجود نظام مفتوح مع مركز المعلومات لمعرفة معلومات عن المستفيدين من خدمات المؤسسة.

وتركزت مطالب المشاركين بالندوة على زيادة الحد الأدنى لرواتب المتقاعدين وحصولهم على مميزات منها تخفيض الخدمات وبطاقات تعريفية واهتمام أكثر بهذه الطبقة .

وكان رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور القحطاني قد أكد في كلمة بداية اللقاء أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة متعمقة والاستفادة من خبرات هذه الفئة لتخدم الوطن بخبراتها والمجتمع كذلك .

في حين أكد العجاجي في مجمل ردوده على المطالبات بتحديث نظام المؤسسة أن نظام الخدمة العسكرية يوجد به ثغرات كبيرة، وأشار إلى أن ضعف الرواتب يشترك في المسؤولية، حيث هناك أفراد يقضون فترة طويلة دون ترقيتهم وقال: يجب ألا تُلقى باللائمة على المؤسستين في معزل عن المؤثرات الجانبية الأخرى مؤكدا أن بعض المطالبات في الأصل شكلية كالتخفيضات مثلا، وقال : ما سمعتموه اليوم ستسمعوه غدا، ولفت إلى أنه عند إنشاء الجمعية الوطنية للمتقاعدين كان تركيزها على الاستفادة من خبرات المتقاعدين، الأمر الذي أثار حفيظة أمين جمعية المتقاعدين الدكتور علي السلطان الذي أجابه : أنت تحددها أم الجمعية مؤكدا أن ما ذكره كان هدفا من ضمن الأهداف التي تهدف لها الجمعية.

وكان نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور صالح الخثلان قد أدار ندوة أمس وأكد في بدايتها أن هناك تباينا بين الجهات في وجهات النظر . وأعلن الدكتور القحطاني أنه سيصاغ توصيات نتيجة لهذا الاجتماع وسيعلن عنها لاحقا بالتنسيق مع الجهات المشاركة . يشار إلى أن هيئة حقوق الإنسان كان من المفترض مشاركتها ولكنها لم تسجل حضورا في ندوة أمس.

قال إن 30 في المئة منهم تقل معاشاتهم عن 2000 ريال ... الأنصاري: نظام المتقاعدين "بال"

المصدر: جريدة الحياة - 09/04/21// الموافق 1430/4/25
http://ksa.daralhayat.com/local_news/riyadh/04-2009/Article-20090421-c5976ddb-c0a8-10ed-00fa-e78f329fbbd9/story.html

الرياض - فيصل المخلفي

طالب رئيس الجمعية الوطنية للمتقاعدين الدكتور عبدالرحمن الأنصاري بتغيير نظام المتقاعدين، واصفاً إياه بـ«البالي والقديم»، مؤكداً أنه لم يتجدد منذ ربع قرن. وأوضح خلال ندوة «حقوق المتقاعدين بين الواقع والمأمول»، التي عقدتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أمس، أن للمتقاعدين باختلاف شرائحهم حاجات متعددة، كاشفاً عن تغييرات تم رفعها إلى المقام السامي في النظام، إلا أنه أشار إلى أن الجمعية «لا تعلم هل التغيير المطلوب سيكون إيجابياً للمتقاعدين، أم على العكس من ذلك». وأكد أن الجمعية تعاني من نظرة الشك والريبة من مؤسستي التأمينات الاجتماعية والتقاعد، مطالباً هاتين الجهتين بالتخلص منها، خصوصاً أن الجمعية تأسست بموافقة قيادة المملكة، واستغرب توقف المؤسستين عن مشاورة الجمعية إلا في حدود، «وإن وجدت فهي لم تصل إلى المستوى المأمول». وتساءل الأنصاري: «كيف يمكن للمواطن أن يعيش وأسرته بكرامة براتب تقاعدي لا يزيد على 1825 ريالاً؟»، مشيراً إلى أن 30 في المئة من المتقاعدين تقل معاشاتهم عن ألفي ريال، و 64 في المئة منهم تقل معاشاتهم الشهرية عن أربعة آلاف ريال، و 40 في المئة من المتقاعدين يسكنون بالإيجار، منوهاً إلى أن مؤسسات التأمين هي التي تمثل الدولة في مفهوم المسؤولية الاجتماعية أمام المتقاعدين.

من جهته، قال نائب محافظ المؤسسة العامة للتقاعد لشؤون المتقاعدين عبدالله العجاجي، ان المؤسسة تبنى على الاشتراكات ومدة الخدمة، مطالباً بالطرح المتوازن في الندوة.وقال إن مؤسسة التقاعد لا تقف عائقاً حين تطرح وجهة نظرها أمام الرأي العام، موضحاً ان الجمعية أنشئت من أجل الاستفادة من خبرة المتقاعدين فقط. من ناحيته، قال نائب محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في شؤون التأمين فهد الهويمل: «يطالب الكثير برفع الرواتب، لكن أعرف أن هذا غير ممكن لاعتبارات عدة، منها الارتباط المباشر بالاشتراكات»، مشدداً على وجوب عدم المساس بحقوق المتقاعدين.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

"مؤسسة التقاعد": اشتراكات العسكريين لا تغطي حسابات المتقاعدين

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 25/4/1430 هـ الموافق 21 إبريل 2009 العدد 5671
http://www.aleqt.com/2009/04/21/article_218908.html

عبد المجيد الشميري من الرياض

أوضح عبد الله العجاجي نائب محافظ المؤسسة العامة للتقاعد، أن المركز المالي للمؤسسة يعطي مؤشرات خطيرة، حيث إن اشتراكات التقاعد العسكري لا تغطي حسابات التقاعد، وهو ما دفعنا إلى الانتقال للاستثمار في الاشتراكات،مطالبا بإعادة رفع الاشتراكات.

من جهته أكد الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أهمية تعزيز حقوق المتقاعدين وخاصة الجوانب المالية والخدمية، والاستفادة من خبراتهم لدفع عملية التنمية وإيجاد آلية لذلك،جاء ذلك خلال الندوة التي عقدتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أمس عن حقوق المتقاعدين بين الواقع والمأمول، بحضور عبد الله العجاجي نائب محافظ المؤسسة العامة للتقاعد، وفهد الهويمل نائب محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والدكتور عبد الرحمن الأنصاري رئيس الجمعية الوطنية للمتقاعدين.

من جهته طالب الدكتور عبد الرحمن الأنصاري رئيس الجمعية الوطنية للمتقاعدين، بتغيير نظام المتقاعدين والذي وصفه بالـ "بالي وقديم ولم يتجدد منذ ربع قرن"، حيث إن للمتقاعدين باختلاف شرائحهم احتياجات متعددة، مشيرا إلى أن تغييرا تم رفعه إلى المقام السامي في النظام، إلا أن الجمعية لا تعلم هل التغيير المطلوب سيكون إيجابيا للمتقاعدين، أم أنه عكس ذلك.

وأوضح الدكتور الأنصاري أن الجمعية تعاني نظرة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد لها بنظرة شك وريبة، وهو ما طالب بالتخلص منها خاصة أن الجمعية تأسست بموافقة ومباركة قيادة المملكة، مستغربا انكفاء المؤسستين من التشاور مع الجمعية إلا في حدود إن وجدت فهي لم تصل إلى المستوى المأمول.

وطرح الدكتور الأنصاري تساؤلا مفاده كيف يمكن للمواطن أن يعيش وهو وأسرته بكرامة براتب تقاعدي لا يزيد على 1825 ريالا، مشيرا إلى أن 30 في المائة من المتقاعدين تقل معاشاتهم عن 2000 ريال، و64 في المائة منهم تقل معاشاتهم الشهرية عن أربعة آلاف ريال، و 40 في المائة من المتقاعدين يسكنون بالإيجار،

مطالبا برفع الحد الأدنى للمعاشات الشهرية للمتقاعدين من ثلاثة آلاف ريال، والتي وصفها بأنها عفا عليها الزمن، إلى خمسة آلاف ريال وهو الرقم المطلوب للمتقاعد، وإقرار علاوة سنوية تدرج نسبتها،

منوها بأن مؤسسات التأمين هي التي تمثل الدولة في مفهوم المسؤولية الاجتماعية أمام المتقاعدين، فبرنامج التقاعد في نظامه الحالي لا يوفر حد الكفاية التي نص عليها فقهاء الإسلام بغالبية شرائح المتقاعدين، وأن مؤسستي التقاعد والتأمينات الاجتماعية لا تربطان بين شراكة الموظف والموظف والتي كانت سببا في تدفق المدخرات إلى صناديق التقاعد.

وأضاف: كلتا المؤسستين لا تريان حقا للمدخر بمعرفة مدخراته، ولا أوضاع صناديق التقاعد المالي التي كان يدخرها طوال حياته الوظيفية، بمعنى أن الشفافية في التعامل غير متوافرة، وأن الخطاب مع أصحاب الحق معدوم في هذا المجال، والجمعية الوطنية للمتقاعدين وهي إحدى مكونات المجتمع المدني، تعلن أنها تكونت نتيجة رغبة 90 في المائة من المتقاعدين، الذين عبروا من خلال بحث وجه بإجرائه الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والرئيس الفخري للجمعية، لذلك فكان الأولى والمناسب أن تستشار الجمعية الوطنية في مشروعات أنظمة التقاعد قبل رفعها إلى جهات الاختصاص، خاصة أن الجمعية كثيرا ما تشتكي للمسؤولين من قصور أنظمة التقاعد وترى أنها متخلفة عن العصر واحتياجات المتقاعدين وتطلعاتهم.

تحذيرات رسمية من خطورة الوضع المالي لمؤسسة التقاعد وتسييل أصول استثماراتها

مسؤول بالمؤسسة: رفعنا للمقام السامي بهذا الأمر.. ومطالب بتسريع إحلال جديد لـ "التقاعد"

المصدر: جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 25 ربيع الثانى 1430 هـ 21 ابريل 2009 العدد 11102
=http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11102&article=516024&feature

الرياض: تركي الصهيل

نبه مسؤول كبير في المؤسسة العامة للتقاعد لخطورة الوضع المالي للمؤسسة، خصوصاً بعد أن أظهرت الدراسات أن اشتراكات المتقاعدين لم تعد تغطي المعاشات الخاصة بالحساب التقاعدي العسكري. وقال عبد الله العجاجي، نائب محافظ مؤسسة التقاعد لشؤون المتقاعدين، في ندوة تبنتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، إن المؤسسة انتقلت لصرف معاشات تقاعد من استثمارات اشتراكات المتقاعدين العسكريين، وطبقاً لما ذكره العجاجي أن نتائج الدراسات أثبتت أنهم في مرحلة قريبة سيتم تسييل بعض أصول المؤسسة لصرف معاشات المتقاعدين عسكرياً، وقال «إن هذا مؤشر خطير»، وأضاف «لقد رفعنا هذه النتائج إلى المقام السامي»، غير أنه في المقابل ذكر أن حساب التقاعد المدني أكثر أماناً في الوقت الحالي. وخلصت الدراسات، التي تجريها المؤسسة العامة للتقاعد كل ثلاث سنوات، إلى ضرورة إعادة النظر في رفع اشتراكات المتقاعدين، أو تقليل المنافع الممنوحة لهم. وتعمل السعودية على نظام للتقاعد لم يتم تحديث آلياته منذ 25 عاماً، وهنا انتقد الدكتور عبد الرحمن الأنصاري، رئيس مجلس إدارة الجمعية الوطنية للمتقاعدين، التباطؤ في مسألة إقرار نظام تقاعدي جديد بدلا من القديم الذي قال إنه يُعمَل به أكثر من ربع قرن، واصفاً إياه بـ«القديم» و«البالي». وقدمت جمعية المتقاعدين مجموعة من التوصيات للجهات المشاركة في ندوة حقوق المتقاعدين، وهي المؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان، طالبت فيها برفع الحد الأدنى للمعاش الشهري للمتقاعدين إلى ثلاثة آلاف ريال، بدلا من 1725 ريالا، وإقرار علاوة سنوية تكون على النحو الآتي: 7 في المائة لمن يقل راتبه عن ثلاثة آلاف ريال، و5 في المائة لمن يقل عن خمسة آلاف، و3.5 في المائة لمن يقل راتبه عن 8 آلاف ريال، و3 في المائة لمن تبلغ معاشاته 8 آلاف وأكثر، و2 في المائة لمن تزيد معاشاتهم على 15 ألف ريال. وكشف رئيس مجلس إدارة الجمعية الوطنية للمتقاعدين عن أن الإحصاءات المتوفرة لدى الجمعية تكشف عن أن 30 في المائة من المتقاعدين تقل معاشاتهم عن ألفي ريال، وأن 64 في المائة منهم تقل معاشاتهم عن أربعة آلاف ريال، وأن نحو 40 في المائة يسكنون في منازل مستأجرة.

لوجه الله ثم الوطن

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/22هـ) 18/ أبريل/2009 العدد : 2862
=http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090418/Con20090418271428.htm?kw

عبدالله ابو السمح

أسست جمعية حقوق الإنسان الوطنية للدفاع عن الإنسان المظلوم الذي سلبت منه حقوقه المشروعة المعترف بها دوليا والتي كانت الدولة السعودية من أوائل من وقع عليها وأقر بها، والجمعية تقوم من حين لآخر بزيارات لجهات ومؤسسات حكومية وسواها للاطلاع على مجرى الأمور والتحقق من حصول الإنسان مواطنا كان أو وافدا على معاملة كريمة أقرها النظام له، وقد سمحت الحكومة مشكورة وكواحد من واجباتها لجمعية حقوق الإنسان بالقيام بهذه الزيارات للاطلاع على مجريات الأمور فيها بما في ذلك السجون وكشف أوجه النقص والمخالفات والرفع إلى الجهات المسؤولة، وقامت الجمعية بهذا الواجب الشريف وكشفت عن كثير من أوجه التقصير ومن المخالفات والانتقاص من حقوق الإنسان ووجدت تجاوبا من كبار المسؤولين وتحركا لإزالة تلك المخالفات، وأؤكد بأنه لولا ملاحظات لجنة حقوق الإنسان، لما تعدلت وتم تصحيح تلك المخالفات، ومن المسارعين في ذلك وزارة الداخلية فيما يخص السجون وجهات التوقيف والمسارعة للإصلاح.

وأيضا كثير من الجهات الحكومية، ولكني ذهلت من تذمر مدير الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة من زيارة الجمعية لدار الأحداث وكشفها لكثير من المخالفات واعتبر تقريرها عن الزيارة وحضور بعض الصحافيين تشهيرا بإدارة سعادته ويطالب بأن تكون تلك الملاحظات طي السرية. إلى أخر ونسي سعادته أن واجب الجمعية الكشف عن المخالفات وعن الأذى الذي يقع على الإنسان، كان حريا به أن يغضب من نفسه وإدارته على وقوع تلك المخالفات وأن يتعاون مع الجمعية لكشف المزيد منها وإيصالها للمسؤولين، الجمعية جهة ضغط وإصلاح لا جهة "طبطبة" ومماألأة. وإنه لشيء مخجل أن يغضب المسؤول من النقد الهادف وكشف العيوب، ألف تحية لأعضاء جمعية حقوق الإنسان الذين يؤدون أشرف عمل تطوعي لوجه الله ثم الوطن.

حوار أكثر سمية.!

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/22هـ) 18/ أبريل/2009 العدد : 2862
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090418/Con20090418271431.htm?kw

عبده خال

ما يدور من أحداث داخل الدور الإيوائية المغلقة (مثل دور الملاحظة والأيتام والتأهيل الشامل للمعوقين في جميع المدن المتواجدة بها مثل هذه الدور) تعد أحداثا مستورة لم يتم الكشف عنها، ومن خلف أسوار هذه الدور تتقافز بعض الحكايات الغريبة العجيبة التي لم تلتفت إليها الصحافة بالصورة المكثفة كي تتم مراجعة وتقويم السلبيات الحادثة في تلك الأماكن وحينما قامت جمعية حقوق الإنسان بزيارة مثل هذه الدور وتقديم تقرير عن السلبيات التي تمارس على هذه الفئات اشتاط مدير عام الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة ووصف التقرير بأنه تقرير مسموم ومليء بالافتراءات، وهي لغة قديمة كانت تستخدم ضد الصحافة حينما تقوم بالكشف عما يدور خلف الجدران المغلقة أما وبعد أن غدا لدينا هيئة وجمعية لحقوق الإنسان فمن غير المنطقي أن توصف تقاريرهما بأنها مسمومة فهي لم تأت من بلد آخر لتفتش علينا بل هما (هيئة وجمعية) تشكل أعضاؤها من أبناء هذا البلد وهدفهم نصرة المظلمين في أي موقع يقع ظلما على المواطن سواء كان ذلك الظلم من وزارة أو من جهة خاصة .وإذا كان غضب مدير عام الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة من تقرير جمعية حقوق الإنسان وصل حدا يصف به التقرير بأنه مسموم وبه من الافتراءات الشيء الكثير فإن اللقاء الذي أجراه الزميل عدنان شبراوي معه ونشر في هذه الجريدة حمل (سميات) تفوق ما جاء في تقرير الجمعية، فهاهو المدير العام للشؤون الاجتماعية يعترف :أن إداراته اكتشفت وجود معوقين متوفين تصرف إعاناتهم في بعض الجمعيات الخيرية، وذلك مع تحديث بيانات أعداد المعوقين في المنطقة كما تم اكتشاف حالات إعاقة، تتسلم مبالغ إعانة أقل من المبلغ المقرر لها .وقال إن الشؤون الاجتماعية وضعت يدها على اشتراطات بعض الجمعيات الخيرية العاملة في مكة، بأن يكون طالب المساعدة «غير حليق»، ولا يملك لاقطا فضائيا (رسيفر)، وأن يحفظ جزءا من القرآن الكريم، وأن يكون مواظبا على صلاة الجماعة في المسجد، والتي ستؤكدها شهادة إمام المسجد (وهنا الكارثة حيث تحول الدين إلى شكل اجتماعي بينما أساس الدين في الصدقة أن في كل كبد رطبه أجر) .وأكد في حواره على الزحام الذي تعانيه دور الملاحظة والأيتام والتأهيل الشامل للمعوقين، كاشفا عن مشاكل أخلاقية وجنائية، تورط فيها بعض من الأيتام داخل الدور.واعترف بضرورة إتاحة فرصة الابتعاث لإكمال الدراسات في تخصصات يحتاجها سوق العمل، وتوظيف أعداد كبيرة من الأيتام، كونهم يعانون من مشاكل في حياتهم العملية، بسبب البطالة، أو الفراغ، أو الدراسة، كما أن بعضهم يعاني من مشاكل في حياته الزوجية، بسبب الاتكالية التي تقوم تربية بعضهم عليها، أو المحاكاة التي يتأثرون بها وأن هناك أفرادا من الأيتام يعانون من انحرافات أخلاقية وجنائية كالسرقة وتعاطي المخدرات وهي أمور تدركها الشؤون الاجتماعية وتعمل على حلها كما يقول (سعادة المدير العام).ومن الأمور التي ذكرها أيضا في اللقاء تضييق الشروط على المحتاجين من قبل الجمعيات الخيرية، وأعترف أن لدى الوزارة الآن، 130 ألف معوق، منهم 11 ألفا في جدة، وتنتظر الوزارة الانتهاء من مركز المعوقين الحالي في جدة، الذي سيستوعب 1000 حالة (يعني سيبقى عشرة آلاف حالة مرمية في الشارع) وهو اعتراف (من المدير العام) بأن الطاقة الاستيعابية في مركز التأهيل الشامل للمعوقين منخفضة.كل هذه الاعترافات وردت على لسان المدير العام للشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة وهي أقل بكثير من تقرير جمعية حقوق الإنسان التي وصف تقريرها بأنه تقرير مسموم ويحمل افتراءات كثيرة،فكيف لو أن التقرير وقف على كل هذه النقاط فبأي صفة يمكن للمدير العام أن يصف تقرير جمعية حقوق الإنسان .!!

أعان الله الحقوق

المصدر: جريدة اليوم السبت 1430-04-22هـ الموافق 2009-04-18م العدد 13091 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13091&P=4

د/عبدالله الطويرقي

تجمهّر مجموعة من المعلّمات المنسيّات في الليّث امام مقر جمعية حقوق الانسان بجدة مؤخرا مطالبات بتدخّل مسؤولي الجمعية لإنصافهن من وزارة التربية والتعليّم التي تجاهلت حقوقهن في النقل لمايقارب العشرة اعوام لمناطق يرغبنها..طبعا هذا التجمهر النسائي امام مقر جمعية حقوق الإنسان اصبح مسألة عادية ولن يكون الأول ولا الأخير..فالناس اليوم الظاهر اصبحت تلجأ للجمعية في كل صغيرة وكبيرة وفي إللّي له علاقة بنشاط الجمعيّة وإللي مالها علاقة فيه..وكل إللّي قاعد يصير في إعتقادي مرهق للجمعية واعضائها وربما تشتيّت إهتمامهم بقضايا حقوقية كبرى في البلد وإستنزاف لطاقاتها التي ينبغي ان تتوجّه لتصحيح اوضاع حقوقية تمس قيمة وكرامة البني ادم والدفاع عن استحقاقات المواطن التي تتجاهلها العديد من مؤسساتنا العامة والخاصة..يعني إللي لديه مشكلة مع البلديات يروح لحقوق الإنسان وإللّي عنده قضيّة معطّلة في محكمة يروح لحقوق الإنسان وإللّي اخذ مخالفة مرورية ايضا يتوجه لحقوق الإنسان وإللّي ماحصل على ترقية في عمله برضه يتوجّه لحقوق الإنسان..طيب هل هذا وضع طبيعي؟ بالتأكيد لا..وهل فعلا حقوق الإنسان مهمتها معالجة كل هذه الهموم الفردية والجماعية في البلد وبالأخص انها ذات طابع مؤسّسيّ تنفيّذي ولاسلطة للحقوق عليها لارقابيا ولا تشريعيا ولا يحزنون!!بالتأكيد عندما تتجمّع معلمات او معلمون وعلى درجة عالية من الوعي والتأهيّل والثقافة امام الحقوق فمن الصعب علي ان اتصوّر ان لدى هؤلاء مشكلة في فهم دور ووضع جمعية حقوق الإنسان ..ولكي نصحّح الصورة الحقيقية لموقف كموقف المعلّمات الأخير لايتعدّى في نظري صناعة خبر إعلامي وجذب لإنتباه وزارة كالتربية والتعليم وتسجيل موقف ضدها او الضغط عليها امام الرآي العام لحلحلة اوضاعهن بشكل او بآخر..وهذة مسألة مبرّرة في نظري خاصة عندما تعيّي الحيلة اصحاب الهموم في الحصول على حقوقهم من اجهزة صحيّة او تعليميّة او مرافقية بالطرق السليمة..ما اقول إلاّ اعان الله حقوق الإنسان على ماهي فيه من ضغط شعبي فردي وجماعي في الوقت الذي لاتملك فيه حلولا سحرية لتصحيح اوضاع غير طبيعية في مؤسسات عامة او خاصةاو استعادة حقوق المتظلّميّن منها..ولنكن واقعيين ماذا بمقدور جمعية حقوقية ان تعمل لوضع حد لأوضاع غير طبيعية في اجهزة خدمية ومرافقية ؟! وماذا بمقدور حقوق الإنسان عمله لتصحيح احوال مؤسسات تربوية وخدمية وصحية ليس لديها حلول جادة لأزماتها الإدارية والتنفيذيّة المتراكمة من عقود..؟!صدقوّني لاشيء..وستتسامعون كل يوم بقصة متظلّميّن من كل نوع يناشدون الجمعية الوقوف معهم ومساندتهم في حل مشكلاتهم..وستبقى حالات كثيرة مثل هذه على اجندة المؤجلات في مؤسساتنا طالما ان معظمها يعمل بلا تخطيط وبلا رؤية وبأساليب ترقيعيّة لاتسمن ولا تغني من جوع كما يقال..صحيح ان الجمعية تستفيد من هذه المواقف في فتح ملفات للأجهزة التي يعاني منها الجمهور ،وتستفيد اكثر عندما تصدّر تقريرها السنوي حول أوضاع الحقوق في البلد،ولكن ماذا يجني أصحاب الحقوق من ذلك؟!بالتأكيد ليس كثيرا..فأوضاع أجهزتنا الخدمية والمرافقية بحاجة لإرادة قيادية جادة لتحرير أساليب العمل من الروتين القاتل ولتحسيّن الأداء ومعالجة هموم الناس كأولوية مابعدها..وإلاّ سنظل نصرخ ونتشكّى ونطالب الجمعية وغيرها من الجهات كالشورى والتي لاتملك لاالنفوذ النظامي ولا المحاسبة..ولله الأمر من قبل ومن بعد

حقوق الإنسان

جمعية تزييف الحقائق !!!

المصدر: جريدة المدينة الخميس، 16 أبريل 2009 الموافق 20ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/127837

د. حمود أبوطالب

أطلق مدير عام الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة هجومًا عنيفًا على جمعية حقوق الإنسان في حواره مع صحيفة عكاظ يوم قبل أمس، الثلاثاء 1430/4/18هـ ، لم يتردد خلاله من استخدام عبارات نارية كقوله : إن استراتيجية الجمعية لا تقوم على التقويم والإصلاح وأنها محبطة لكل من يعمل، وأن الجمعية تمارس الوصاية وتزييف الحقائق..

جاء هذا الهجوم على خلفية تقرير الجمعية عن زيارتها لدار الملاحظة الاجتماعية التي وصفها بأنها "زيارة مسمومة بكل معاني الكلمة ، أحدثت (لخبطة) شديدة، وكانت تصفية حسابات".. هكذا تحدث الدكتور علي الحناكي عن زيارة الجمعية، وحديث كهذا يجبرنا على إعادة قراءته ألف مرة لأننا لم نقرأ مثله من قبل رغم كل الإعتراضات التي أبدتها كثير من الجهات على عمل الجمعية باعتباره تدخلًا في اختصاصاتها وخصوصياتها..

وقد أشار الدكتور الحناكي إلى أن (هيئة) حقوق الإنسان وهيئة الرقابة والتحقيق زارتا دار الملاحظة وقدمتا تقريرين منصفين وأن تقصّي إمارة مكة المكرمة لا يؤيد ما ذكره تقرير الجمعية الذي يرى الدكتور الحناكي أنها تسرعت بنشره في وسائل الاعلام، وكأنه بذلك يريد أن يؤكد رأيه بأن تقرير الجمعية متحامل وغير منصف..

نحن لا نحجر على رأي الدكتور الحناكي ، ومن حقه قول ما يشاء ، ولكنه حين يوجّه هذه الاتهامات الخطيرة لجهة معنية بحفظ حقوق الانسان فإن المسألة في غاية الأهمية.. ما هي الحسابات التي أرادت الجمعية تصفيتها مع جهة كالشؤون الاجتماعية؟؟ وما هو "السم " المدسوس في تلك الزيارة ؟؟ وكيف جزم بأن استراتيجية الجمعية لا تقوم على التقويم والإصلاح ؟؟ بل كيف استطاع أن يفجّر قنبلة ضخمة بقوله : إن الجمعية تزيّف الحقائق ؟؟؟

إنه بهذا القول يحاول نسف المبادئ التي يقوم عليها عمل الجمعية، ويحوّلها إلى جهة هادمة بدلًا من كونها جهة إصلاح وحفظ للحقوق، فما الذي يستند عليه الدكتور الحناكي ليقول مثل هذا القول الذي لم يقله أحد قبله؟؟؟

إنها قضية خطيرة لابد لجمعية حقوق الإنسان أن توضّحها بأقصى سرعة حتى لا تهتزّ صورتها لدى المجتمع ..

حقوق الإنسان في الإسلام

المصدر: جريدة عكاظ (الأحد 1430/04/23هـ) 19/ أبريل/2009 العدد : 2863
=http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090419/Con20090419271610.htm?kw

حمود البدر

كثير هم الذين أشادوا بإنجازات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تقريرها السنوي هذا العام، والواقع أن المسألة نسبية، أي أن هذه الإنجازات التي احتواها التقرير كانت مفرحة وسارة من جانب، ومزعجة ومروعة من جانب آخر. وسبب الانزعاج نابع من وجود مثل هذه الممارسات التي تحدث من أفراد مسلمين ويعيشون في مجتمع مسلم في بلاد هي منبع الإسلام، بمعنى أنه من المفترض أن نكون قدوة في تعاملنا مع بعضنا البعض ومن هم ضيوف لنا من الشعوب الأخرى، بل إننا أحياناً ندعي الكمال في حين أن ما رأيناه في هذا التقرير من مخالفات ضد الوافدين، بل ضد بعضنا البعض يدعو إلى الحسرة.أما من حيث تعاملنا مع الوافدين فقد أبرز التقرير سلبيات عديدة مارسناها ضد هؤلاء الذين جاؤوا إلينا بسبب حاجتهم إلى تمويل معايش لعائلاتهم التي تغربوا عنها بالسنوات من أجل تمويل عيشة متواضعة لأفراد تلك العائلات.فهناك من يمارس الضغط عليهم وتكليف البعض ما لا يطيقون، وهناك من يؤخر مستحقاتهم بالشهر والشهرين وأكثر من ذلك وما علم من يفعل ذلك أن هذا الفعل يعد منافياً لقواعد شريعتنا الغراء. وما يعلم هؤلاء أنهم يأثمون بما يحدثه تصرفهم هذا لدى الضيوف العاملين في المنازل والشركات من آثار نفسية، ومعاناة جسمية لمن جاؤوا ليكونوا عائلين لأمهاتهم وآبائهم وأزواجهم وأبنائهم، فكل هؤلاء يسعدون إن تعاملنا مع موفدهم الموجود لدينا بالعدل والإحسان، أو يتألمون عندما يقوم البعض منا باستغلال عمالته استغلالاً سيئاً.أعرف -مثلاً- عائلة يقوم ربها بتسليم من يخدمون لديه في ليلة نهاية الشهر القمري مع أن العقد كان بالشهر الشمسي ويعطيهم هدايا عند الإنجاز الجيد وفي مناسبات الأعياد.كما أعرف أشخاصاً آخرين يحجزون أموالاً من حقوق عمالتهم تساوي ما قد يحتاج إليه فيما لو رأى ترحيل الواحد منهم، ومع ذلك لا يصرف مرتباتهم إلا بعد مرور أسبوعين أو أكثر من الشهر التالي لاستحقاق المبلغ المحبوس، فأين نحن من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»، وهذا واضح في مدى الإثم الذي يتحمله من لا يفي بذلك.فالإسلام دين متكامل، فيه العبادات والمعاملات متكاملتان بحيث لا تكفي العبادات وحدها لبراءة الذمة. وهنا علينا أن نتذكر قول المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي معناه: أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس من لادرهم له ولا متاع. فقال: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»، فلنتمعن محتوى هذا الحديث الشامل لكي نواجه ربنا بذنوب أقل.فأين نحن من هذا الوعيد الذي قد لا تكفي العبادات للوقاية منه؟ حقيق بنا أن نبرئ ذممنا من حقوق الآخرين المالية والنفسية والعضوية والاقتصادية.لقد أخذني الاستطراد فيما حواه التقرير من إنجازات حول السلبيات التي تواجهها العمالة الأجنبية فنسيت أن أشيد بجهود الإخوة والأخوات في هذه الجمعية الوليدة نسبياً وما أنجزته، وما يتوقع إنجازه مستقبلاً في ضوء إنجازات الأعوام القليلة في عمر هذه الجمعية النشطة التي أسهمت في إبراء الذمم لمن يرغبون ذلك من مخالفي شريعتهم الغراء، كما أسهمت هذه الجمعية النشطة في تحسين صورة هذا البلد بين شعوب العالم وخاصة من تصلهم معلومات عن إنجازاتها الخيرة، مع إفحام من يتصيدون الأخطاء.أرجو الله ألا يتراخى الإخوة عن نشاطهم الذي أفرحونا بمنجزاته، وأن يبدعوا في أداء العمل في ضوء مبادئ الإسلام حتى نستطيع أن نجعل ديننا مثلاً أعلى في التعامل الإنساني، مما يلجم أفواه الحاقدين على الإسلام والمسلمين.وللعلم فإن كثيراً من حقوق الإنسان (بل كلها) تحويها شريعتنا، ولو أخلصنا النية واتقينا الله لحمينا أجسامنا من النار، وسمعتنا من أن تنتهك.وبما أنني لم أطلع على أنشطة الجمعية الوطنيةلحقوق الإنسان فإنني سأترك ذلك إلى أن يتاح لي ذلك حتى لا أظلم أو أُظلم. مع أن انطباعي عن الجمعية انطباع متفائل بشكل كبير، مما أعرفه عن العاملين بها من إخلاص وشفافية. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى

حقوق الإنسان

ماذا ننتظر من الوزير؟

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/04/24هـ) 20/ أبريل/2009 العدد : 2864
=http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090420/Con20090420271853.htm?kw

عبدالله ابو السمح

لقد أذهلتني الوقائع والمخالفات التي ذكرها الدكتور حسين الشريف المشرف على الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة من ضمن رده على اعتراض مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية على ما كشفته زيارة بعض أعضاء الجمعية لدار الملاحظة الاجتماعية من تجاوزات وأوجه تقصير لا يمكن السكوت عنها. دار الملاحظة هي في واقع الأمر سجن للأحداث الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية ورأت الدولة رحمة بهم قضاء فترة العقوبة في مكان خاص للأحداث بعيدا عن سجن الكبار حماية لهم من الانحرافات والاعتداءات، والمفروض أن تكون دارا للتوجيه وللعلاج النفسي والاجتماعي لإصلاح الخلل الذي أصيبت به نفسية الأحداث فأوقعتهم في الخطأ، وأن تكون جيدة التأثيث مراعية لكل الشروط الصحية والإنسانية وتحت إدارة مشرفين بتأهيل علمي عال لعلاج الحدث ذكرا أو أنثى وإعادته للطريق المستقيم، لكن دار الملاحظة الاجتماعية هذه حسب ملاحظة أعضاء جمعية حقوق الإنسان تفتقد إلى متطلبات الرعاية السليمة والسكن الصحي وشروط النظافة، لا يجوز أبدا أن تكون في هذا العهد المتسم بالإصلاح والتطوير هذا النوع من الإدارة المتردية، وبدلا من أن يتعاون المدير مع هؤلاء الإخوة المتطوعين لخدمة الإنسان نراه يرغي ويزبد ويبرر ويغالط.

عندما تم تعيين الدكتور العثيمين وزيرا للشؤون الاجتماعية استبشرنا بقدومه لما سمعنا عن تطلعاته وخططه.. والآن السؤال أين هو عن هذا القصور والعجز، وفي زياراته ألم يلحظ ذلك التردي الكبير في الخدمات وفي المباني وفي الأثاث و.. و..؟؟ هؤلاء الأحداث جانحون.. نعم، ومن واجبنا إصلاحهم والحنو عليهم، أليس من واجبنا أن نزيل حقدهم وتمردهم وغضبهم بالخدمات الراقية والمعاملة الإنسانية، أتمنى من معالي الوزير أن تهزه مشاعر الإصلاح وأن لا يغضب من كلمة الحق.

غضبة الشؤون الاجتماعية

المصدر: جريدة عكاظ)الأربعاء 1430/04/26هـ) 22/ أبريل/2009 العدد : 2866
=http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090422/Con20090422272255.htm?kw

ياسر العمرو

يبدو أن تقرير أحوال حقوق الإنسان في المملكة لم تهدأ زوبعته التي استفزت جهات متعددة طالها التقرير ودفعها إلى الاعتراض أو تسجيل الملاحظات على مارصدته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وطرحته بشكل علني في تقريرها.

السجال الساخن الذي دار على صفحات عكاظ بين مدير عام الشؤون الاجتماعية في مكة المكرمة د. علي الحناكي ود. حسين الشريف مدير فرع الجمعية في مكة المكرمة، واللغة المحتدة بين الطرفين كانت مثار تساؤلات عن الصدمة الاجتماعية التي أحدثها التقرير وقدرة بعض الجهات على التكيف والاستفادة من الملاحظات والتوصيات المرفوعة التي طالت جميع الجهات المعنية الملتصقة بحياة الإنسان.

الشؤون الاجتماعية عبر مديرها اتهمت الجمعية بأن زياراتها «ملغومة ومشوهة» وتقريرها مليء بالافتراءات، وكأننا نتعامل مع جهة مشبوهة همها على حد تعبير د. الحناكي «تصيد الأخطاء وتضخيمها» الأمر الذي دعاه إلى إطلاق وصف التقارير «النظيفة» على ما أصدرته الجهات الحقوقية الأخرى، وبالضد تتبين الأشياء.

هذه اللغة المتشنجة أوقعت الشؤون الاجتماعية في الطرح المتناقض الذي يوحي بمأزق ردة الفعل تجاه كشف المسكوت عنه، ولا أعرف سببا وجيها حمل د. الحناكي إلى إقحام الاستقالات الجماعية في جمعية حقوق الإنسان بسبب هضم حقوق منسوبيها ـ على وصف الحناكي ـ وهي المسألة التي لا تمت إلى موضوع الملاحظات بصلة، فضلا عن عدم دقتها وحملها للأسلوب «الانطباعي» الواضح في مواضع متعددة بوصف حقوق الإنسان بإثارة البلبلة، واستعداء الآخرين والاتهامات الجزافية.

د. الحناكي المنزعج من نقد الجمعية لدار الملاحظة دفعه إلى التساؤل: هل تريد الجمعية تدليل الأحداث الجانحين والمارقين على سلطة المجتمع تحت شعار حقوق الإنسان، مؤكدا على أن الضرب وسيلة ردع تمارس وفق «لائحة معتمدة»، وكأن الجاني الحدث لا سبيل لاحتوائه إلا عبر عصا التقريع التي تكرس كراهية المجتمع في طور تشكله الفكري والعقلي ليخرج بترسبات ما أفرزته تلك اللوائح المعتمدة، ولا أعلم أين غابت تلك اللوائح أمام إنشاء الجمعيات المعنية بتأهيل السجناء والمفرج عنهم وأسرهم وتحويلهم إلى عنصر بناء اجتماعي... أم في ذلك نوع من التدليل؟

ما نؤمله من الشؤون الاجتماعية ووزيرها المثقف د. يوسف العثيمين الالتفات إلى البعد الإنساني في حقيبة تلامس معاش الإنسان اليومي، وتستهدف الشأن الاجتماعي العام، وعنصر الصدمة الذي أحدثه التقرير يؤكد على القيمة الإنسانية المتطلبة وعيا شاملا وليس التفرد في اتهام وتخوين دعاتها.

هيئة حقوق الإنسان

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

السديري: "حقوق الإنسان" لا تملك عصا سحرية لجميع مشكلات الناس

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 25/4/1430 هـ الموافق 21 إبريل 2009 العدد 5671
http://www.aleqt.com/2009/04/21/article_218894.html

أحمد الدهلاوي من الرياض

أوضح تركي بن خالد السديري رئيس هيئة حقوق الإنسان سابقا، أن القضايا التي تعرض على الهيئة كانت مقدمة من أفراد ومواطنين ومقيمين تولد لديهم الإحساس، بأن الهيئة لديها الحلول السحرية كافة لما يعانونه، ويكدر حياتهم بما في ذلك الأمور المالية، وهذا تصور خاطئ. جاء ذلك خلال كلمة ألقاها في حفل التكريم الذي أقيم بمناسبة انتهاء فترة عمله رئيسا للهيئة في قصر الثقافة في الرياض بحضور الأمير سطام بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض بالنيابة.

وأشار السديري، إلى أن الحصيلة التي خرج بها تمثل مؤشرات عن طبائع بعض الأفراد والفئات التي تعيش في المملكة ومنها العنف الأسري، والإساءة للعمالة الوافدة وحرمانها من حقوقها في بعض الحالات، مشيرا إلى أن الخلافات الأسرية وانشغال الآباء عن متابعة أبنائهم لأسباب عديدة، قد يكون منها تعدد الزوجات يولد عدم الاستقرار الأسري للأبناء ويخلق لديهم كثيرا من مشاعر الإحباط.

وأشار إلى أن هذه الأسباب تدفع بالأبناء للاتجاه للمخدرات أو السعي لمغادرة أرض الوطن للانضمام إلى بعض المنظمات المتناحرة في الدول المجاورة وسواها، مؤكدا أن هذه النماذج لا تعد شائعة في بلادنا. وأضاف السديري، أن فتح الباب لاستقبال كل من اضطرته الحاجة إلى اللجوء للهيئة شكل ضغطا على جميع العاملين، وبين أن المكالمات كانت ترد إليه في المكتب والمنزل والإجازات الأسبوعية، وأشار إلى أنه ورد إلى الهيئة منذ أواخر شعبان من عام 1426هـ حتى نهاية خدمته في عام 1429 12443 رسالة صدر منها 13661 رسالة، ووصف التغييرات التي طالت الطاقم المشرف على أعمال الأجهزة الحكومية بأنها صحية للغاية وتصب في صالح المواطن والمقيم. من جانبه أثنى رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان في كلمته على الدور الذي قام به الرئيس السابق السديري والجهود التي بذلها لتأسيس الجمعية ووضع نظامها.

وفي ختام الحفل سلم الدكتور العيبان الأمير سطام بن عبد العزيز هدية تذكارية، وأخرى إلى تركي السديري.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

المملكة تودع رسميا تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الجامعة

المصدر:جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع الآخر 1430هـ - 17 ابريل 2009م - العدد 14908
http://www.alriyadh.com/2009/04/17/article422979.html

القاهرة - مكتب الرياض:

صادقت المملكة العربية السعودية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان . وسلم وثيقة التصديق مندوب المملكة الدائم لدى الجامعة السفير أحمد قطان خلال لقائه الأمين العام للجامعة عمرو موسى أمس . وبتصديق المملكة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يرتفع عدد الدول التي صادقت على هذا الميثاق إلى 10 دول ،هي الأردن والجزائر والبحرين والإمارات وفلسطين وسورية وليبيا وقطر واليمن . وأكد مدير إدارة حقوق الإنسان بالجامعة العربية السفير محمود راشد غالب في تصريح خاص" للرياض" أهمية تصديق المملكة على الميثاق كونه يأتي من دولة لها ثقلها ومكانتها في العمل العربي المشترك .

المملكة تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع الآخر 1430هـ - 17 ابريل 2009م - العدد 14908
http://www.alriyadh.com/2009/04/17/article422970.html

القاهرة - مكتب الرياض:

صادقت المملكة على الميثاق العربي لحقوق الانسان ،سلم وثيقة التصديق مندوب المملكة الدائم لدى الجامعة العربية السفير أحمد قطان خلال لقائه مع الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى أمس "الخميس". وبتصديق المملكة على الميثاق العربي لحقوق الانسان، يرتفع عدد الدول التي صادقت على الميثاق الى 10 دول ،هي الأردن والجزائر والبحرين والإمارات وفلسطين وسوريا وليبيا وقطر واليمن بالاضافة الى السعودية .وأكد مدير ادارة حقوق الانسان بالجامعة العربية السفير محمود راشد غالب ،في تصريح خاص" للرياض" ،أهمية تصديق المملكة على الميثاق كونه يأتي من دولة لها ثقلها ومكانتها في العمل العربي المشترك ، كما أنه يظهر بشكل واضح الاهتمام العربي المتنامي بالميثاق العربي لحقوق الانسان والذي ترجم من خلال التصديقات على الميثاق ،الذي وصفه مجلس جامعة الدول العربية على مستوي وزراء الخارجية، بأنه الوثيقة الأساسية لحقوق الانسان في الوطن العربي . وقال السفير محمود راشد :إنه في اطار الاهتمام المتنامي بالميثاق العربي لحقوق الانسان ،أقرت القمة العربية الأخيرة في الدوحة ، الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الانسان في الوطن العربي ، وهي التي أكد عليها المثياق العربي لحقوق الانسان حيث نص في أكثر مواده على أهمية التربية على حقوق الانسان ونشر ثقافة حقوق الانسان ". وأشار الى أن القمة العربية في دمشق 2008 كانت قد أقرت الخطة العربية للتربية على حقوق الانسان الأمر الذي يعكس أن الاهتمام العربي بحقوق الانسان عازم على استكمال منظومة حقوق الانسان على كافة الاصعدة سواء من حيث النصوص القانونية التي جاء بها الميثاق الميثاق أو من حيث التربية على حقوق الانسان أو نشر ثقافة حقوق الانسان الذي يحظى باهتمام دولي واقليمي نظرا لأن كل التجمعات تتجه الآن الى العمل في مجالي التربية وتعزيز ثقافة حقوق الانسان .ولفت الى أن الخطة العربية لتعزيز حقوق الانسان تؤكد على أهمية دور الاعلام في المرحلة المقبلة سواء التعريف بالميثاق العربي لحقوق الانسان والدور الذي ينبغي أن يحتله في اهتمامات المواطن العربي أو في مجال نشر ثقافة حقوق الانسان الأمر الذي سوف يؤدي الى تعزيز تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الانسان والالتزام به

اشتكين من المناوبات الليلية

عاملات بالقطاع الصحي يطالبن بانصافهن وبجمعية تدافع عن حقوقهن

المحامي السلطان : ليس هناك نص يشير إلى أن الجمعيات المهنية ممنوعة

المصدر : جريدة اليوم السبت 1430-04-22هـ الموافق 2009-04-18م العدد 13091 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13091&P=1&G=3

علياء الهاجري – الدمام

طالبت عدد من العاملات في القطاع الصحي من طبيبات وممرضات وأخصائيات بضرورة مساواتهن في الحقوق مع الرجال ممن يعملون معهن في المجال الصحي.

ونوهن الى سلسلة من الحقوق التي يطالبن بها في مقدمتها الراتب المستحق للأبناء إذا فارقت الحياة مقارنة بالرجل حيث يحرم ورثة العاملة في القطاع الصحي من هذا الحق جاء ذلك خلال لقاء عاملات بالقطاع الصحي بالمحامي محمد صالح السلطان ضمن فعاليات الملتقى الصحي النسائي السادس الذي نظمته الندوة العالمية للشباب الإسلامي مساء أمس الأول تحت عنوان « حقوق المرأة العاملة في القطاع الصحي.

واستعرضت طبيبات تجاربهن فيما يتعلق بالظلم الواقع عليهن بما يتعلق بساعات العمل والمناوبات الليلية التي تفتقد فيها المرأة للحماية مما يعرضها للتحرشات مؤكدات على ضرورة تدخل رجال الدين وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحد من التجاوزات التي قد تحصل في القطاع الصحي خاصة في المناوبات الليلية إلى جانب رفض البعض العمل في العيادات الرجالية والكشف على الرجال لما فيه من ضرر عليهن .

واتفقت الحاضرات على أهمية إنشاء جمعية أو نقابة خاصة بالأطباء تدافع عن حقوقهن وتوصل مطالبهن للجهات المعنية .

من جانبه أكد المحامي السلطان على أنه ليس هناك نص في الأنظمة يشير إلى أن الجمعيات المهنية أو النقابات ممنوعة في المملكة خاصة بعد أن اعتمدت المملكة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية السادسة عشرة في تونس 2004 م والذي تنص المادة 35 فيه على أن «لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه» .

وبخصوص المناوبات الليلية نفى السلطان أن تكون هناك مواد نظامية تقنن المناوبات الليلية لافتا أن مناوبة المرأة في القطاع الصحي يتجاذبها عدة آراء أولها أن هذه المناوبات تسبب للمرأة مشاكل أسرية وتعرضها للمخاطر والبعض يرى إمكانية الاستغناء عن السعوديات بالأجنبيات خلال المناوبات الليلية حفاظا على المجتمع وتقاليده وثالثها أن هناك من يرى أن في هذه المناوبات مصدر لزيادة الخبرات والمعلومات بالتعامل مع حالات الطوارئ .

وأوضح السلطان أن إشكالية عدم منح الجنسية للابن من أم سعودية وأب أجنبي تعم كل المواطنات وليس العاملات في القطاع الصحي فحسب وذكر أن المادة 8 من نظام الجنسية السعودية تضمنت أن الجنسية تمنح للابن دون البنت بعد بلوغه الرشد بشروط أن يكون له صفة الإقامة في المملكة عند بلوغه الرشد وأن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بحكم جنائي أو عقوبة سجن تزيد على 6 أشهر بعد ذلك يكون الأمر «جوازي» للداخلية في منحه الجنسية أولا وبالنسبة للفتاة لا تحصل على الجنسية إلا حين زواجها بسعودي كما أشار السلطان أن هناك جهودا من قبل هيئة حقوق الإنسان لتغيير هذه المواد من نظام الجنسية ومنح الجنسية السعودية لأبناء السعوديات المتزوجات من أجانب .

وتطرق المحامي السلطان الى المواد المتعلقة بالمرأة في نظامي العمل والخدمة المدنية .

سعوديات يطلقن مبادرات لتفعيل القرارات ومعالجة المشكلات الاجتماعية

المصدر: جريدة عكاظ (الجمعة 1430/04/21هـ) 17/ أبريل/2009 العدد : 2861
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090417/Con20090417271275.htm

عدنان شبراوي، ميساء نصير ـ جدة

حراك نسائي لافت للنظر بادرت به سيدات أعمال وأكاديميات وإعلاميات وناشطات في العمل الاجتماعي، يهدفن فيه إلى تحريك المياه الراكدة وتفعيل عدد من القرارات الرسمية الخاصة بعمل المرأة ونشاطاتها التجارية ومعاملاتها الرسمية، إلى جانب توعية المجتمع بحقوقها، ومعالجة مشكلاتها الاجتماعية. عناوين المبادرات تشمل مثلا: تفعيل قرارات رسمية مثل تأنيث المحلات التجارية النسائية، وإلغاء الوكيل الشرعي للمرأة والسماح لها بتمثيل نفسها وإدارة شؤونها بلا وسيط، إضافة إلى الدعوة لمواجهة مجموعة من التحديات اليومية، كحوادث المعلمات والمشكلات الاجتماعية التي تعانيها المرأة، كالطلاق والآثار المترتبة عليه. سيدة الأعمال عالية باناجة تقود مبادرة أسمتها «إلغاء الوكيل لسيدات الأعمال»، مرتكزة فيها على الضرر الذي تعتقد وجوده نتيجة اضطرار سيدة الأعمال إلى الاستعانة بوكيل شرعي للحصول على سجل تجاري ومزاولة نشاطاتها. وتؤكد باناجة لـ «عكاظ» أن الدافع وراء ظهور المبادرات النسائية يتمثل في إيجاد قناة تعبر بها المرأة عن رأيها للدفاع عن حقوقها الشرعية بعد أن فشلت في إيجاد حل لها. وتشير إلى أن لجوء المرأة إلى إطلاق تلك المبادرات حول قضايا معينة في المجتمع، وظهورها في وسائل الإعلام هي إحدى الطرق التي تساعد على توعية المجتمع للعمل على حل أو محاولة حل قضاياها العالقة.
أما الناشطة الاجتماعية روضة يوسف، فأطلقت حملة للتوعية تحت عنوان «لا للطلاق»، موجهة لشريحة الشبان والفتيات في سن ما قبل الزواج وبعده.
تقول روضة عن مبادرتها: «إن زيادة عدد المطلقات في المجتمع، وما عكسته من توتر في العلاقات الزوجية، وتشتت الأسر، وخصوصا الأبناء والبنات جعلتني أفكر في إطلاق هذه الحملة».
وتحركت روضة ميدانيا بزيارة المحكمة العامة والشؤون الاجتماعية وعدد من الجهات ذات العلاقة، والتقت مدير الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة الدكتور علي الحناكي، ووعدها بدعم الفكرة والرفع عنها إلى إمارة المنطقة ووزارة الشؤون الاجتماعية.
فيما تشدد المحاضرة في كلية دار الحكمة ريم أسعد، وهي تقود مبادرة للمطالبة بتفعيل تأنيث العمل في المحلات النسائية، على أن الطريقة التي تباع بها الملابس الداخلية النسائية في السعودية غير مقبولة في أي مجتمع معاصر.
لكن الإعلامية هيفاء خالد كانت صاحبة أول مبادرة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2008، أسمتها «مبادرة الطلاق السعودي» واستمرت عاما كاملا. وهي تؤكد أن الإعلامي السعودي قادر على أن يمثل صوت المجتمع، ويحول مشاكله إلى قضايا رأي عام، ويوصلها إلى صناع القرار.

قاضٍ يصر على حكمه في قضية زواج طفلة عنيزة

المصدر: جريدة عكاظ (الجمعة 1430/04/21هـ) 17/ أبريل/2009 العدد : 2861
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090417/Con20090417271140.htm

سليمان النهابي ـ عنيزة

أصر الشيخ حبيب عبدالله الحبيب قاضي محكمة عنيزة الناظر في قضية قران طفلة عنيزة صباح أمس على حكمه السابق القاضي بانتظار بلوغ الطفلة وسؤالها عن رغبتها في الزواج من الرجل الخمسيني الذي عقد والدها قرانه عليها في جمادى الأولى عام 1428هـ بعد أن أعادت محكمة التمييز القضية طالبة إعادة النظر في الحكم الذي لم توافق الهيئة على نتائجه الأولية عبر الحكم السابق. الجلسة التي منع من حضورها الإعلاميون بدأت بأصوات تعالت ومسموعة من الخارج بحضور زوج الطفلة والمحامي الموكل من قبل والدة الطفلة التي رفعت الدعوى وبحضور خال الطفلة الذي رفض القاضي بقاءه في الجلسة طالبا منه الخروج وعدم الإدلاء بتصاريح صحفية مؤكدا له القاضي أن الولاية للمحامي في هذه الخصومة وقد سمع تذمر القاضي من نشر القضية صحفيا بحديثه للمحامي عبدالله الجطيلي وقد علمت «عكاظ» أن القاضي كرر محاولاته مع الزوج لفسخ عقد القران مقابل إعادة المهر لكنه رفض أيضا كما رفض محاولات القاضي بهذا الاتجاه سابقا
مصادر أفادت «عكاظ» بأن إعادة القضية بهذا الشكل لهيئة التمييز بالحكم السابق الذي لم يقبل سيضطر الهيئة إلى إسناد القضية إلى قاض آخر .

تجاوباً مع "عكاظ": لجنة لمعالجة مشكلة ليلى وطفليها

المصدر: جريدة عكاظ (الخميس 1430/04/20هـ) 16/ أبريل/2009 العدد : 2860
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090416/Con20090416271070.htm

عبد الرحمن القرني ـ عسير

تجاوبت وزارة الشؤون الاجتماعية أمس مع ما نشرته «عكاظ» في قضية (ليلى وطفليها) التي ناشدت جمعية حقوق الإنسان وإمارة منطقة عسير البحث عن زوجها الهارب لإثبات هوية الطفلين. ووجه مدير عام مكتب الضمان الاجتماعي في منطقة عسير محمد بن ناصر الكودري، الباحثين لدراسة وضع ليلى وطفليها. وانتقلت لجنة إلى منزلها في محافظة خميس مشيط، واطلعت على المستندات والأوراق الرسمية الخاصة بها وبطفليها. كما تفقدت المنزل، ورفعت تقريرا عن حالتها إلى مكتب الضمان في عسير، استعدادا لإنهاء إجراءاتها وإدراجها ضمن المستفيدين من مساعدة الضمان الاجتماعي. من جهتها، درست جمعية حقوق الإنسان قضية ليلى التي تتردد على الحقوق المدنية منذ سبع سنوات لحل قضيتها دون جدوى. ورصدت «حقوق الإنسان» كل أرقام المراجعات على مدار السنوات السبع وبدأت في مخاطبة إمارة منطقة عسير. وقصة ليلى ـ كما نشرتها «عكاظ» ـ أن زوجها، ويدعى عبد الله سفر آل درجان الشهراني (سعودي الجنسية)، أنجب منها طفلة (وعد) وطفلا (رائد)، وهجرها منذ عام 1421 هـ، ولم يستخرج شهادتي الميلاد من الأحوال المدنية للطفلين المحرومين من الدراسة.

آباء يحرضون أبناءهم على العنف بالمدارس

83٪ من الطلاب و73٪ من المعلمين يؤكدون حدوث العنف يوميا

المصدر: جريدة الوطن السبت 22 ربيع الآخر 1430 - 18 أبريل 2009 العدد 3123 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3123&id=98275&groupID=0

الطائف: ساعد الثبيتي

أثارت قضية العنف وسط الطلاب أمس اهتمام التربويين والمختصين وكذلك الطلاب الذين شهدوا منتدى التربية والتعليم الصحي العاشر الذي نظمته الوحدة الصحية المدرسية بالإدارة العامة للتربية والتعليم للبنين في محافظة الطائف وخاصة عندما أشير بأصابع الاتهام إلى الأسرة وخاصة الآباء الذين يدفعون بأبنائهم إلى العنف كتحفيزهم على أن يأخذوا حقهم بأيديهم من أقرانهم وألا يعودوا إلى آبائهم يبكون.

وكانت نتائج الدراسة الميدانية التي قامت بها الوحدة الصحية المدرسية في إدارة التربية والتعليم للبنين بالطائف على طلاب المرحلة المتوسطة ومعلميهم عن العنف وسط الطلاب قد استهدفت تحديد أسباب العنف وسط الطلاب تمهيدا لتطبيق برنامج تدخلي يقلل من العنف وسط الطلاب. وكشفت النتائج عن مؤشرات هامة في قضية العنف في أوساط الطلاب منها أن 83% من عينة الدراسة من الطلاب أكدوا حدوث العنف بين الطلاب بشكل يومي، بينما اتفق معهم 73% من عينة الدارسة "المعلمين" أن العنف يقع كثيرا.

كما كشفت الدراسة التي أجراها الدكتور معتز عبد الباقي حسب الرسول من الوحدة الصحية المدرسية بالطائف أن 95% من المعلمين و73% من الطلاب اتفقوا على أن الطالب ينتهج أسلوبا عنيفا نتيجة لطريقة تربيته من قبل الأسرة، إما بسبب مشاهد عنيفة شاهدها وهو صغير من قبل أفراد الأسرة تجاه الغير أو تجاه بعضهم أو لتعرضه شخصيا لتجارب عنيفة من قبل أفراد الأسرة، إضافة إلى غياب لغة الحوار بين أفراد الأسرة.

كما أشار 69% من المعلمين و19% من الطلاب إلى أن الجرائم التي تنشر في الصحف بكثرة وبصورة شبه يومية تعطي القارئ انطباعا أن الحياة كلها جرائم، وبالتالي تحفزه نفسيا لممارسة العنف بدعوى الدفاع عن النفس ضد المجتمع. وأشار 74% من الطلاب إلى أن الطالب يمارس عنفا لأن معلما مارس عنفا أمامه سواء تجاه الطالب نفسه أو تجاه طالب آخر لأن الطالب يعتبر المعلم قدوته، بينما أشار 13% من المعلمين إلى أن بعض المعلمين يمارسون العنف بخدش مشاعر الطالب أمام أقرانه. أما عن الضرب فقد اتفق المعلمون على أنه ممنوع من قبل وزارة التربية والتعليم ونسبته لا تعد. فيما اتفق جميع أفراد العينة على أن الأصدقاء هم أكبر مشجع ومحفز لممارسة العنف تجاه الآخرين. وأشار 92% من المعلمين و 77% من الطلاب إلى أن ضعف الوازع الديني من الأسباب التي تدعو إلى ممارسة العنف. وعن التفتيش المفاجئ للبحث عن الأسلحة البيضاء بين أوساط الطلاب في المدارس اتفق 71% من المعلمين على أن التفتيش المفاجئ مجد جدا، رغم أنه لا يعالج المشكلة الرئيسة، لكنه يمنع وقوع العنف على الأقل داخل المدرسة، بينما يرى 62% من الطلاب أن التفتيش غير مجد لأن كل الطلاب يعلمون قبل القيام به، وبالتالي يقومون بإخفاء ما لديهم من أسلحة. وأفاد 90% من المعلمين و 82% من الطلاب أن البرامج التفاعلية التي تعتمد على تقنية العصر من حاسب وأقراص أكثر نفعا من غيرها. وكان منتدى التربية والتعليم العاشر الذي دشنه مدير عام التربية والتعليم للبنين في المحافظة قد شهد عدة فعاليات تم توجيهها لأكثر من 500 طالب وتربوي حيث استعرض الدكتور معتز نتائج الدراسة الميدانية التي تشخص الواقعة، ثم قدم مشرف التوعية الإسلامية بالإدارة محمد صالح الشهري ورقة عمل عن دور الإسلام في نبذ العنف ونشر التسامح ، فيما قدم استشاري الطب النفسي بمستشفى الصحة النفسية بالطائف الدكتور مصطفى عبد الحفيظ عودة محاضرة تناول فيها العنف من الجوانب النفسية. واختتم اللقاء بكلمة لمدير عام التربية والتعليم أكد فيها أهمية مثل هذه البرامج الوقائية التي تضطلع بها إدارة الوحدة الصحية المدرسية. ودعا إلى تكامل الجهات التربوية لتحقيق النتائج في مثل هذه القضايا.

لائحة عقوبات لمانع الصغار من التعليم

المصدر: جريدة الجزيرة الجمعة 14 ربيع الثاني 1430 الموافق 17 إبريل 2009 العدد 13343
http://www.al-jazirah.com/249638/lp5d.htm

«الجزيرة» - ناصر السهلي

تتأهب وزارة التربية والتعليم لإصدار لائحة عقوبات بحق مخالفي تطبيق نظام التعليم الإلزامي. وتهدف اللائحة التي عرضت مسودتها على 15 إدارة تعليمية للبنين والبنات بالمملكة، إلى إلزامية الطلاب والطالبات الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والخامسة عشرة بالتعليم، وفرض عقوبات على من يتسبب في منعهم منه. وعلمت (الجزيرة) أن اللائحة ستتضمن تعريفات وإجراءات تنفيذية وعقوبات، وهي في مراحلها النهائية لدى لجنة سياسة التعليم.

وكان مجلس الوزراء قد وجَّه في وقت سابق إلى إلزامية التعليم حتى سن الخامسة عشرة؛ حيث عكفت التربية على إصدار لائحة تنفيذية للقرار منذ صدوره، بيد أن تحركات واسعة قامت بها جمعية حقوق الإنسان لاستصدار قرار برفع السن إلى ما بعد الخامسة عشرة معللة ذلك بأن هناك آباء يمنعون بناتهم من مواصلة التعليم بعد هذا العمر.

جمعية الدفاع عن حقوق المرأة تطالب بـ17 عاما حدا ادنى لزواج الفتاة

المصدر: جريدة المدينة لسبت، 18 أبريل 2009 الموافق 22 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/128545

دعت جمعية الدفاع عن حقوق المرأة الى تحديد سقف ملزم لزواج الفتاة بما لايقل عن 17 عاما فيما لايقل عمر الشاب عن 18 عاما وأن يكون لهما الحرية فى الاختيار دون تدخل أو إجبار من أى طرف واشارت في بيان صحفي ان المملكة وقعت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تعتبر في مادتها الأولى ان كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة هو طفل، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه،وقد أنتجت الجمعية فلما وثائقيا قصيرا عن زواج القاصرات اسمه أنا طفلة ولست امرأة كخطوة للتوعية بمخاطر زواج القصرات ومعارضتهم له.وتوضح فوزية العيوني الكاتبة والحقوقية والعضو بنفس الجمعية أن زواج القاصرات ليس ظاهرة جديدة على مجتمعنا مستنكرة « تسليع « الفتاة من جانب ولي أمرها بدون أن تعلن موافقتها أو تقرر مصيرها كإنسان، وقالت ان تحديد سن الزواج بعمر السابعة عشرة يعتبر معقولا بوصول الفتاة لمرحلة من النضج الفكري والنفسي والتعليمي بعدالمرحلة الثانوية . وتقول الناشطة الحقوقية سحر عبدالله العضو ايضا في نفس الجمعية زواج القاصرات يؤدى الى خلل واضح في بناء أسرة صالحة ومجتمع سوي ، موضحة انه في الوقت الذي يجرى فيه ابطال زواجات صحيحة بدعوى تكافؤ النسب تستمر زيجات لقاصرات مرغمات من كهول وعجائز تعدوا سن الخمسين، كما هو الحال مع طفلة عنيزة التي اصدر القاضي حكما بصحة زواجها وعدم الغاء العقد حتى تبلغ سن الخامسة عشرة ، ومالم يتم اصدار قانون رسمي يحدد سن الزواج المعقول وهو عمر 18 سنة من قبل الأحوال الشخصية ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ،فإن الباب سيظل مشرعا لتجارة القاصرات .

السجن 17 عاماً لموريتانية أجبرت ابنتها القاصر على الزواج من أربعيني

المصدر: جريدة المدينة الخميس، 16 أبريل 2009 الموافق 21 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/127992

د ب أ - مدريد

قضت محكمة إسبانية بالسجن 17 عاماً على مهاجرة موريتانية ، بسبب إرغامها ابنتها القاصر على الزواج من شخص أربعيني يكبرها بـ26 عاما وإجبارها على ممارسة الجنس معه بعد الزواج!!. وكانت الفتاة البالغة من العمر 17 عاما قد تقدمت ببلاغ للشرطة ضد والديها بسبب إرغامها على الزواج الذي تم في موريتانيا بينما كانت في الرابعة عشرة من عمرها.

وقالت صاحبة البلاغ إنها أجبرت على ممارسة الجنس مع زوجها بعد الزفاف مباشرة ثم بعد ذلك بعدة أشهر عندما زارها في بلدة بويرتو ريل الواقعة جنوبي إسبانيا.

وقضت محكمة مدينة كاديث الساحلية جنوب غربي اسبانيا أيضا بسجن والد الفتاة لمدة عام ونصف بتهمة تهديد ابنته، واستأنف محامو الدفاع الحكم إلا أن ممثلي الادعاء يرغبون في أن يتم سجن الوالدين كي لا يهربا أو يهددا ابنتهما مجددا وأثار الحكم القضائي ردود فعل غاضبة في أوساط المجتمع الموريتاني في إسبانيا وفي موريتانيا نفسها حيث خرجت مظاهرات تنتقد الحكم القضائي وتطالب السلطات الاسبانية باحترام العادات الموريتانية.

محامي المعلمين رداً على اللجنة الوزارية: العدالة تقتضي صرف الفروق المحسومة

المصدر: جريدة عكاظ (الأحد 1430/04/23هـ) 19/ أبريل/2009 العدد : 2863
=http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090419/Con20090419271610.htm?kw

محمد سعيد الزهراني ـ الطائف

بررت اللجنة الوزارية، المشكلة بأمر سام للنظر في تحسين مستويات المعلمين والمعلمات، على الدرجة الوظيفية الحالية أو راتب أول درجة تتجاوز رواتبهم الحالية، وعدم إعطائهم الدرجة المستحقة، وصرف فروقاتهم، بعدم وجود نصوص نظامية تسند مطالبة وزارة التربية والتعليم، بتعديل توصية اللجنة الوزارية بتسكين المعلمين والمعلمات وفقا لنظام الخدمة المدنية، وأشارت اللجنة إلى أن الأخذ بغير توصية اللجنة الوزارية، سوف يقود إلى مطالبة المعلمين والمعلمات بالفروقات بأثر رجعي، ومطالبة الذين سبق أن حسنت مستوياتهم خلال السنوات الماضية إلى المستويات الملائمة؛ مما ستترتب عليه مطالبة الفئات الوظيفية الأخرى، الذين سبق أن عينوا على مراتب أو مستويات أقل من المستويات المناسبة لمؤهلاتهم، كمستويات دخول، وكل ذلك سيضيف أعباء مالية كبيرة على خزينة الدولة، تقدر بنحو 4.2 مليار ريال. وأوضحت اللجنة، أن وضع المعلمين والمعلمات على درجة وظيفية توافق المادة (18/ ب) من نظام الخدمة المدنية، أمر متفق مع الجوانب النظامية، ومع التحسينات السابقة، التي دأبت عليها وزارة التربية والتعليم. ورد محامي المعلمين والمعلمات، أحمد المالكي، على مبررات اللجنة قائلا: إن الأمر السامي تضمن ضرورة دراسة أوضاع المعلمين والمعلمات وإعطائهم حقوقهم، والرفع بأفضل السبل، وجاءت توصيات اللجنة الوزارية، وفق «المادة 18»، مخالفه لغاية الأمر، حيث إن الموظف المرقى يمنح راتب أول درجة في مرتبته الوظيفية، التي يرقى إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه، يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرقى راتب الدرجة التالية، وكما هو واضح من النص، فإنه ينطبق على الموظف المشمول بلائحة الوظائف العامة وسلم رواتب الموظفين العام، الصادر بالمرسوم الملكي، الصادر بتاريخ 1401/6/29هـ، وليس المعلم المشمول بلائحة الوظائف التعليمية وسلم الرواتب التعليمية، الصادر بالأمر الملكي، الصادر بتاريخ 1426/7/16 هـ، كما أن المادة (18/ب) تنظم الدرجة الوظيفية للموظف الحائز على ترقية، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في لائحة الترقيات، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 1421/3/15هـ، والمعتمدة بالأمر السامي البرقي بتاريخ 1421/6/1 هـ، أما المعلم فهو غير خاضع لأحكام لائحة الترقيات، وبالتالي لا يجوز إنزال أحكامها وشروطها عليه، وهو من جهة أخرى، لم يحصل على ترقية من مستوى إلى مستوى، إنما حصل على حق مكتسب، حرم منه طيلة السنوات التي عُين عليها خلاف لائحة الوظائف التعليمية.

وأضاف المالكي، في بيان أصدره أمس السبت، وتلقت «عكاظ» نسخة منه، بخصوص نتائج اللجنة الوزارية، أنه مما يؤكد عدم انطباق (المادة 18/ب) على المعلمين والمعلمات، أن الفقرة الأولى من الأمر السامي البرقي، بتاريخ 1430/2/26هـ تضمنت إحداث 204.054 وظيفة تعليمية؛ لتسوية أوضاع المعلمين والمعلمات وفقا لمؤهلاتهم العلمية، مقابل إلغاء وظائفهم التي يشغلونها حالياً، بينما المعمول به في لائحة الترقيات، وحين الترقية على الوظيفة العامة، بقاء الوظيفة الحالية المرقى منها شاغرة، وليس إلغاؤها؛ وذلك للاستفادة منها في ترقية أصحاب المراتب الدنيا، وهكذا تتم الترقية في مجموعة الوظائف العامة في أنظمة الخدمة المدنية، كما أن اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي، بتاريخ 1429/9/1هـ، أوصت بإعطاء المعلمين والمعلمات مستوياتهم المستحقة منذ تاريخ قرارات التحسين، وهذا يخالف أحقية المعلمين والمعلمات في الحصول على مستوياتهم المستحقة منذ تاريخ تعيينهم، وعن عدم صرف الفروقات، التي لم تتضمن في توصيات اللجنة الوزارية قال المحامي المالكي: هذا يتناقض مع ما ورد في الأمر السامي الكريم، بتاريخ 1430/09/01هـ، والذي جاء فيه بأن تعيين المعلمين والمعلمات، على غير مستوياتهم المستحقة نظاما، أحدث فارقا ماديا في رواتبهم الشهرية، يفوق مبلغ (2360) شهريا، إضافة إلى نقص في بدل النقل الشهري بمقدار (200) مائتي ريال، وبالتالي فإن العدالة تقتضي صرف هذه الفروقات، التي خصمت شهرياً من رواتبهم بغير وجه حق؛ لأنهم لو عينوا على مستوياتهم المستحقة لحصلوا على رواتبهم كاملة، ولأصبحت مطالبهم في الفروقات المادية منعدمة، وأشار المالكي، فيما يخص المادة 18، أن اللجنة الوزارية لم تبين، في محاضرها، أية جوانب

نظامية، تجيز لها تطبيق المادة (18/ب) من نظام الخدمة المدنية، وقال المالكي: إن قرارات التحسين السابقة كانت تتم حين توفر الشواغر، بعد تقاعد المعلمين والمعلمات الشاغلين للمستوى الخامس أو السادس، أي أن الوضع في هذه الحالة أقرب إلى الترقية منه إلى تصحيح الوضع، والحصول على حق مكتسب؛ نتيجة استحداث خادم الحرمين الشريفين، حفظة الله، عدد (204.056) مائتين وأربعة آلاف وست وخمسين وظيفة تعليمية، كما أن المعلمين والمعلمات لم يكن أحد منهم راضيا حين صدور قرارات التحسين السابقة؛ لكونها أضاعت سنوات من خدمتهم الوظيفية، وهذا أمر مخالف للشرع والنظام، وهو باطل، وما بني على باطل فهو باطل، لا يمكن الاستناد عليه، كما أن مطالبة المعلمين والمعلمات بالدرجة الوظيفية المستحقة وفق سنوات خدمتهم، لا تحتاج إلى ما يسندها أصلا، فهي حقوق مكتسبة منذ تاريخ تعيينهم، وفيما يخص صرف الفروقات، وتعلل اللجنة بكبر حجم المبلغ، قال: إن أربعة مليارات ومائتي مليون ريال، من الممكن تغطيته من ميزانية وزارة التربية والتعليم للعام المالي 1430هـ/1431هـ، وفي كل الأحوال فإن هذه التكاليف مخصومة مسبقا من رواتب المعلمين والمعلمات شهريا، وهي تدخل في بند الفروقات المادية التي يطالب بها المعلمون والمعلمات، وبالتالي لا يسوغ شرعا ونظاما عدم صرفها كفروقات، ثم اعتبارها سببا لعدم تسكينهم على الدرجات الوظيفية، التي تعادل سنوات خدمتهم لدى وزارة التربية والتعليم، أما فتح الباب للفئات الوظيفية الأخرى، فهذه الحقوق لا تسقط بمبررات لا تستند إلى الشرع أو النظام، وليس لمطالبة المعلمين والمعلمات الحالية بحقوقهم أية علاقة مع أية مطالبة أخرى، ومن أسقط حقه في المطالبة القضائية فهذا شأنه الخاص، ولا يحرم من لجأ للمطالبة القضائية بحجة عدم مطالبة الآخرين أو الخشية من مطالبتهم.

وأبدى المالكي، في ختام حديثه، استغرابه من تبرير وزارة الخدمة المدنية في تطبيق المادة (18/ب) من نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، بالقول: إنها استندت في ذلك التطبيق إلى المادة (13) من لائحة الوظائف التعليمية، والتي نصت على أنه فيما لم يرد به نص، في هذه اللائحة، يطبق على الخاضعين لها نظام الخدمة المدنية، ولوائحه التنفيذية، وقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات الصلة، مشيرا إلى أن هذا الاستناد هو قياس فاسد، وغير صحيح، ولي لنص نظامي واضح لتطبيقه في غير محله، لافتا إلى أن هذا النص يطبق في أحوال: النقل، التأديب، الترقية بشكلها الصحيح، كف اليد، الإحالة للمحاكمة، الفصل من الخدمة، وأحكام الاستقالة؛ نظرا لأن هذه الأحوال ترتبط بالوظيفة العامة، ولم تنظمها لائحة الوظائف التعليمية.

رئيسة "مودة" كشفت تشكيل فرق استشارية لحل المشكلات ...
شيخ: "المطلقة" هدفنا.. ولا يعقل أن نغفل أبناءها

المصدر: جريدة الحياة - 09/04/19// الموافق 1430/4/23
http://ksa.daralhayat.com/local_news/riyadh/04-2009/Article-20090418-baffabd5-c0a8-10ed-00fa-e78fe7f032b8/story.html

الرياض - متعب العباس

انتخب مجلس إدارة أول جمعية خيرية نسائية لشؤون وقضايا الطلاق في المملكة بمسمى (جمعية مودة الخيرية النسائية لقضايا الطلاق) برئاسة عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ثريا عابد شيخ، واستجابت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى طلب 34 سيدة بتأسيسها.

وأوضحت شيخ لـ«الحياة» أن فكرة إنشاء الجمعية جاءت نتيجة لكثرة مشكلات الطلاق والأبناء، والتي نسعى من خلالها لمعالجة قضايا الطلاق قبل وقوعه، مشيرة إلى أن التوعية والدورات التدريبية ستكون جزءاً مهماً في الجمعية.

وأضافت أن الجمعية تهدف إلى تحقيق أهداف وقائية وعلاجية وإنمائية، للحفاظ على أفراد المجتمع المعرضين للخطر، والتي تسعى من خلالها إلى توعية الفئات المعرضة لخطر الطلاق، وتوعية أفراد الأسرة في الجوانب الصحية والاجتماعية، والعمل على حل المشكلات.

وتابعت: «تبصير أفراد المجتمع، وتنمية الروابط بين الجمعيات، والعمل على رفع مستوى الوعي لأفراد المجتمع، والجمعية ستسعى إلى أن يكون نشاطها في هذا الميدان وقائياً وعلاجياً، والسعي إلى وضع آلية مقننة لتحويل الحالات إلى الجهات المختصة (قضاء، حقوق إنسان، جمعيات، محاكم، محامين)، وتنمية قدرات الأفراد بعمل الدورات العلمية والتوعية، إضافة إلى استغلال قدرات المجتمع في تحقيق تنمية ذاتية في مجال التعليم والتوظيف.

وكشفت عن تكوين هيئة استشارية من المختصين من رجال ونساء، ومن ضمن الاستعدادات التي تجرى الآن تكوين فرق استشارية من أساتذة الجامعات والمعلمين أصحاب الخبرة العلمية والعملية، وحل المشكلات عملياً، والفرق واللجان سيعلن عنها لاحقاً، مشيرةً إلى أن الجمعية تسعى في المستقبل لافتتاح فروع في مناطق عدة.

وقالت إن «مودة» لديها خطة توعوية، يقوم بها خبراء في الشؤون الاجتماعية، وأملنا في وسائل الإعلام كبير في دعم الجمعية من خلال النشر والتوضيح بخطورة الانفصال الزوجي، خصوصاً من لديهم أطفال ومراهقون، وستقام ندوات ومحاضرات متكررة توضح أهمية العشرة الطيبة.

ولفتت إلى أن الجمعية أسستها نساء، ولكن يقوم بها رجال مختصون، والذين أبدوا تأييداً واضحاً لإنشاء الجمعية ووعدوا بأن يكونوا عوناً لها في ما يخص التخاطب مع الرجال عندما يتطلب الوضع ذلك.

وعن دور الجمعية لأبناء المطلقات، أوضحت أن المطلقة هي الأساس، ولكن لا يعقل أن نغفل أبناءها وبناتها لكي نخفف من معاناتها النفسية والمعيشية والصحية، فالأبناء عنصر أساسي في قضية الطلاق، كون آثاره تمتد إلى طرفي القضية ومن له علاقة بأي طرف خصوصاً أبناءهم.

30 معلماً باشروا ثم طردوا بسبب أخطاء موظفين بالخدمة المدنية

المصدر: جريدة الوطن الأحد 23 ربيع الآخر 1430 - 19 أبريل 2009 العدد 3124 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3124&id=98441&groupID=0

الرياض: فداء البديوي

أوقفت وزارتا الخدمة المدنية والتربية والتعليم أكثر من 30 معلما ومعلمة بعد صدور قرارات تعيينهم، بسبب أخطاء اكتشفتها الخدمة المدنية في بيانات المتقدمين والمتقدمات للوظائف التعليمية، ناتجة عن موظفي فروعها الذين لم يدققوا في عمليات المطابقة للبيانات المسجلة في طلبات التوظيف الإلكتروني مع أوراقهم الرسمية.

وطبقت "الخدمة المدنية" بحق الموظفين عقوبات لم تصل إلى حد الفصل، وفقا لمصادر "الوطن" التي أشارت إلى أنه تم اكتشاف هذه الأخطاء، من خلال مراجعة روتينية تعتمد عليها فروع الوزارة للتأكد من دقة أدائها، بالإضافة إلى آليات أخرى، شملت تكوين لجان في "الخدمة المدنية" واصلت العمل لفترة تقارب الشهر للتأكد من مطابقة البيانات وتحري الدقة، بعدها باشرت "الخدمة المدنية" الكتابة رسميا إلى "التربية والتعليم" بإلغاء تعيين الذين ثبت وجود أخطاء في أوراقهم.واستشهدت المصادر بأحد الأخطاء، من خلال تسجيل عدد من المتقدمات على أساس أنهن من خريجات كلية تربية "التي تغطي احتياجات المدارس المتوسطة والثانوية بمؤهلاتهن"، إلا أنهن كن من خريجات كليات التربية لإعداد معلمات المرحلة الابتدائية، وهذا ما لم يدخل في احتياجات المدارس المتوسطة والثانوية التي تم تعيينهن عليها.

الرياض

تخدم عشرة آلاف محتاج موزعين على أكثر من 30 قرية وهجرة

"الاجتماعية" توقف افتتاح الجمعية الخيرية في"غميقة الليث"والفقراء يستنجدون!

المصدر: جريدة الرياض الأحد 23 ربيع الآخر 1430هـ - 19 ابريل 2009م - العدد 14910
http://www.alriyadh.com/2009/04/19/article423299.html

الزميل البصراوي يتحدث إلى أحد المواطنين في مقر سكنه وينقل صدمته من قرار «الاجتماعية»

الليث، تحقيق - عبدالله البصراوي

اعتذرت وزارة الشؤون الاجتماعية عن افتتاح جمعية البر الخيرية بمركز غميقة بمحافظة الليث التابع لمنطقة مكة المكرمة، وذلك بحجة الاكتفاء بجمعية الليث القريبة من المركز، حيث تم تحويل أوراق تسمية 22 عضوا في الجمعية إلى الوزارة ولكنها رفضت الترخيص، مما سبب صدمة كبيرة ومؤلمة لأهالي المركز والقرى التابعة لها، الذين يبحثون عن المساعدة. وناشد قاضي محكمة مركز غميقة الشيخ يحيى عبده زعكان المسؤولين باعتماد افتتاح جمعية غميقة عاجلا، وقال: انا اعمل قاضيا منذ 30 عاما في محكمة غميقة واعرف الفقراء والمحتاجين والأيتام والأرامل والأسر المتعففة في مركز وقري غميقة، فهم في أمس الحاجة الى وقفة وزارة الشؤون الاجتماعية بجانبهم وخاصة في فقرهم المدقع ففيهم اليتيم والطاعن في السن والأرامل والفقراء والمعوقين واغلب هؤلاء يسكنون الصناديق والصبول من الأشجار وهم بدون عمل ويعيشون على الضمان الاجتماعي. واضاف لقد شكل اعتذار وزارة الشؤون الاجتماعية عن إنشاء جمعية بر خيرية بمركز غميقة صدمة لأهالي غميقة ونحن على معرفة تامة بأحوال الناس ويعتبر مركز غميقة من اكبر المراكز بمحافظة الليث بعدد السكان المحتاجين والقرى التابعة له. وقال الشيخ احمد بن سليم الجبيري إن قرار الاعتذار تضرر منه نحو 10000 محتاج يتوزعون على أكثر من 30 قرية وهجرة، معبرا عن صدمة الأهالي من عدم استحداث الجمعية بعد ان أوشكت على الافتتاح وتوفير مستودع في المركز لخدمة قرى (الدية والوطيات وعيار والماء الحار وضهيا وشال وبجالة والحسينية والجحر والبرقاء والصواملة والروزا والحمودية ومراج والمرزوز). وناشد الشيخ بنية بن كليب اليزيدي معالي وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور العثيمين من اجل اعتماد فتح الجمعية الخيرية بمركز غميقة من اجل تقديم الخدمة للأيتام والفقراء والمحتاجين ودراسة عدم اعتماد 22 عضوا للجمعية حيث رفعت أوراقهم بعد صدور الموافقة بالتأسيس، موضحا ان فقراء أكثر من 30 قرية سيتم حرمانهم من المساعدات وزكوات المحسنين وأهل الخير وهم فقراء يحتاجون مد يد العون لهم في ظل الارتفاع في الأسعار في المواد الغذائية وغيرها. وتحدث الشيخ جمعان البجالي، وقال: إن القرار شكل خيبة أمل لفقراء المركز وقراه، مطالبا بتوضيح أسباب إلغاء الجمعية، لا سيما ان حديث الوزارة عن الاكتفاء بجمعية الليث القريبة غير كاف لا سيما أن الليث تعاني من كثرة المحتاجين واتساع رقعة القرى التي تخدمهم مما يعيق تقديم المساعدات. وقال رئيس جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث الدكتور حسن محمد البركاتي ان مركز غميقة يحتاج الى افتتاح جمعية البر الخيرية في اقرب وقت ممكن لكثرة القرى واحتياج الأهالي، مشيراً إلى ان جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث لا يمكنها منع المساعدات عن أي قرية تابعة لها، لافتا الى ان عدد الأهالي بمركز غميقة كبير جدا وان بعض المراكز المشمولة مع جمعية الليث تبعد عن الجمعية أكثر من 90 كلم وهي تقدم المعونات لها وفي ظل قلة موارد الجمعية واتساع رقعة المراكز والقرى التابعة لها. فيما تحدث رئيس مركز غميقة الأستاذ علي عبدالهادي الفقيه، وقال: نحن في مركز غميقة بمحافظة الليث والقرى التابعة لها مثل قرية الوطيات والماء الحار وعيار والدية وضهيا وشال وبجالة والحسينية والجحر والبرقاء والصواملة والروزا والحمودية ومراج و المرزوز نجد بعض الأسر من الأهالي في أمس الحاجة الى سلة غذائية في هذه الأيام وفي ظل ارتفاع الأسعار وقلة الحال.

بعد أكثر من عام مرافعات والطبيبان المُتسببان بعماها يزاولان عملهما بالطائف

إدارية ديوان المظالم بجدة تُعلن عدم اختصاصها بالنظر بقضية (ريماس) وتُحيلها لدوائر التدقيق في الرياض

المصدر: جريدة الجزيرة الأحد 23 ربيع الثاني 1430 الموافق 19 ابريل 2009 العدد 13352
http://www.al-jazirah.com/131973/fe23d.htm

الطائف - فهد الثبيتي

أعلن ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة وبشكل نهائي عدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعوى كان قد تقدم بها والد الطفلة (ريماس) والتي أصيبت بالعمى النهائي نتيجة خطأ طبي ارتكبه طبيبان مُقيمان أحدهما استشاري حديثي الولادة والآخر أخصائي للعيون بمُستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بمحافظة الطائف مُطالباً بحقه وحق ابنته جراء ما تعرضت له من سوء عناية طبية انتهت بإصابتها بفقدان بصرها مدى الحياة، فيما اعتبر الديوان بأن تُنظر التظلمات من قرارات الهيئة الصحية الشرعية أمام دوائر التدقيق بالديوان بالرياض وبالتالي تكون المحكمة الإدارية والتي تلقت الشكوى غير مختصة بنظر هذه الدعوى. وكانت الدائرة الإدارية الحادية عشرة بمقر المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة والمُشكلة من ثلاثة قُضاة وأحد أمناء السر قد اجتمعت مؤخراً للنظر في القضية المُحالة للدائرة منذُ شهر رجب من العام الماضي والتي حضر فيها والد الطفلة (ريماس) مشعل المالكي ومُمثل المدعى عليها وهي الشؤون الصحية بالطائف، وبعد سماع المرافعات ودراسة أوراق القضية وبعد المداولة والاستدعاء الذي قدمه والد الطفلة موضحاً فيه أن ابنته ريماس ولدت في مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف ووضعت في الحضانة مدة ثلاثة أشهر تحت أنوار عالية مما سبب لها تلفاً في الشبكية وبناءً عليه حددت صحة الطائف موعداً في المستشفى الجامعي بالرياض لعلاجها ولم تُعلمه بالموعد والإصابة إلا متأخرة ومنعوه من نقلها إلا بإخلاء طبي وقد تأخرت المُدعى عليها وهي الصحة بالطائف في نقلها مما سبب لها تلفاً في الشبكية أدى إلى عماها كما أوضح بيان الحكم الصادر من ديوان المظالم بأن المُدعي أوضح بأنه بعد ذلك تظلم إلى الهيئة الصحية الشرعية بمحافظة الطائف وأصدرت قرارها بتعويض ابنته عن آثار الخطأ الطبي الذي لحق بها مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال وذكر أن هذا المبلغ قليل وانتهى إلى طلب إلغاء قرار اللجنة الصحية الشرعية وإعادة النظر في تقدير التعويض لابنته كما طلب إلزام المُدعى عليها بتعويضه وزوجته عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بهما بسبب الخطأ الطبي الذي حصل لابنته وبطلب الجواب من مُمثل المُدعى عليها أفاد أن المُدعي عليها لم تُخطئ وإنما حصل الخطأ من الأطباء وصدر فيهم قرار اللجنة الصحية الشرعية ثُم رفعت الجلسة للمداولة. وأشار البيان إلى المُدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية كما يطلب تعويضه وزوجته عن الأضرار المعنوية والنفسية التي لحقت بهما بسبب الخطأ الطبي الذي أصاب ابنتهم وبناءً عليه فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية بموجب المادة 13/ ب من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي وإعمالاً للمادة 38 من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي والتي نصت على اختصاص الديوان بالفصل في التظلمات من قرارات اللجان المشكلة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وحيث إنه من المتعين بحث مسألة الاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية باعتباره من النظام العام فإن الأمر السامي الكريم نص على أن تُنظر التظلمات من قرارات الهيئة الصحية الشرعية أمام دوائر التدقيق بالديوان وبالتالي تكون المحكمة الإدارية غير مختصة بنظر هذه الدعوى والتي تمت إحالتها لديوان بالرياض. هذا ومن المتوقع بأن يلجأ والد الطفلة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للمُطالبة بإنصافه وأخذ حقه وحق ابنته التي أصيبت بالعمى بسبب ما اقترفته أيدي اثنين من الأطباء ما زالا يُمارسان العمل الطبي بالطائف. يذكر أن (الجزيرة) كانت قد تابعت مجريات القضية منذُ حدوثها لحين وصولها لأروقة المحاكم بديوان المظالم.

سعودية تبحث عن هوية لولدها

المصدر: جريدة الوطن الأحد 23 ربيع الآخر 1430 - 19 أبريل 2009 العدد 3124 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3124&id=98378

جدة: سامية العيسى

رفعت سيدة سعودية مسنة طلباً لحقوق الإنسان تطالب فيه بالتدخل لدى الجهات المعنية بإصدار بطاقة هوية لولدها الذي توفي والده بعد طلاقها منه وزواجه من أخرى.وتبدأ قصة السيدة حين أنجبت ضرتها مولوداً أسمته على نفس اسم ولد الزوجة السابقة لزوجها حيث التبس الأمر على الجهات المعنية، ولم تتمكن طوال أربع سنوات من الحصول على هوية له رغم بلوغه 22 عاماً.وقالت السيدة (تحتفظ الوطن باسمها) إن ضرتها التي لا يعرف لها عنوان، انتقمت منها بهذه الطريقة، حيث صار للوالد وليدان باسم واحد، وإنها عانت طويلاً بعد وفاة الزوج للحصول على حقوقها الشرعية دون جدوى.وأضافت أن لديها ابنتين مصابتين بأمراض نفسية، وأنها تعاني هي الأخرى من عدة أمراض، وليس هناك من ينفق عليهم سوى ولدها الذي لا يستطيع الحصول على وظيفة بصفته مجهول الهوية. حيث حرصت الزوجة الثانية على إصدار أوراق ثبوتية لأولادها الخمسة دون ذكر للولد السابق من زوجته الأولى.ومن جهته قال المشرف على فرع الجمعية السعودية لحقوق الإنسان الدكتور حسين الشريف إن الجمعية رفعت أوراق السيدة المذكورة إلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية، وإخطار الأحوال المدنية لمساعدتها على استخراج الهوية. إلا أن الأخيرة طلبت صك إعلان الوراثة من منطقة أبو عريش حيث كان يقيم الزوج.
وقالت السيدة المتضررة، إنها لم تتمكن من إثبات وضعها كوريثة وزوجة سابقة لرجل سعودي، وبالتالي هي تسعى إلى عمل كل ما من شأنه أن يثبت حقها، آملة أن تتدبر الشؤون الاجتماعية أمرها وأمر أولادها في إحدى دور الرعاية.

محامٍ طالبهن بـ"تنمية الوعي الحقوقي" ...
طبيبات يُناقشن قضايا "الاختلاط" و"المناوبة الليلية" في المستشفيات

المصدر: جريدة الحياة - 09/04/19// الموافق 1430/4/23
http://ksa.daralhayat.com/local_news/regions/04-2009/Article-20090418-bb0487f9-c0a8-10ed-00fa-e78fe763b631/story.html

الدمام - رحمة ذياب

كشف «الملتقى السنوي السادس للطبيبات»، عن تدني مستوى معرفة العاملات في القطاع الصحي في حقوقهن التي كفلتها الأنظمة. ووجهت المشاركات في الملتقى، الذي عقد مساء الخميس الماضي، أصابع الاتهام في ذلك إلى وزارة الصحة، بسبب «عدم السماح بالاطلاع على الأنظمة والقوانين، ما يعرض العاملات إلى مشكلات في بيئة العمل»، فيما نصح المحامي محمد السلطان، أثناء الملتقى التابع إلى «الندوة العالمية للشباب الإسلامي» في المنطقة الشرقية، بـ «التوجه إلى القضاء، لنيل حقوقهن»، ملقياً باللوم في هذا الصدد على العاملات أنفسهن. وأوضح السلطان، خلال الملتقى الذي عُقد في مقر «الندوة» في الدمام، انه «يوجد محاكم متخصصة، تنظر في الشكاوى المقدمة لها، وفي حال عدم تجاوب مدير المستشفى مع الطبيبة أو العاملة، يحق لها ان تلجأ إلى المديرية العامة للشؤون الصحية، ومنها إلى الوزارة، ثم إلى المحاكم العمالية، أو الإدارية التي يوجد فيها أقسام متخصصة، للطعن في القرارات التي تراها غير صحيحة». وحول المدة القانونية قال: «بعد التظلم إلى مدير المستشفى بـ60 يوماً، تلجأ إلى الوزارة للمدة ذاتها، ومنها إلى القضاء، لتكون الإجراءات الإدارية سليمة».

وطرحت المشاركات في الملتقى قضايا عدة، أبرزها «إنشاء جمعية للأطباء». وأبان السلطان أنه «لا يوجد نظام ينص على منع إنشاء الجمعيات أو النقابات في المملكة»، معتبراً هيئة التخصصات الصحية «لا تخدم قضايا الأطباء». كما طرحت المشاركات قضية «دوام المناوبات الليلية»، وما يتعرضن له من «تحرشات وخلوات غير شرعية»، إضافة إلى «حقوق أطفال الطبيبات المتزوجات من أجانب، ونظام نصف الدوام للطبيبات، وحرمان عائلة الموظفة من تقاعدها، إذا تقاعد الزوج بعد وفاتها». واعتبر السلطان أن «جهل المرأة بالثقافة الحقوقية يزيد من مشكلاتها في بيئة العمل». وأشار إلى أن الاختلاط في القطاع الصحي «أصبح مسلمة من المسلمات، إلا انه على الطبيبة أو العاملة أن تواجه ذلك بتقديم الأدلة الشرعية والعلمية، ثم تتقدم باعتراضها إلى الجهة التي تعمل فيها، ومنها إلى القضاء، فالتظلم من القرار ومتابعة ذلك مع الجهات العليا يمكن الموظفة من الحصول على حقها في المحافظة على نفسها».

فيما أشارت الطبيبات إلى انهن يتعرضن إلى «تهديدات من الإدارة بالنقل إلى مناطق نائية، وكتابة تعهد بالالتزام في قوانين العمل من دون اعتراض». أما المناوبة الليلية، فأوضح السلطان أنه «لا توجد مواد نظامية تصنف المناوبات الليلية»، مضيفاً هناك «فرص لحدوث خلوة غير شرعية خلالها، لأن النفس البشرية ضعيفة، سواءً للمرأة أثناء عملها، أو للرجل»، معتبراً ان التقدم إلى لجنة العرائض في مجلس الشورى، بوقائع، «قد يسهم في إيجاد حل، أو حتى اللجوء إلى مجلس الوزراء».

وأكد على أن هيئة حقوق الإنسان «تسعى إلى التوصل إلى حل للطبيبات السعوديات المتزوجات من أجانب، وتأمين حقوق أطفالهن، بمنحهم الجنسية، أو إجراء تعديل على النظام. وإلى الآن لم يتم التوصل إلى أي قرار رسمي». وسردت حاضرات عدداً من القضايا التي يتعرضن لها، مطالبات بضرورة منحهن «بدل خطر، وبدل عدوى، وإجازات تراعي طبيعة المرأة»، مشددات على ضرورة «معرفة أسباب التناقض في المادة 161 من نظام الخدمة المدنية، الذي ينص على انه من حق الموظفة أخذ إجازة بعد وفاة زوجها لمدة 15 يوماً بالأجر الكامل، علما بأن عدتها أربعة أشهر و10 أيام».

الشورى" يطالب "هيئة التحقيق " بتحسين وضع السجون

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 19 أبريل 2009 الموافق 23 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/128987

سهل حمزة - الرياض

طالبت لجنة العرائض والموارد البشرية في مجلس الشورى عبر توصياتها على تقرير هيئة التحقيق والادعاء العام بتحسين وضع السجون ودور التوقيف من خلال الجولات التفتيشية التى تقوم بها على السجون ، كما طالبت تضمين تقاريرها المقبلة ايضاح الدوافع المؤدية الى ارتكاب الجرائم والجنايات للاستفادة منها في حماية المجتمع . حيث يناقش المجلس اليوم ثلاث توصيات على تقرير الهيئة ، حيث تطالب التوصية الثانية بدعم الهيئة ماليا واداريا لتمكينها من بناء فروعها والقيام بمسوؤليات دوائرها .

العدل تدرس السن القانوني للزواج

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 19 أبريل 2009 الموافق 23 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/128716

قال الشيخ محمد بن عبدالرحمن البابطين المدير العام لمأذوني الأنكحة في وزارة العدل ان وزارته بدأت بحث السن القانونية لزواج الفتيات «القاصرات مؤكدا ان مأذوني الأنكحة لديهم تعليمات واضحة وصريحة بعدم إجراء أي عقد الا بعد استئمار المرأة الثيب واستئذان البكر لضمان الرضى بين الطرفين. واوضح ان العقوبات التي تتخذها الوزارة بحق المخالفين تصل إلى الغاء رخصة المأذون اوايقافها لمدة عام او الانذار على اقل تقدير.ومن وجهة نظر شخصية اعتبر المدير العام لمأذوني الأنكحة حالات زواج القاصرات والأطفال محدودة ونادرة لم ترتق إلى أن تكون ظاهرة منتشرة.

العبيكان والنجيمي: منعه ضرورة لدرء المفاسد

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 19 أبريل 2009 الموافق 23 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/128716

أكد المستشار في الديوان الملكي الشيخ عبدالمحسن العبيكان حق ولي الأمر إلزام الناس بأحد طرفي المباح للمصلحة كما قرر العلماء مشيرا الى تغير المقاصد وتوجه بعض الاباء لتزويج بناتهن لمصلحة شخصية اومادية أو لإغراءات متنوعة، بغض النظرعن مصلحة الفتاة .ودعا الى منع تزويج الصغيرات تحت سن الثامنة عشرة سدا لهذه المفاسد ،والتأكيد على القضاة والمأذونين الشرعين التقيد بهذا الأمر مؤكدا انه لا ينبغي الإستدلال بزواج عائشة رضي الله عنها من رسول الله فليس كل ولي مثل أبي بكر رضي الله عنه ،وليس كل زوج مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم.واتفق مع الراى السابق عضو المجمع الفقهي الإسلامي د.محمد النجيمي مؤكدا أن احتجاج البعض بزواج الرسول من عائشة قضية عين لايقاس عليها،اضافة إلى أن زواجه منها كان قبل نزول التشريع بمكة، وورد حديثه عليه السلام (تستأذن البكر وتستأمر الثيب)، ويؤكد أنه لا يقدم رجل عاقل صحيح سليم نفسيا وعقليا للزواج من قاصر ، وأن من يقدم على هذا الزواج إنسان غير سوي وقواه العقلية غير متوازنة ومنضبطة نظرالعدم التكافوء العمري والعقلي والجسدي.وناشد استاذه وشيخه سماحة المفتي عبدالعزيز الشيخ اعادة النظر في فتواه بإجازة زواج القاصر التي تبلغ من العمر عشر سنوات، على ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الكلية.

إنقاذ القاصرات" بسيف القانون وتحديد سن الزواج

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 19 أبريل 2009 الموافق 23 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/local?page=2

تحقيق - سحر خان - جدة

على الرغم من تبلور قناعة سائدة في الوقت الراهن بخطورة زواج القاصرات من الناحية النفسية والاجتماعية الا ان هذه الحالات لازالت في ازدياد بسبب تغليب بعض أولياء الأمور لمصالحهم الشخصية على نجاح أبنائهم في حياتهم الزوجية . وفي الوقت الذي ينادي فيه البعض بضرورة التحرك على أسس موضوعية ودراسات لاقناع المسؤولين بخطورة هذه الزيجات يرى مسؤولون في حملة الدفاع عن زواج القاصرات ضرورة التحرك الجدى لاطلاق حملة المليون توقيع لانقاذ القاصرات من زيجات غير متكافئة على الاطلاق تؤدى الي اثار سلبية في المستقبل على الأبناء .

يؤكد د. زهير الحارثي، المتحدث الرسمي لهيئة حقوق الإنسان مخالفة هذا الزواج للاتفاقية الدولية التي وقعتها المملكة الخاصة بحماية الأطفال من الزيجات المبكرة موضحا ان لهذه الزيجات مخاطر ثقافية واجتماعية، وأن الهيئة لا تسمح بهذا الأمر وطالب وزارة العدل بوضع نظام يمنع تزويج الأطفال منبهاً على ضرورة الالتزام باتفاقية حقوق الطفل الدولية التي تم التوقيع عليها .

والأصل في عقد الزواج أن يكون لازماً لأنه شرع لمقاصد لا توجد إلا مع لزومه، ولذلك لا يصح فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية كما في البيع عند كثير من الفقهاء.غير أن هذا اللزوم لا يكون إلا إذا توفر الرضا الكامل من الجانبين، فإذا وجد فيه ما ينقضه عند أحدهما ثبت له خيار الفسخ ويكون العقد غير لازم. وعلى هذا يشترط للزوم عقد الزواج إجمالاً: أن يكون خالياً مما يوجب الفسخ. ومن أبرزها أن يكون الزوج كفؤا للزوجة إذا زوجت نفسها وهي كاملة الأهلية، أي بالغة عاقلة رشيدة. فإن لم يكن كفؤا لم يكن العقد لازماً . وقد دلت الإحصاءات أن كل زواج من أصل خمس زيجات هو زواج غير ناجح، ومن المحتمل أن يؤدي إلى الطلاق إذا توفرت له الظروف، كما أن نصف الذين يستمرون بالشراكة الزوجية هم عادة غير راضين عن زواجهم .

وقد درس علماء النفس والاجتماع مئات الآلاف من حالات الزواج، منذ عام 1929، كما درسوا العديد من تاريخ الشعوب والمجتمعات والبيئات البشرية لكنهم لم يستطيعوا تحديد الشروط والعوامل الرئيسية التي تؤدي إلى نجاح الزواج أو فشلة نظرا لتعقد الطبيعة الإنسانية .

ويرى البعض لنجاح العلاقة الزوجة ضرورة وجود علاقة حميمة بين الأهل وأبنائهم، ترتكز على التفاهم والصراحة المتبادلة والاحترام المتبادل وتمديد فترة الخطوبة قبل الزواج، قدر الإمكان، لكي يتسنى لكل شريك أن يفهم شريكه ويتعرف عليه معرفة تامة ويألفه ويندفع نحوه مع ضرورة التفاهم والاتفاق على التعبير بصراحة كلية حول كل ما يتعلق بحياتهما المستقبلة واعتماد الثقة المتبادلة من أول الطريق .

مشروع اسر مفككة

يقول عبد الله السلمان اخصائي اجتماعي من القصيم: زواج القاصرات بدأ كحالات فردية في بعض المناطق حتى تحول لظاهرة اجتماعية خطيرة، لها تأثير سلبي على نسق وتكوين وبناء أسرة صالحة بالمجتمع، موضحا ان الطفلة القاصر المتزوجة تعاني الحرمان من التعليم مما يؤثرعلى مستقبل ابنائها معتبرا الزواج تحت الثامنة عشرة مشروع لأسرة مفككة مريضة نفسيا وصحيا واجتماعيا وأحد روافد الجريمة .

واضاف الزوجة القاصر نتاجها أطفال متأخرين نفسيا وفكريا وتربويا لمعاناتها من العنف النفسي والجسدي تحت مظلة العادات معتبرا تزويج طفلة عمرها 10 اعوام لكهل يفوقها جسديا وفكريا ،يعتبر غير متكافيء من الناحية العمرية والثقافية والفكرية والعضوية،مما يؤدي الى خلل واضح في العلاقة الحميمية وظهور أمراض نفسية لدى الزوجة .

فقدان مرحلة الطفولة

من جهته يقول د. علي سلامة استشاري الطب النفسي والإدمان، بمستشفى الهيئة الملكية بالجبيل أثبتت الحقيقة العلمية أن معظم الآثار النفسية على ضحايا زواج القاصرات تظل كامنة بسبب عدم تمكن الضحية من التعبير عن المعاناة كما تمتد من جيل لآخر تورثه الضحية إلى بناتها وأبنائها ، وتسهم ثلاثة عوامل في تغذية وزيادة التأثيرات والمضاعفات النفسية وهي فقدان مرحلة الطفولة والمراهقة ،وممارسة العلاقة الزوجية قسرا وفقد الهوية والحرية النفسية، وانعدام وسيلة للتفاهم بين القاصر وزوجها ،ومن الآثار النفسية التي تعاني منها الزوجة القاصر الحرمان العاطفي من رعاية الوالدين عاطفيا وماديا ونفسيا، ويزداد حرمانها بشدة حينما يتوفى الزوج مبكرا فتعامل كأرملة ناضجة وهي ما تزال في مرحلة الطفولة والمراهقة والشباب ، وقد تجبر للزواج مرة أخرى قسرا حسب العرف والتقاليد لتستمر معاناتها النفسية.

كما أن حرمانها من التعليم يجعلها غير قادرة على تقديم رعاية كاملة لطفلها ، وتشعر الزوجة القاصر أنها عبء ثقيل على أسرتها وأنها مجرد سلعة تم بيعها والتخلص منها ويعرض الحمل والولادة الأم وطفلها لكثير من المشاكل الصحية التي تهددها بالوفاة لصغر بنيتها الجسدية وعدم قدرتها على التحمل وغالبا مايكون الهدف من زواج القاصر إنجاب عدد كبير من الأبناء.

وترتفع نسبة الطلاق في زواج القاصرات بسبب المشاكل المترتبة عليه لقلة خبرتها بالزواج .

وتعاني 50% الزوجات القاصرات من الاكتئاب والقلق وأنواع شتى من الاضطرابات النفسية الذي قد تصل لمحاولات الانتحار موضحا أن شدة الصدمة النفسية التى تعاني منها القاصر تعتمد على الضحية وفارق العمر بينها وبين الزوج وتعامله معها في بداية زواجهما

حملة لمنع زواج القاصرات

وقال الباحث رائد القاسم ان اطلاق حملة لمنع زواج القاصرات كان ضرورة لما تمثله هذه الزيجات من ارهاصات سلبية وماتزال هذه الحوادث تشكل قضايا عدلية في المحاكم العامة،وليس من ضحية في هذه المؤامرة إلا الطفلة القاصر التي تزج زجا في حياة جديدة تتنافى مع طفولتها ،ومن منطلق مسؤوليتنا ككتاب وناشطين قررنا إطلاق هذه الحملة من أجل المصلحة العامة وخطوتنا القادمة هي جمع الآراء الطبية والفقهية وذوي الإختصاص التي تؤيد ماطرحناه من قبل وعرضه على الجهات المختصة لتحديد سن الزواج المناسب للفتيات . وأعرب عن أمله في إصدار قانون ملزم للمحاكم لتحديد سن أدنى للزواج بناء على المعطيات الطبية والسيكولوجية والإجتماعية والحقوقية.

أما الأكاديمية أميرة كشغري قالت ظاهرة زواج القاصرات تعتبر مأساة إنسانية تستحق التصدي لها، وهذا ما دعى مجموعة ناشطين لاطلاق حملة توعوية للمجتمع وتسليط الضوء على سلبيات زواج القاصرات من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية موضحة ان الخطوة القادمة للمجموعة هى جمع مليون توقيع برفض زواج القاصرات من كافة شرائح المجتمع ،والمطالبة بتحديد سن قانوني مناسب لزواج الفتيات وسيكتب في نهاية التواقيع بيان نهائي، ومن ثم يرفع للجهات المسؤولة.

الرفض عند البلوغ

اما الباحث والمأذون الشرعي بجدة أحمد المعبي قال « عقد نكاح الطفلة القاصر مهما كان عمرها بواسطة ولي أمرها والمأذون الشرعي يعتبر صحيحا من الناحية الدينية ، ولها الحق في رفض استمرار هذا الزواج بعد بلوغها ،أما من الناحية الشرعية فهو يخالف مقاصد الشريعة ومن ضمنها الحفاظ على النسل،مع افتقارهذا النوع من الزواج للمودة والرحمة والألفة .

وقال ان زواج الجدات والأمهات قديما في إعمار مابين العاشرة والسادسة عشرة،لايتفق مع زواج القاصرات في هذا الزمن لوجود موانع مختلفة فتعليم الفتاة بات مهما للغاية لتربية جيل صالح وللحصول على شهادة تؤهلها لدخول سوق العمل ، وأقل عمر تصل إليه الفتاة بعد المرحلة الجامعية هو 23 سنة ، ولو أنهت المرحلة الثانوية فيكون عمرها 18 عاما وهو سن مناسب للخطبة والزواج مؤكداً أنه يرفض إجراء عقد نكاح فتاة تحت سن السادسة عشرة .

صحيفة فرنسية تتناول سن الزواج في المملكة

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/04/24هـ) 20/ أبريل/2009 العدد : 2864
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090420/Con20090420271766.htm

عبدا لله الأحمري ـ باريس

أوردت صحيفة لوديمونش الأسبوعية الفرنسية خبرا حول دراسة سعودية، ترتكز حول إمكانية تحديد السن الأدنى للزواج والمناسب لكلا الزوجين. واستندت الصحيفة في خبرها الذي نشر أمس الأحد إلى تصريح مسؤول في وزارة العدل، بعد أن أكدت إحدى محاكم المملكة زواج طفلة تبلغ من العمر ثماني سنوات برجل يبلغ من العمر 58 عاما. وتساءلت الصحيفة في عنوان الخبر (السعودية: هل هناك سن للزواج؟) دون أن تتطرق إلى قراءات اجتماعية أو ثقافية أو شرعية تخص هذا الموضوع.

ستيني يستولي على مخصصات طفلته المعوقة

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/04/24هـ) 20/ أبريل/2009 العدد : 2864
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090420/Con20090420271765.htm

خالد الجابري ـ المدينة المنورة

كشفت الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية في المدينة المنورة أن مواطنا (60 عاما) درج على الاستيلاء على منحة وزارة الشؤون الاجتماعية لطفلته المعوقة والتي تبلغ 20 ألف ريال سنويا دون أن يعطيها منها شيئا. وأوضح المهندس يحيى بن سيف صالح مدير عام الجمعية الخيرية في المدينة المنورة أن الطفلة تسكن في محافظة الحناكية مع والدتها المعلقة من قبل الرجل الستيني، بينما يعيش الأب في المدينة مع ثلاث زوجات، مشيرا إلى أن المرأة وأحد أبنائها العشرة تقدما للجمعية بطلب مساعدة من أجل شراء سيارة تساعدهم في نقل الطفلة المعوقة لمتابعة علاجها حسب المواعيد المحددة من قبل المختصين في مركز التأهيل الشامل في المدينة المنورة والتي تبعد عن الحناكية مسافة (120 كلم). وأضاف: المرأة أوضحت في طلبها للجمعية أن والد الطفلة يستولي على مخصصات الطفلة المعوقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تبلغ 20 ألف ريال سنويا رغم معاناة الأسرة. وبين المهندس سيف أن السماح لولي الامر باستلام المنحة هو الذي جعل بعض أولياء أمور المعوقين يتصرفون في منح أطفالهم المعوقين وبالتالي لا يستفيدون منها.

"التمييز" تنحّي قضاة سارقَي الخروفين وتنقض حكم حفر القبور العشرة

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/04/24هـ) 20/ أبريل/2009 العدد : 2864
=http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090420/Con20090420271760.htm?kw

فهد الرياعي ـ أبها عبدالله المقاطي ـ ظلم

نقضت محكمة التمييز في مكة المكرمة، الحكم الصادر من محكمة بيشة في قضية سارقي الخروفين، والذى قضى بسجن المتهمين على ذمة القضية، ست سنوات، وجلدهما أربعة آلاف جلدة، وطالبت محكمة بيشة بتشكيل لجنة قضائية جديدة؛ للنظر والحكم في القضية مجددا، وإعادة رفعها للتمييز. ويأتي حكم النقض من قبل محكمة التمييز بعد أن رفعت محكمة بيشة قبل أسابيع الحكم مجددا لها دون تعديل، مؤكدة إصرارها على الحكم الصادر من قبلها، الأمر الذي دعا التمييز لنقضه. وكان الحكم الصادر من محكمة بيشة أثار جدلا واسعا، ولاسيما في ظل إصرار المحكمة على عدالة الحكم واستحقاق المتهمين لهذه العقوبة، التي وصفها المتابعون وذوو الاختصاص بأنها تجاوزت حجم القضية، واعتبرتها محكمة التمييز حكما مبالغا فيه. رئيس محكمة بيشة، الشيخ محمد العمري برر إصرار المحكمة على عدالة الحكم، بأنه يعتبر ردعا لمثل هذه الجرائم التي انتشرت في المحافظة، والتي يكون الدافع وراءها في الغالب شراء المخدرات من قبل الجناة، وذكر في حديث سابق لـ «عكاظ» أنه لولا تنازل أصحاب الحق الخاص، لحكمت المحكمة بقطع يد كل منهما كحد شرعي للسرقة .

من جهته، علق المحامي والمستشار القانوني عبيد بن أحمد العيافي، الذي تبرع بإعداد اللائحة الاعتراضية للمتهمين دون مقابل، على حكم التمييز بقوله: كنا نتوقع ذلك، حيث أن محكمة التمييز متى مارأت أن الحكم الصادر خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع يتم نقضه، وإحالته للجنة قضائية أخرى، ولا شك أن الطعن في الأحكام القضائية، وإمكانية تمييزها من قبل المتهم، لهو السبيل الوحيد لإصلاح ماقد يشوبها من أخطاء، وبالتالي ضمان حسن سير العدالة، فقد لايوفق القاضي في الوصول إلى الحقيقة في بعض الأحيان؛ بسبب ما قد يقع فيه من خطأ، أو عدم توفيق، إما في نطاق الوقائع، حيث يكون قد كون قناعته من وقائع غير متماسكة، وإما في نطاق إنزال الأحكام المناسبة عليها، علاوة على أنه قد يفوته وهو بصدد البحث عن الحقيقة، مراعاة بعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة، والقضاة بشر غير معصومين من الخطأ، وهم يجتهدون دائماً للوصول للحقيقة، ويجب أن ندرك ذلك جيداً، وقد كنت أتمنى أن تتصدى محكمة التمييز لهذا الحكم، من تلقاء نفسها، بموجب نظام الإجراءات الجزائية، وإنهاء هذه القضية، حيث أن المتهمين لازالوا قيد التوقيف منذ قرابة السنة على ذمة هذه القضية، ومادام الأمر قد حسم من محكمة التمييز بنقض الحكم، وإحالة القضية للجنة أخرى فهذا لايعني فوات فرصة المتهمين في الإفراج عنهم، حيث يمكنهم طلب الإفراج المؤقت عند انعقاد أول جلسة لدى اللجنة القضائية الجديدة، وفقا لنظام الإجراءات الجزائية، والذى يجيز ذلك، فلهم الحق في طلب الإفراج لحين انتهاء القضية بحكم قطعي ونهائي، مع العلم بأن تقدير الموافقة على أمر الإفراج من عدمه هو خاضع لتقدير اللجنة التي تنظر القضية.

وطالب المحامي العيافي الجهات المختصة بتسريع دراسة تقنين الأحكام الشرعية، كونها ـ كما يقول ـ ترفع عبئاً كبيراً عن القضاة، كما تعطي ضمانه للمتقاضين، وفيها تحقيق للمصلحة، وإنجاز للقضايا المنظورة لدى المحاكم، فضلا عن أنها تقلل الاختلاف بين الأحكام، التي تصدر من القضاة أنفسهم في قضايا متشابهة.

من جهة أخرى أعادت محكمة التمييز في منطقة مكة المكرمة الحكم، الذى أصدره قاضي محكمة المويه، بحق شاب متهم بإطلاق النار على خاله، والذى قضى بحفر عشرة قبور مرة أخرى لمحكمة المويه، مطالبة بالرد على بعض الملاحظات، التي وردت في الحكم، وعلمت «عكاظ» أن هناك مداولات بين قاضي المويه، وبعض قضاة محكمة التمييز حول الحكم الشهير، مما قد يؤخر عملية تمييزه، أو نقضه، حيث أعادت المحكمة ملف الحكم للتمييز مرة أخرى، بعد أن تم استكمال متطلبات محكمة التمييز. وتشير مصادر «عكاظ» إلى أن هناك تحفظات على الأحكام البديلة، التى درجت محكمة المويه على إصدارها، من بعض قضاة محكمة التمييز. من جانبه، أكد المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة، الدكتور حسين الشريف لـ «عكاظ» أن الفرع تسلم شكوى المدعى عليه في حكم حفر القبور، وتم تحويل ملف الشكوى للمركز الرئيسي

للجمعية في الرياض، للتعامل معه. وكان المدعى عليه قدم لائحة اعتراضية على الحكم، أشار فيها، إلى أن القاضي أصدر عليه حكم الحق العام في دعوى حق خاص لم تثبت ـ في إشارة إلى أن تهمة إطلاق النار لم تثبت عليه ـ مؤكداً، بأن حفر القبور عمل غير مستحب في المنطقة، وأنه يرفض تنفيذ الحكم بشكل قاطع، مطالباً هيئة التمييز ووزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى بالنظر في هذا الحكم، والعمل على تغييره. يشار إلى أن قاضي محكمة المويه أصدر حكما على الشاب بتهمة إطلاق النار على خاله بـ«حفر عشرة قبور»، كشرط لإسقاط 30 يوما من عقوبة سجنه. وتضمن حكم القاضي الشيخ محمد آل عبد الكريم (المعروف بإصداره الأحكام البديلة) 400 جلدة والسجن ثمانية أشهر قابلة للتخفيض إلى سبعة أشهر إذا التزم المتهم بحفر القبور وفق شروط معينة، أبرزها: ألا يقل عمق القبر عن 120 سنتمترا، وفي مدة لا تزيد على عشرة أيام، على أن تشرف على التنفيذ لجنة من الشرطة، المحكمة، الإمارة، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ووافق المدعي العام آنذاك على الحكم، إلا أن المتهم اعترض وقرر الاستئناف قبل أن يتقدم باللائحة الاعتراضية.

المدينة: 170عاملاً "يمتنعون" عن العمل في مستشفى الملك فهد ... "مجدداً"

المصدر: جريدة الحياة - 09/04/20// الموافق 1430/4/24
http://ksa.daralhayat.com/local_news/regions/04-2009/Article-20090419-c048f2dc-c0a8-10ed-00fa-e78f65e5d71a/story.html

المدينة المنورة ـ ردينة هاشم

عادت مشكلة امتناع عمال المستشفيات عن العمل إلى الظهور مرة أخرى على السطح، فبعد أقل من أسبوعين من إنهاء مشكلة عمال مستشفى الأمل في جدة، عاد الدور مرة أخرى إلى عمال مستشفى الملك فهد في المدينة المنورة، حيث تسبب 170 عاملاً للنظافة (توقفوا عن العمل صباح أمس) في إحداث حالة من الفوضى، وإصابة معظم أجزاء المستشفى بالشلل التام، بسبب عدم الوفاء في تسديد مستحقاتهم السابقة. وأكد مدير مستشفي الملك فهد الدكتور محمد الأيوبي لـ«الحياة» أن مديرية الشؤون الصحية في المدينة المنورة وجهت إنذاراً حيال الشركة المشغلة للعمال، لاسيما أن هذه المشكلة تكررت كثيراً.وأضاف: «إن هذا التوقف سبب أضراراً كثيرة للمستشفي والمرضى»، مشدداً على أن الشركة عزت تأخرها في صرف الرواتب إلى مشاكل تواجهها في مستخلصات الشركة، مؤكداً أنهم استلموا خطاباً رسمياً من الشركة، يوضحون فيه التزامهم بالتسديد خلال هذا الأسبوع.

مشيراً إلى أنهم استعانوا ببعض العمال من مستشفيات المدينة الأخرى، التي التزم معظمها في إرسال 10 عمال «نظافة» كمساندة موقتة للمستشفى.

وأكد مصدر في مديرية الشؤون الصحية لـ«الحياة» «فضل عدم ذكر اسمه» أن الامتناع المتكرر تسبب في نقل العدوى والبكتريا بين المرضى، إضافة إلى أنه سيلحق أضراراً كبيرة بالمستشفى والمرضى والمرافقين ،لاسيما أن توقف العمال سيستمر حتى يتم ضمان حقوقهم، علماً أن المستشفى يوجد به 500 مريض، إضافة إلى 500 مرافق، وهذا الامتناع يؤثر في خدمة المستشفى ونظافته.

الرياض

دعمتها مدينة العلوم والتقنية

دراسة توصي بإنشاء مركز وطني لرعاية المسنين بالمملكة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1430هـ - 21 ابريل 2009م - العدد 14911
http://www.alriyadh.com/2009/04/21/article423762.html

الرياض - بندر الناصر:

أوصت دراسة علمية حديثة بإنشاء مركز وطني لرعاية المسنين بالمملكة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، فضلاً عن توفير الكوادر الوطنية المؤهلة في مجال رعاية المسنين؛ نظراً للحاجة إليهم حالياً ومستقبلا. وأجريت الدراسة التي دعمتها مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية على عينة عشوائية من المسنين من الجنسين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وشملت العينة المسنين المقيمين مع ذويهم، بالإضافة إلى المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية، وأبناء المسنين، وكذلك الأخصائيين والعاملين في دور الرعاية، والمختصين في الشريعة والتربية وعلم النفس وعلم الاجتماع. وكشفت الدراسة عن المشكلات التي يعاني منها كبار السن سواء المقيمين مع أسرهم، أو في دور الرعاية، وكان أبرز ما يعانيه المسنون المقيمون مع أسرهم انخفاض مستوى الخدمات الصحية، وتأخر الضمان الاجتماعي، وكذلك عدم وجود خدمات أو امتيازات خاصة بهم، حيث يرى 65.5% من المسنين، و47.9% من ذويهم عدم وجود أي خدمات توفرها الدولة لهم. كما يعد الانزعاج من انحراف الشباب من بين المشاكل التي تعانيها هذه الفئة ، إضافة إلى افتقاد الأصدقاء القدامى، وعدم وجود سائق خاص بهم، وكذلك التفكير الدائم في الآخرة، ومن المشاكل التي يعاني منها المسنون الذكور فقط عدم القدرة على الذهاب إلى المسجد. وتتمثل مشاكل المسنين الذكور المقيمين في دور الرعاية في عدم وجود مصروف مادي كما كان في السابق، والشعور بفقدان دوره في الحياة، وكذلك عدم وجود من يتحدث له عن مشكلاته ويبوح له بما في نفسه، إضافةً إلى الشعور بالتقصير في أداء الواجبات الدينية، وكذلك الشعور بعدم تقدير واحترام الآخرين له. في حين تعاني المسنات المقيمات في دور الرعاية من عدم القدرة على الاستحمام وارتداء الملابس بمفردهن، وكذلك عجزهن عن الانتقال والتحرك داخل الغرف بسهولة، بالإضافة إلى من ضعف البصر والأمراض التي تصيب العين، وعدم القدرة على خدمة أنفسهن. ومن المشكلات التي يعاني منها المسنون في الدور تدني مستوى الخدمات الطبية والترفيهية المقدمة لهم، حيث يرى 24.5% منهم عدم وجود أي خدمات تقدم لهم فيها، وكذلك حاجة العاملين في الدور إلى الالتحاق بالبرامج والدورات التدريبية لتطوير مستواهم العلمي والعملي. ودعت الدراسة إلى إنشاء معهد يُعنى بالبحوث العلمية المتخصصة التي تتناول كبار السن، وتبادل المعلومات وتنسيق الجهود بين الدول العربية والإسلامية والأجنبية والاستفادة من تجارب الدول، كما شجعت الجمعيات الخيرية على إضافة خدمات كبار السن إلى خدماتها الحالية. وأكدت على ضرورة الاستفادة من خبرات كبار السن، وتمكينهم من المشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والترفيهية، وكذلك تشجيعهم على العمل التطوعي، وتحفيز المسنات على الصناعات المنزلية اليدوية التي تلقى رواجاً كبيرا. وأشارت إلى أهمية وضع خطة وطنية على مستوى المملكة؛ لغرس وتدعيم الاتجاهات الإيجابية نحو كبار السن، مع بيان الطرق الصحيحة في معاملتهم، وإنشاء نوادٍ ومنتزهات ومراكز خاصة بالمسنين في كافة أرجاء المملكة، وكذلك إعطاء كبار السن الأولوية في الحصول على الخدمات الطبية، وخصوصاً الذين يعولون أسرهم، وتوفير الرعاية الطبية المنزلية للمسنين غير القادرين على الذهاب إلى المستشفى. وتؤكد الدراسة على ضرورة إحياء دور الوقف الإسلامي الذي يحقق الرعاية الكاملة لهم في المجال الاقتصادي، وكذلك الاستعانة بعلماء الدين لنشر حقوق المسنين، والحث على رعايتهم، وتوضيح الأجر العظيم المترتب على الاهتمام بهم والقيام بشؤونهم. وتأتي هذه الدراسة نظراً لتزايد نسبة كبار السن في المملكة، فقد كانت في عام 1980م حوالي 484ألف نسمة، وفي عام 1992م بلغت 684 ألفاً، في حين وصلت في عام 2000م إلى 754 ألفاً، وحسب توقعات إحصائيات منظمة الأمم المتحدة فإن الزيادة السنوية للمسنين بالمملكة ستبلغ ما بين عامي 1995-2025م حوالي 3.8%. وهذا يعني هبوط عدد الأفراد المنتجين من الشباب، وهبوط نسبة الأطفال، وكذلك احتياج المجتمع لمتطلبات كبيرة كالخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية والنفسية.

الرياض

حقوق الإنسان لم تنظر في شكواه

خطأ في صرف مستحقات متقاعد عامين تهدده بالسجن وتشرد أسرته

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1430هـ - 21 ابريل 2009م - العدد 14911
http://www.alriyadh.com/2009/04/21/article423801.html

الرياض - فيصل العتيبي، تصوير - عبداللطيف الحمدان

تسبب خطأ إجرائي في تأخير صرف مستحقات راتب متقاعد منذ ما يقارب السنتين ما جعله مهددا بالسجن بسبب المطالبات المالية والالتزامات الأسرية.

المواطن عبدالله الشمراني قال متحدثاً عن معاناته: ان تأخير صرف مستحقاتي المالية كان ولازال السبب الرئيسي في تدهور وضعي الصحي والاجتماعي، آملاً ممن يعنيهم أمري سرعة معالجة وضعي كي أتمكن من معاودة حياتي الأسرية المعتادة.

الشمراني توقع أن يتم صرف مستحقاته في الموعد المحدد خلال شهرين إلا أن ذلك لم يحصل بسبب الأخطاء الإدارية في العمل ما أدى الى تشريد أسرته وأطفاله حيث لا يستطيع توفير الالتزامات المالية والنفسية لزوجته وأطفاله ووالديه الذين يعولهم ما جعله يعيش وضعا صعبا على مدى السنتين الماضيتين. كما تسبب في تراكم الديون وتأخير سداد الأقساط لدى احد البنوك والذي يهدده بسحب كامل المبلغ عند نزوله ما جعل الأمور تزيد سوءاً وتعقيداً، اضافة الى مطالبة الحقوق المدنية لي بمطالبات مالية. وأبان أنه تقدم بشكوى لدى هيئة حقوق الإنسان بجدة إلا أن شكواه لم تجد تجاوبا من الهيئة. وأوضح أنه أمضى (22) عاما في خدمة الوطن متنقلا بين أرجائه متسلحا بالعلم والإيمان وأخلص في أداء مهامه وواجباته الوطنية.

حائل: دعم برامج مركز تنمية المرأة والطفل

المصدر: جريدة عكاظ (الثلاثاء 1430/04/25هـ) 21/ أبريل/2009 العدد : 2865
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090421/Con20090421271970.htm

سعود الرشود ـ حائل

أكد صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن بن عبدالعزيز، أمير منطقة حائل، رئيس الهيئة العليا لتطوير منطقة حائل، أن مركز تنمية المرأة والطفل بالهيئة، سيكون مساندا ومؤازرا لجهود تنمية وتطوير برامج ومشروعات المرأة والطفل في المنطقة. وشدد أمير حائل على أهمية تضافر الجهود بين المركز والقطاعات النسوية بالمنطقة؛ لتفعيل أوجه الشراكة المستدامة والتعاون والتنسيق المستمر؛ لخدمة برامج ومشروعات المرأة والطفل، وتسريع تنفيذ الخطط اللازمة لتمكين المرأة من الإسهام في عملية التنمية بالمنطقة، ومواءمة الخطط الموجهة لقطاعات المرأة والطفل، مع القفزات التنموية الشاملة، التي تشهدها المنطقة، والمتعلقة ببرامج ومشروعات التنمية الاقتصادية، وكذلك الاستفادة من عوائد المشروعات التنموية الكبرى لصالح قطاعات المرأة، ومن الاستراتيجيات الوطنية في مجالات المرأة والطفل والمعاقين، ودمجها مع خطط وبرامج التطوير، التي سينتهجها المركز، بالتعاون مع القطاعات النسوية الشريكة.

وقال: إن تطلعات تنمية وتطوير برامج ومشروعات المرأة والطفولة بمنطقة حائل، شهدت خلال الثلاث سنوات الماضية حراكا منهجيا، بدأ بالتعرف على احتياجات المرأة والطفل، ورسم استراتيجية شاملة، تواصلت بعدها مراحل البناء التنظيمي والمؤسسي، بإيجاد خطط وبرامج تؤازر وتساند جهود الدولة، عبر أجهزتها التنفيذية المعنية في قطاعات المرأة والطفل.

واستمع أمير حائل، عقب اطلاعه أمس على نتائج الخطط التشغيلية لمركز تنمية المرأة والطفل، إلى شرح مفصل من المسؤولين عن المساندة الإدارية للمركز بالهيئة العليا لتطوير المنطقة، التي اشتملت: مرحلة توثيق استراتيجية المركز، إنجاز الدراسة التنظيمية والهيكلية، تشكيل الجهاز التنفيذي، الكادر الوظيفي، وتدريب موظفات المركز في عدة برامج تأهيلية في: الثقافة التنظيمية، مهارات الاتصال، علاقات العمل، العمليات الإدارية، والإدارة المكتبية.

كما اطلع على نتائج الشراكات مع المؤسسات والأجهزة التنموية، المعنية بقطاعات المرأة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى خطة عمل المركز لعام 2009م، والتي تستهدف: بناء الاتجاهات المهنية، التوعية والتثقيف، ورفع مستوى الثقافة التنظيمية للعاملات في قطاعات المرأة والطفل والإعاقة بمنطقة حائل، كمرحلة تأسيسية لبرامج المركز، وعلى التعاون والتفاعل الذي وجده المركز من الأجهزة المعنية، ومسؤولات القطاعات النسوية بالمنطقة.

مدير السجون يدعو القضاة لاستبدال السجن بتدابير تطوعية تخدم المجتمع

لائحة جديدة لتنظيم تطبيق بدائل السجون

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1430 - 21 أبريل 2009 العدد 3126 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3126&id=98723&groupID=0

اللواء الحارثي

الرياض: فداء البديوي

كشف مدير عام السجون بالمملكة اللواء الدكتور علي بن حسين الحارثي لـ"الوطن" عن رفع لائحة جديدة لتنظيم تطبيق بدائل السجون إلى المقام السامي؛ تطبق من خلالها البدائل وفق آلية وورش عمل منتظمة، لتقوم بعدها الجهات المنفذة للأحكام البديلة عن السجون بالتعاون مع القاضي، للتنفيذ.

ودعا الحارثي القضاة إلى "ألا يدخلوا الناس السجن، ويعملوا على إيجاد تدابير تطوعية بديلة يستفيد منها المجتمع"، مؤكدا وجود مبادرة فردية من قبل القضاة في العمل ببدائل السجون؛ مستشهدا بأول قاض انتهج العمل باستبدال أحكام السجن بعدة بدائل تخدم المجتمع والفرد والمؤسسات الحكومية والأهلية، وهو قاضي محكمة المويه الشيخ محمد آل عبدالكريم، الذي اقتدى به في هذا النهج عدد من قضاة محاكم (شرورة، الباحة، مكة، وتبوك)

، فيما علق الحارثي تفعيل بدائل السجون بثلاث جهات؛ لضمان نجاح العمل بها، ويشير الحارثي إلى ارتكازها على: (قناعة القضاة بجدوى استبدال عقوبة السجن بالأعمال التطوعية، تهيئة الرأي العام لتقبل ذلك، قابلية هذه التدابير للتعديل والتطوير وفقا للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وإصدار التشريعات الجزائية التي تسمح بتطبيق هذه التدابير وإصدار لوائح وتعليمات بتفعيل وسائل تطبيق التدابير العامة بالعمل للمصلحة العامة)، مؤكدا ما تعكسه هذه البدائل من آثار إيجابية على المجتمع العام والرسمي وكذلك الفرد، مقارنة بين إيجابياتها وسلبيات عقوبة السجن.

وحدد الحارثي ضوابط العمل التطوعي البديل عن السجن؛ بأن تكون متوافقة مع حقوق الإنسان الأساسية ومكانته الاجتماعية وأن يراعي ظروفه الشخصية، وأن يكون القضاء هو مصدر تلك التدابير ويحدد الآلية الرقابية التي تتضمن تنفيذها على الوجه الصحيح، وتقييمها وتقويمها وفقا لمصلحة المجتمع والفرد معا، مع موافقة المحكوم عليه على القيام بالخدمة الاجتماعية المطلوبة، والأخذ بذلك كشرط أساسي، وكذلك أخذ رأي الضحية في تطبيق التدابير في بعض الحالات، وأن يتناسب نوع التدبير ومدته مع الجرم.

ويدعم ذلك من خلال مشاركته في المنتدى العالمي للعمل التطوعي الذي نظمته إمارة منطقة عسير الأسبوع الماضي، حيث بحث الحارثي –خلالها- مجالات التطوع في الخدمة الاجتماعية التي يمكن أن يختارها المذنب بالإضافة للآثار الاجتماعية والسلوكية والنفسية والاقتصادية الإيجابية للعمل التطوعي، مؤكدا أن عملية الإصلاح والتأهيل الاجتماعي ليست مسؤولية المؤسسات العقابية وحدها؛ والتي يتم العمل فيها داخل أسوار السجون المغلقة، لافتا إلى شمول عملية الإصلاح للتدابير البديلة المنفذة في المجتمع الحرّ خارج أسوار السجون بتقديم المذنب للخدمة الاجتماعية التطوعية (ضمن محيط مجتمعه الطبيعي)؛ مؤكدا أنها خير عون لعملية الإصلاح والتأهيل الاجتماعي التي يسعى إليها الجميع.

ادعى بأنهم ضربوه وصعقوه وأحرقوا مواقع "حساسة" في جسده ...وصوروه "عارياً"...

التحقيق مع أشخاص اختطفوا شاباً وعذبوه لـ"ساعات"

المصدر: جريدة الحياة - 09/04/21// الموافق 25 / 1430/4
http://ksa.daralhayat.com/local_news/regions/04-2009/Article-20090420-c57402f6-c0a8-10ed-00fa-e78f9a0476f7/story.html

جدة - إيمان السالم

علمت «الحياة» أن شرطة جدة تحقق مع مجموعة أشخاص خطفوا شاباً سعودياً (ع م 22 عاماً) واعتدوا عليه بالضرب والتعذيب تحت تهديد السلاح، قبل أن يصوروه مجرداً من ملابسه.

وقالت مصادر مطلعة في شرطة المحافظة لـ «الحياة» «إنه تم القبض على جميع المتورطين في القضية، وخضعوا للتحقيق، ومن ثم أحيلوا إلى السجن».ومن جهته، قال والد الشاب المعتدي عليه لـ«الحياة»: «إن ابنه تعرض للاختطاف من شارع عام في محافظة جدة يوم الخميس الفائت على يد مجموعة من الشبان، على خلفية خلاف بينهم، وأخذوه معهم إلى أحد المواقع بغرض الانتقام والتعذيب».وأضاف «إن ابنه احتجز لدى المجموعة من الساعة السابعة مساء حتى الواحدة ليلاً، وتعرض للضرب المبرح والصعق الكهربائي، وحاولوا أن يجرعوه مخدرات حتى لا يشعر بالألم ولكنه رفض، فأحرقوا مواقع حساسة في جسده، وصوروه وهو عار بجواله الشخصي»، مطالباً في الوقت ذاته بإيقاع أقصى العقوبة بحق الجناة المختطفين.

حقوقيون وقانونيون: جريمة بشعة

< علقت نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الجوهرة العنقري على الواقعة بالقول: «إن ما حدث جريمة تستحق حكماً قاسياً، فهو من الكبائر وتعد على النفس التي حرم الله»، موضحة أن هذه من أعلى مراتب التعسف والظلم، و «نحن ننتظر حكم القضاء، و إذا لم يكن حكم القضاء عادلاً عندها لابد لحقوق الإنسان أن تتدخل».

وأضافت العنقري لـ «الحياة»: «إن الشريعة واضحة والإسلام لم يعطنا فرصة لأخذ قرارات وأحكام في أمور مثل هذه، فإذا كان الزنا الذي برضا الطرفين حده الرجم إلى الموت، فما بالنا بمثل هذه الجريمة النكراء التي لابد من الحد فيها».

أما المحامي والمستشار القانوني يحيى الشهراني فقال لـ «الحياة»: «إن هذه مجموعة جرائم ارتكبت بحق إنسان في وقت واحد، والقتل تعزيراً هو الجزاء المناسب لمثل هذا الفعل، والجناة ارتكبوا أكثر من جريمة، وهذا أشبة ما يكون بالحرابة، لأن الأحكام التعزيرية تعود إلى تقدير القضاء وتبدأ باللوم والتوبيخ إلى حد القتل، ولكن لو كنت قاضياً لحكمت عليهم بالقتل تعزيراً».

مؤكداً إذا لم تكن هناك عقوبات رادعة لمثل هذه الجرائم فمن الممكن أن تكون مثل هذه الجريمة في كل بيت».

ورأى أستاذ نظم الحكم والقضاء والمرافعات الشرعية والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدكتور حسن سفر في حديث إلى «الحياة» أن هذه القضية ضرب من ضروب الفساد والبغي في الأرض، كون الاعتداء على النفس بأي صورة من صورها حتى وإن لم تزهق فيها الروح، جناية كبيرة على حق إنسان، وإذا كان ثمة خلاف بين طرفي الاعتداء فهناك القضاء العادل الذي ينظر للخلاف بين هؤلاء الأطراف، وما مارسوه تمثيل بشع، والشريعة الإسلامية نهت عن الغيلة والتمثيل في المسلم وغير المسلم. وشدد سفر على «أن هذه الجريمة إذا ثبتت بما ترتب عليها من تمثيل بشخص وضربه تحت تهديد السلاح وكيه في مناطق حساسة والاعتداء عليه، فإنها تأخذ حكم القصاص وأخذ العقوبة، والفقهاء أدرجوا مثل هذه الأمور تحت ما يسمى بالفقه الجنائي كالتعزير والاقتصاص من القاتل»، موضحاً «أن هذه من أبشع الجرائم والمجتمع لم يسمع بمثلها من قبل، ويرجع ذلك إلى ضعف الوازع الديني عند هؤلاء الشبان، ووجود الحقد والغل الذي ملأ صدورهم على أخيهم المسلم وهذا أمر تحرمه الشريعة الإسلامية».

زواج الأطفال والتشريع الغائب

المصدر: جريدة الوطن السبت 22 ربيع الآخر 1430 - 18 أبريل 2009 العدد 3123 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3123&id=10576&Rname=149

عبد الرحمن محمد اللاحم

مازالت قضايا زواج الأطفال تأخذ حيزاً كبيراً من التفاعل الإعلامي والاجتماعي بعد أن فرضت نفسها كقضية أساسية تداولها الإعلام وكتاب الأعمدة الصحفية بعد أن وصلت إلى أروقة القضاء، والذي يتجاذبه رأيان متضادان، حيث حكمت المحكمة الابتدائية بصحة مثل هذا النوع من الزواج بينما ارتأت محكمة التمييز خلاف ذلك ورفضت المصادقة عليه، وتجاوز الجدل حول زواج الأطفال ليصل إلى النخب الدينية والثقافية التي انقسمت هي الأخرى حوله، وإن كانت الغلبة للممانعين على اختلاف فيما بينهم حول المرتكزات الأساسية التي ينطلقون منها لتبرير موقفهم، فهناك من يتعاطى مع القضية من منطلقات حقوقية صرفة، حيث يرى أن زواج الأطفال يخالف المبادئ الحقوقية العليا الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حماية الطفل، بينما ينطلق آخرون من أن الأسانيد الشرعية التي تجيز تزويج الأطفال ليست قطعية الدلالة ولا قطعية الثبوت.وقد كان آخر تلك التفاعلات حول القضية ما صرح به معالي وزير العدل الدكتور محمد العيسى بأن وزارته تنوي إصدار لائحة تحد من هذه الظاهرة، مؤكداً أن هذا التنظيم (يأتي لحفظ الحقوق ودرء المفاسد بما يقضي على المظاهر السلبية في تزويج القاصرات).باعتقادي أن الجدل حول هذه القضية لا ينحصر في جواز أو عدم جواز تزويج القاصر من الناحية الشرعية، وإنما يتركز حول دور المؤسسات التشريعية في تقييد مناطق (الإباحة) والتي تعتبر الفضاء الذي تتحرك فيه الأداة التشريعية في الدولة، فحتى لو سلمنا جدلاً بأن الشريعة أجازت هذا النوع من الزواج؛ فهذا لا يعني عدم جواز منعه أو تقييده من قبل الجهاز التشريعي في الدولة، بخلاف مناطق (التحريم) و(الوجوب) التي لا يمكن المساس بها من قبل السلطة، لذا فإن (تقييد المباح) يعد الفكرة المركزية لفلسفة (التقنين) حيث تتدخل الدولة في منطقة الإباحة الشرعية لتنظمها وتفرض من النصوص القانونية ما يحكم عمل الأفراد ويضبط ممارساتهم.وذلك المبدأ يمكن تطبيقه على مسألة الزواج، فتنظيم مسائل الزواج ليس جديداً على منظومتنا التشريعية، حيث نجد أن الدولة نظمت بعض قضايا الزواج ومن ذلك - على سبيل المثال - الزواج من غير سعوديات حيث إنه تحكمه (لائحة الزواج بغير سعوديات) والصادرة بالقرار الوزاري رقم (6874) بتاريخ 1422/12/20هـ حيث منعت اللائحة طائفة معينة من موظفي الدولة من الزواج بغير سعوديات ووضعت لغيرهم آلية معينة للزواج بأجنبيات، كما أنها نصت على أنه يترتب على مخالفة أحكام اللائحة المذكورة محاكمة المتزوج تأديبيًا لدى ديوان المظالم، وعدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية، وعدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإنهاء إقامتهما إذا كانا مقيمين داخل المملكة. وكل تلك الأحكام ما هي إلا تقييد للمباح وفق المصلحة التي تقتضيها الظروف، وإلا فإن الشريعة أجازت الزواج بأي امرأة حتى من الكتابية، إلا أنها تبقى قضية تطالها سلطات الدولة التشريعية، وهو ما فعله الفاروق - رضي الله عنه - حيث منع كبار الصحابة من زواج الكتابيات وذلك لمصلحة كان يراها، وهي الحيلولة دون العزوف عن المسلمات في ذلك الوقت.

ومع أنني أعتقد أن عقد النكاح على طفلة، يعد عقداً باطلاً، لافتقاره لركن أساسي من أركان العقد وهو (القبول المعتبر شرعاً) حيث إن الطفلة لا تمتلك الأهلية الكاملة لإمضاء مثل هذه التصرفات الشرعية، ومع هذا فإن النقاش لا يدور حول (الحلال) و(الحرام) بالمفاهيم الشرعية، وإنما ينحصر في تحديد المصلحة من عدمها مع استلهام مقاصد الشريعة العظام في تشريع النكاح دون التخشب عند نص بعينه، فتقرير الحلال والحرام إنما هو من أمور الآخرة ونحن نتحدث عن أحكام تضبط تصرفات المكلفين في الأحكام الدنيوية في مسائل (العفو) التي يجوز للدولة تنظيمها، فالمباح يبقى مباحاً في أحكام الآخرة إلا أنه ليس بالضرورة أن يبقى كذلك في أحكام الدنيا التي مناطها المصلحة، لذا فإن ملف تزويج القاصرات لابد أن يحسم بتدخل تشريعي لا فتوى دينية، ونأمل أن تسارع وزارة العدل في إخراج تلك اللائحة التي (تمنع) مثل تلك الممارسات التي لا تمت إلى القيم الإنسانية بصلة، حتى لا تتورم هذه الظاهرة وتصل إلى حد المتاجرة بالبشر، المجرمة عالمياً بنصوص واتفاقيات دولية، حيث إن غالبية قضايا زواج القاصرت تكمن خلفها صفقة تجارية بين الولي والزوج، وتكون (الطفلة) هي السلعة في تلك الصفقات المشبوهة.

مواطنون من الدرجة الثانية!

المصدر: جريدة الوطن الخميس 20 ربيع الآخر 1430 - 16 أبريل 2009 العدد 3121 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3121&id=10541&Rname=96

تركي الدخيل

شدتني المقابلة التي أجرتها الزميلة إيمان القحطاني مع الدكتور أحمد السيف (العربية.نت)، الحاصل على شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون، وكانت أطروحته لنيل الدكتوراه عن "حقوق المعوقين والتمييز"، وبخاصة والدكتور السيف، الذي يستخدم كرسيا متحركاً بالنظر إلى إعاقته الحركية، وصف المعاقين في العالم العربي بأنهم يعانون من التهميش والتمييز، وضياع الحقوق لدرجة أنه وصفهم بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية.

تذكرت أني واجهت المهندس طلال الحربي، مراسل الزميلة (الجزيرة) في لندن، في حفل افتتاح الملحقية الثقافية مبناها الجديد قبل أيام، وقد كان أكثر الحضور لفتاً للانتباه بنشاطه وحيويته، رغم لزومه الكرسي المتحرك بسبب الإعاقة.

وتذكرت أيضاً كيف أن مقر الحكومة البريطانية في لندن 10 داوننج ستريت، كان قد تهيأ ليكون متلائماً مع تنقل الزميل الحربي، وهو الصحفي الوحيد الذي يحتاج إلى استخدام الكرسي المتحرك.

وقارنت في ذات الوقت كيف أن الكثير من الأماكن العامة في بلادنا، لا توفر ولو دورة مياه خاصة بالمعاقين.

نحن نسمي المعاقين (الفئة الغالية)، ويبدو أننا من فرط إحساسنا بأنهم غالين علينا، بتنا نظن أنهم مستغنون عن منحهم حقوقهم الآدمية، ومن بينها توفير مقرات تهيئ لهم التنقل بكراسيهم المتحركة دون الحاجة إلى استجداء أحد، لتجاوز درج هنا، أو النزول من مكان إلى آخر، أو من دور إلى آخر. أعرف أن هناك من سيقول لي إن الإسلام كفل حقوق المعاق، وسأقول له، من قال لك إننا نطبق الإسلام في مسألة الحقوق يا رعاك الله؟!

هروب الفتيات السعوديات

المصدر: جريدة الوطن الأحد 23 ربيع الآخر 1430 - 19 أبريل 2009 العدد 3124 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3124&id=10603&Rname=46

مها فهد الحجيلان

نقلت الصحف ومواقع الإنترنت في 11 أبريل 2009 خبراً عن اختفاء ثلاث فتيات شقيقات تتراوح أعمارهن ما بين 15 و23 سنة في مدينة الرياض، وذكر الخبر أن هناك شبهة بأن تكون الفتيات قد تعرّضن للاختطاف على يدي شابين من جنسية عربية. ولكن ملابسات الحادث تبيّن من خلال إفادة شقيقهن الصغير بأنّهن تزيّنّ بكامل زينتهن وكنّ على استعداد للخروج من المنزل قبل أن يصل الشابان العربيان اللذان يرتبطان بعلاقات سابقة مع الفتيات.وتذكر التقارير أن عدد الفتيات اللاتي اختفين ممّن تتجاوز أعمارهن سن 14 عاماً، وبلغ عنهنّ خلال عام 1428، بلغ حوالي 850 فتاة، كما تذكر تقارير أخرى بأنّ الرقم يقترب من ثلاثة آلاف حالة اختفاء أو هروب. هذا إذا علمنا أن طبيعة المجتمع لا تسمح بالتبليغ دائماً عن جميع حالات الهروب أو الاختفاء التي تحصل من الفتيات.ولأن هذا السلوك بهذا الحجم يعتبر -إلى حدٍ ما- جديداً على المجتمع، فإنه حريّ بنا أن نضع الأمر موضع الدراسة والنقاش، للتعرّف أولا على هذا السلوك الذي يُخشى أن يشكّل ظاهرة عامة ذات أبعاد سلبية كثيرة. وتقع مسؤولية البحث والدراسة على جهات عديدة، لعل أبرزها الجهات الأكاديمية ذات الاختصاص العلمي المباشر مثل أقسام الدراسات الاجتماعية وأقسام علم النفس وغيرها من الجهات التي تملك الأدوات المنهجية لرصد هذا السلوك والتعرّف على سماته وأسبابه والعوامل العامّة المشتركة الدافعة لتلك الحالات، بما يساهم في وضع حلول أو تصوّرات تساعد الأسرة على مواجهة مثل هذا السلوك والتقليل منه قدر الإمكان.جدير بالذكر، أن ثمة دراسات أجريت عن الهروب أو الاختطاف وما يرتبط بذلك من اغتصاب أو ابتزاز أو اعتداء بدني أو نفسي أو قتل، وهي دراسات مفيدة حتى لو كانت عن مجتمعات أخرى، فيمكن الإفادة منها على اعتبار أن ثمة قواسم مشتركة بين السلوك البشري بشكل عام. ولكن يعيب تلك الدراسات أنها تقبع في الأرفف أو في المخازن بعيدة عن متناول الناس العاديين، وهذا ما يقلل من انتشارها وبالتالي يحدّ من الاستفادة منها.وقد ذكرت الدكتورة حنان العطاالله في زاويتها المنشورة في صحيفة الرياض في 20 فبراير الماضي أن من بين أسباب هروب الفتيات ما تعانيه الفتاة من عنف وظلم من أسرتها، إضافة إلى التقييد الذي تواجهه البنت في خروجها ودخولها مقارنة بالابن الذي يترك له الحبل على الغارب في السفر والتنقل. وقبل ثلاث سنوات تقريباً نشرت صحيفة الرياض تحقيقاً عن هروب الفتيات، نشر في 11 فبراير 2006، وفيه استعراض لعدد من حالات الهروب التي يظهر أن سببها يعود إلى العنف الذي تواجهه الفتاة من أسرتها ممثلة في الوالدين أو الأشقاء.ويمكن لنا أن نتكهّن حول أسباب لجوء الفتاة إلى الهرب من منزلٍ يفترض أن يكون مكاناً للأمن والاستقرار. ودون أن نُغلّب سبباً على آخر، لافتقارنا إلى الدراسات الدقيقة، فمن المرجّح أنّ الفتاة لم تلجأ إلى هذا الحلّ وهو الهروب أو الاختفاء إلا بعد أن صارت بقية الحلول الأخرى بالنسبة إليها غير ممكنة أو غير محتملة. يتساءل البعض ما الذي يجعل بعض النساء خصوصا المراهقات –ويدخل في هذا كبيرة العمر صغيرة العقل- يهربن مع وافدين قد يكون كثير منهم فقراء لا يقدرون على توفير مائدة طعام محترمة؟ وفي الحقيقة قد نقول إنه لا توجد بالفعل دراسة تشرح لنا تلك الأسباب بشكل علمي ولكن من الملاحظ أن كثيراً من الفتيات يذكرن أن فلانا وسيم ومع أنها لا تجد نفسها تجاريه بالشكل الخارجي إلا أنه يعطيها اهتمامه وهذا شئ كبير لديها. وقد نقول إن الوسامة لها معاييرها وما إلى ذلك من الكلام الفلسفي ولكن واقع الحال أن الكثير من هذه الفئة تغرم بمن يشبه النجوم السينمائيين والفنانين وغير ذلك لأنهم يعتقدون أن الفنان أو المغني المشهور هو قمة الوسامة والإثارة وحينما يأتي شاب من أي جنسية يذكرهن بممثل ما أو مغن ما أو حتى لاعب كرة ..فهذا الرجل وسيم!وهذه مصيبة فكرية عميقة خصوصا إن تزامنت مع انعدام التربية والتوجيه من قبل الأهل الذين لم يشرحوا للمراهقة فداحة ما تفكر به وعدم واقعية مشاعرها وسطحية تصرفاتها خصوصاً أن الفتاة العربية لا تتصرف بشكل مستقل عن العائلة بل تصرفاتها تؤثر بشكل مباشر على بقية عائلتها وأخواتها. فالفتاة الأمريكية تعيش حياة مختلفة ولا تتوافق مع نمط الثقافة العربية ومحاولة محاكاة التصرفات الاجتماعية الغربية في بيئة عربية هو ضرب من الجنون وعدم النضج. بلاشك توجد الكثير من الأسباب النفسية والاجتماعية المتداخلة مع معطيات ثقافية وظروف مادية وعوامل صحية قد تساهم في هروب الفتيات وتعريض أنفسهن وسمعة أهاليهن للانتهاك. ومن هنا، فإني آمل أن تبادر وزارة الشؤون الاجتماعية بالقيام بدراسة هذا السلوك في عدد من المناطق ومقابلة حالات متنوعة للهروب.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

سوق بيع البشر.. تطورات مذهلة ومزرية!

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 23/4/1430 هـ الموافق 19 إبريل 2009 العدد 5669
http://www.aleqt.com/2009/04/19/article_217938.html

د. أمين ساعاتي

إن التطورات التي تحدث في سوق الاتجار بالبشر والتي أصبحت تنشر الرعب في كل مكان من العالم.. يجب أن تسترعي اهتمام جمعية حقوق الإنسان السعودية وجميع الجهات الأمنية، فالتطورات المقلقة التي انتشرت في العالم بلغت حدود المملكة وظهرت حالات متعددة ومتزايدة عن مظاهر مختلفة للاتجار بالبشر داخل المدن السعودية سواء في شكلها الجنسي أو البدني أو الاقتصادي، وقامت بعض الصحف السعودية مشكورة بنشر أخبار وتقارير متفرقة هنا وهناك عن تطورات مقززة حدثت في مجال الاتجار بالبشر. ولعل أهم الشواهد التي نشاهدها صباح مساء هو هذا الكم الهائل من الشباب والشابات المعوقين والمعوقات الذين يختطفون من إفريقيا ويستقدمون إلى المملكة، ثم يوزعون عند تقاطعات الشوارع الرئيسة وتحت أعمدة إشارات المرور، حيث إذا أضيئت إشارات المرور الحمراء يزحفون إلى الجالسين على مقود السيارات ويطلبون منهم أو من مرافقيهم المساعدة والصدقة. والكارثة الأكبر أن الاتجار بالبشر وصل حتى الأطفال السعوديين حديثي الولادة الذين يختطفون من المستشفيات أو يباعون ويشترون في سوق بالغ السرية، ولكن السرية لم تعد مطلقة فبدأ العلن يطفو على السطح وتصبح حوادثه كثيرة ومقلقة، وإنني بهذه المناسبة أقول إن ما تقوم به منظمات الضلال للتغرير بأولادنا وحملهم على القيام بعمليات إرهابية في الداخل أو الخارج إنما هو نوع من أنواع الاتجار بالبشر لتحقيق أهداف غير إنسانية.

ومما لا شك فيه أن العالم شهد في السنوات الأخيرة توسعاً هائلاً في قيام مزيد من المنظمات التي تتعامل في جرائم تهريب البشر والاتجار بالأفراد، والسبب يكمن في ارتفاع أسعار صفقات المتاجرة بالبشر، وانخفاض المخاطر المحتملة، مع انفتاح الأسواق العالمية وانتشار ظاهرة العولمة في مجال الاتجار بالبشر، فالعولمة مثلما أزالت الحدود ويَسّرت المتاجرة في السلع والخدمات بين الدول، فإنها َيسّرت أيضاً المتاجرة بالبشر لأغراض الاستغلال غير الإنساني.

والأبجع من هذا أن جريمة الاتجار بالبشر اقترنت بسلسلة من الجرائم متفاوتة الدرجات مثل التعذيب، والمتاجرة بالأعضاء، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي والبدني، والضرب المبرح، والقتل، ودفع الأطفال للانحراف، وتأجير الأرحام قسراً، وغير ذلك من أشكال وألوان التعريض بكرامة الإنسان.

وباستعراض قائمة الجرائم المنبثقة عن جريمة الاتجار بالبشر.. ندرك أن كل المجتمعات الإنسانية في كل أنحاء العالم باتت تعاني من هذه الجرائم، ولكن بأشكال متفاوتة، فهناك دول تعاني من تفشي الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي، وأخرى بغرض استغلال العمالة الوافدة في ممارسة الرذائل والجرائم، وغيرها تعاني من المتاجرة بالأعضاء، بينما هناك من يعاني من الاتجار بالأطفال واستغلالهم لجميع الأغراض التجارية والجنسية.

وهناك دول تنتشر فيها ظاهرة الاتجار بالبشر بهدف زيادة عدد السكان لأغراض سياسية مثل إسرائيل التي اشترت الفلاشا بملايين الدولارات واشترت يهود الاتحاد السوفياتي السابق بغرض إعمالهم في الأشغال الوضيعة، وكذلك تحقيق هدف زيادة عدد السكان لتواجه المشكلة الديمجرافية مع أصحاب الأرض الأصليين من الفلسطينيين المناضلين، ولذلك تعد إسرائيل من الدول العريقة في مجال الاسترقاق والاتجار بالبشر.

وإذا كنت أطالب الجهات الأمنية وجمعية حقوق الإنسان السعودية بضرورة رفع وتيرة الاهتمام بظاهرة الاتجار بالبشر في المملكة، فإنني أشيد بما قامت به أخيرا كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حيث أقامت الكلية مشكورة في العاشر من كانون الثاني (يناير) 2009 برنامجاً تدريبياً تحت عنوان "مكافحة الاتجار بالبشر، ولقد استفاد من البرنامج 46 متخصصاً من القضاة والمحققين في وزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة.

ولم يكن هذا هو أول ولن يكون آخر البرامج التي تهتم بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فالجامعة تقوم بدور كبير وإيجابي على صعيد المسائل الأمنية في كل أنحاء الوطن العربي، ولكنها أعطت اهتماما كبيراً ومشكوراً لمكافحة الاتجار بالبشر في الآونة الأخيرة، والسبب أن قضية الاتجار بالبشر وضعت نفسها حالياً في المكان الثالث في سجل التجارة العالمية الكبرى بعد تجارة السلاح، وتجارة المخدرات، وهنا اسمحوا لي أن أكرر وأقول إن الاتجار بالبشر أصبح ـ من حيث الضخامة ـ يحتل المركز الثالث في سجل التجارة العالمية بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات.

ولقد قدرت بعض المنظمات غير الحكومية في عام 1990 أن هناك نحو 27 مليون شخص يعيشون في حالة استرقاق، وفي عام 2003 قدرت منظمة العمل الدولية أن هناك 1.2 مليون طفل في العالم تتم المتاجرة بهم سنوياً، وذكر تقرير الخارجية الأمريكية أن نحو 800 إلى 900 ألف شخص تتم المتاجرة بهم سنوياً، ويسجل على الرئيس بوش أنه قال إن أمريكا يدخلها سنوياً 18 إلى 20 ألف ضحية اتجار.

ورغم جبروت الولايات المتحدة إلا أنها لم تستطع أن توقف زحف جرائم الاتجار بالبشر التي استهدفت أراضيها مما يستدعي جهوداً عالمية منظمة ومشاركة فاعلة من قبل جميع المنظمات الأمنية والإنسانية، ولا سيما إن هذه الأرقام لا تشمل ضحايا الاتجار الداخلي التي تتم في إطار الجرائم التي ذكرتها آنفا، ونذكر على سبيل المثال أن نحو 40 ألف طفل يتم بيعهم وشراؤهم سنوياً في مجال الخدمة المنزلية أو في الحقول الزراعية، وأن نحو 100 ألف امرأة وطفل يتم استغلالهم جنسياً، وفي الصين يتم خطف النساء وبيعهن كزوجات أو الاتجار بهن في أنواع كثيرة من الأعمال التجارية والصناعية، وتشير آخر تقديرات منظمة العمل الدولية التي نشرتها في عام 2005 أن ضحايا الاتجار في مجال العمل الجبري يبلغون نحو 2.4 مليون ضحية، منهم نحو 260 ألفا في منطقة الشرق الأوسط.

أي أن منطقة الشرق الأوسط من المناطق التي تنتشر فيها عمليات الاتجار بالبشر بشكل مقلق، والأخطر أن المعدلات تتزايد بشكل مخيف، وأن المافيا التي تتعامل في هذا النوع المزري من التجارة بدأوا يوسّعون أعمالهم وينتشرون في كل مكان من العالم. ولذلك يجب أن يتسع دورنا مع المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجرائم النكراء التي تتعارض مع قواعد ديننا الإسلامي الحنيف ومع قواعد جميع الأديان السماوية الغراء.

من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 24 ربيع الآخر 1430 - 20 أبريل 2009 العدد 3125 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3125&id=10634&Rname=55

ليلى أحمد الأحدب

حضرت ندوة "حقوق الإنسان من المنظورين الديني والمدني" التي دعا إليها نادي جدة الأدبي والثقافي يوم الثلاثاء الماضي، وكنت سابقاً قد شهدت ندوة "الحداثة بين خطابين" وكتبت مقالة حولها، ولكنني لم أكرر الحضور مرة أخرى، وذلك بسبب الدائرة التلفزيونية المغلقة التي تجعل النساء في معزل عما يجري في قاعة الرجال، فإذا انقطع الصوت مثلا فإن النساء لا يمكنهن التواصل مع زملائهن في القاعة الأخرى، ولذلك أسعدني التغيير الذي حصل في النادي حيث جلس الجميع في قاعة واحدة مع الفصل بحاجز بين النساء والرجال، والسبب الذي يجعلني أثمّن هذا التغيير، هو أن النساء هذه المرة كنّ أكثر جدية من المرة الأولى إذ بدت لي بعض النساء وكأنهن آتيات إلى زيارة وليس إلى ندوة أو محاضرة، أما في هذه المرة فإن وجود النساء مع الرجال في قاعة واحدة جعل بعضهن مرئيات من قبل الجالسين على المنصة، ولذلك التزمت جميعهن بالزي الموحد أي العباءة وغطاء الرأس، وأقصد أن المرأة المثقفة لا ينبغي أن يكون همّها التزين والتبهرج وهي آتية إلى نشاط جدي، على عكس ما لو كانت مدعوة لعرس أو لهو من أي نوع.

المشاركان بورقتيهما في الندوة كانا من هيئة حقوق الإنسان، وقد تمنيت – كما تمنى غيري – لو كان أحد المشاركين من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مثلا أو من غيرها من الجمعيات الحقوقية في العالم العربي، وذلك للاستفادة من تجربة التطبيق. وعلى كل حال فقد بدأ نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور زيد الحسين ورقته التي كانت بعنوان "حقوق الإنسان في عصر الهيمنة الإعلامية" بالاعتذار عن عدم علمه بمضمون الندوة وأنها مخصصة لمقاربة حقوق الإنسان من المنظورين الديني والمدني، وعذره مقبول لسببين: أولهما هو أن غياب التنسيق بين المحاضر والجهة الداعية يكاد يكون سمة لكثير من الندوات؛ وثانيهما هو أهمية ورقته بحد ذاتها، فقد كانت مرتبة من الناحية الفكرية ومتسلسلة من الناحية التاريخية؛ ولذا فإن من واجبي تلخيص أهم ما جاء في تلك الورقة، بغاية إفادة القارئ الكريم علماً بأن عدد الحاضرين – وخصوصاً في القسم النسائي – لم يكن متوازياً مع أهمية الندوة من حيث دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

بدأ الدكتور الحسين بإطلالة سريعة على حقوق الإنسان كما ضمنها الدين الإسلامي في القرآن الكريم والسنة المطهرة وكانت إشارته إلى خطبة الوداع مهمة جداً في هذا الصدد، فتلك الخطبة الجامعة هي وثيقة حقوقية تجرّم كل انتهاك لحقوق الآدمي في ماله أو نفسه أو عرضه وكذلك تحرّم الإساءة إلى النساء، عدا أن فيها إشارة واضحة إلى عدم التمييز بين البشر، فكلكم لآدم وآدم من تراب.

بعد أن أشار الدكتور الحسين إلى حفظ حقوق الإنسان إبان الحضارة الإسلامية، أخذ جولة سريعة في تطور ثقافة حقوق الإنسان في الحضارة الغربية، بدءاً من القرن الثامن عشر الذي ظهرت فيه مصطلحات جديدة معبرة عن الحقوق الإنسانية والطبيعية، وانتهاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها؛ ثم ذكر أن المملكة العربية السعودية كانت من الدول المساهمة وقد صادقت على كثير من الاتفاقيات في مجالات عديدة كمنع التمييز العنصري والتمييز ضد النساء ومناهضة التعذيب. وتبعاً لذلك أكد على أن المحافظة على حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على الحكومة، ثم يأتي دور منظمات حقوق الإنسان؛ وأشار هنا إلى إشكالية عدم وضع ضوابط للإنسان بحيث إذا تجاوز حده يعاقب، ويعني هذا ضرورة تقنين الأحكام على ما أعتقد.

ثم وصل إلى لب الورقة عن الإعلام، وإذ سماه "ذراع الحقوق" أوضح أنه من أهم وسائط التغيير الاجتماعي لمساهمته بالكشف عن الانتهاكات ونقده للممارسات السلبية، مما يجعل المشترَك كبيراً بين الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان؛ ثم أردف بعض ملاحظاته على الإعلام مثل: عدم وجود معايير لتناول حقوق الإنسان إعلامياً، فالإعلامي المحترف يجب أن يلّم بالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات ويفهم اللغة والمصطلحات، إضافة إلى وجود عوائق في التغطية الإعلامية وضعف الملكة اللغوية لدى بعض الإعلاميين وعدم الاهتمام بالتخصص وغياب التأسيس المهني وضعف الأخلاق المهنية كاستخدام لغة متحيزة أو تبني الإثارة السلبية؛ في حين أن من واجب الإعلام منع الجمهور من الانقياد إلى جهات خارجية بحسن نية والتأثر بها.

كان هذا أهم ما جاء في ورقة الدكتور الحسين، وكان من حسن حظي جلوس الزميلة في صحيفة الوطن رئيسة اللجنة النسائية بالنادي الدكتورة فاطمة إلياس إلى جانبي فمنحتني الفرصة لأكون المتداخلة الأولى، فشكرت الضيف على ورقته الهامة، واتفقت معه على كثير مما جاء فيها، لكني اعترضت على ما ختم به ورقته عن دور بعض الكتاب في الشحن العاطفي ضد المناهج التعليمية، وذكرت أني أحد الذين انتقدوا المناهج بسبب أنها تعتمد على الحفظ والحشو والتلقين بدل اعتمادها على الفهم والمناقشة والتكوين، وهي لذلك سبب هام لضعف اللغة عند بعض الإعلاميين كما أشار في ورقته، ناهيك عن أن إدخال المفاهيم إلى عقل التلميذ دون مراعاة لوعيه وعمره وفهمه هو إحدى سمات التعامل مع الناشئ بعنف، فهو إدخال بالإجبار، أي إدخال عنيف. ولا ننس بهذا الخصوص الورقة الهامة للشيخين عبد العزيز القاسم وإبراهيم السكران التي قدماها في بواكير مؤتمر مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني والتي حوت كل ما في مناهج التعليم العام من كره للآخر وعدم الاعتراف بالمختلف، مع أن الاختلاف سنة كونية كما هو واضح في بعض الآيات القرآنية. والغاية من هذا التنوع هو التعارف وليس التصارع (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا). فالتصارع يلغي حقوق الإنسان على عكس التعارف الذي يؤكد عليها ويعلي من شأنها.

الإسلام.. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 25 ربيع الثاني 1430 الموافق 21 ابريل 2009 ا العدد 13354
http://www.al-jazirah.com/119521/rj9d.htm

مصعب بن ذوقان بن معاشي العطية

قبل نحو ستين عاماً صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن ما لا يلتفت إليه أحد في المنظمات الحقوقية الغربية، أن الإعلان الحقيقي لحقوق الإنسان قد بدأ قبل 1400 سنة مع شروق الإسلام الذي أخرج البشرية من الظلمات إلى النور. ومع أن المنظمات الدولية اعتبرت أن الفكرة الرئيسة للعمل الحقوقي خلال عام (2008م) ترفع شعار (الكرامة والعدل لنا جميعاً) كهدف أساسي تسعى إليه الشعوب، ليعزز رؤية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالتزام بالكرامة والعدل للجميع، إلا أن هذه المنظمات لم تلتفت إلى أن الإسلام وضع ميثاق الكرامة والحرية والعدل والمساواة قبل أربعة عشر قرناً من الزمان. وهذا الميثاق ينطلق من الآية السبعين من سورة الإسراء في القرآن الكريم بقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)، وهو ما عززته السنة النبوية المطهرة ليكون الأساس متمثلاً في المساواة بين الناس في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، وأنهم جميعاً شركاء في العبودية لله تعالى، وفي البنوة لآدم، كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أمام الجموع الحاشدة في حجة الوداع: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى). ومع ذلك لا تكف الدول التي تدعي الحفاظ على حقوق الإنسان، عن استخدام القوة في النيل من كرامة الشعوب، والحد من حرياتها، بل سمحت لنفسها تحت ستار (العولمة) أن تسعى لانتهاك خصوصيات الشعوب وتذويب هويات وثقافات المجتمعات، مع أن القرآن الكريم في خطابه لكل البشر في الآية الثالثة عشرة من سورة الحجرات قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ). فالقرآن في هذه الآية الكريمة التي تقرر المساواة العامة بين البشر، لا يلغي خصوصيات الشعوب، فهو يعترف بأن الله تعالى جعلهم (شعوباً وقبائل) ليتعارفوا. لكن الثقافة الغربية تتعامل مع الأمر كأن الشعوب خلقت لتتنافر وتتقاتل ولا حوار بينها إلا بالأسلحة والحروب. ولعل أبلغ دليل على ذلك الإصرار الغربي على أن أي شكل من أشكال العنف لا يصدر إلا من المسلمين، وأن كل عملية إرهابية لا بد أن الذي يقف خلفها مسلم. وهذا في حد ذاته أكبر انتهاك لحقوق الإنسان المسلم الذي ألبسته الثقافة الغربية عباءة الإرهاب، وفي الوقت الذي تنشئ فيه جمعيات للرفق بالحيوان، وتقوم بحملات لا حصر لها في الدعاية للسلام المزعوم، لا تحرك ساكناً أمام حملات التجويع والقتل التي تقوم بها في مناطق مختلفة من الدول العربية والإسلامية. وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده عام 1948م ما زال بالفعل مصدراً لإلهام الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية -على حد تعبير المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان لويز آربور- وإذا كان هذا الإعلان المترجم إلى 360 لغة عالمية، ويعد أكثر وثيقة تُرجمت في العالم، ويعتبر الآن أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمثل أول بيان عالمي بشأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، فإنه من الضروري بعد الذكرى الستين لميلاده أن تعيد المنظمات الغربية الحقوقية النظر في سياسات الدول التي تنطلق منها، بدلاً من توجيه الاتهامات لهيئات وجمعيات حقوق الإنسان في الدول العربية والإسلامية التي تبحث عن السلام والعدل ولا تجد له مكاناً أمام ترسانات الأسلحة التي تتربص بها من كل اتجاه.

طالب الصف السادس يتزوج ابنة الـ "16"

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 26 ربيع الآخر 1430 - 22 أبريل 2009 العدد 3127 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3127&id=98854&groupID=0

جازان: علي الجريبي

يتواصل في بعض مناطق المملكة زواج القصر، مما يدفع الأمر لأن يكون قضية وطنية. ولم يصدق سكان إحدى القرى التابعة لمحافظة العارضة في منطقة جازان أن جبران الصغير الذي لم يكمل عامه الخامس عشر ويدرس في الفصل السادس الابتدائي قد أصبح زوجا لفتاة تكبره بعام واحد.

وكان استغرابهم يكمن في كيفية قدرة هذا الطالب على مواكبة العصر الحديث مع شريكة حياته واضعين اللوم على والده الذي وافق على زواج ابنه في سن مبكرة، فالأمر يتطلب منه البحث فورا عن عمل بأسرع وقت حتى يوفر من خلاله حاجات زوجته خاصة أنه يسكن في غرفة مع أسرته ولا عائل له ولزوجته إلا والده الذي يعتمد على الزراعة وتربية الماشية في توفير المال.

جبران الذي أجبره والده على الزواج من ابنة عمه تزوج قبل شهرين وبمهر بلغ الخمسين ألف ريال يدفعها على أقساط.

أما والده فاعترف بأن الزواج المبكر هو عادة ينتهجها بعض أفراد قبيلته وأبناء قريتهم منذ زمن وليس له تأثير سلبي على الحياة الزوجية مستقبلا لأن هناك من الأجيال السابقة من قام بفعل ذلك غير مدرك باختلاف الظروف من كل النواحي بما فيها المعيشية على وجه الخصوص، فيما هدد والد العروس باسترداد ابنته من زوجها إذا ترك دراسته.

جازان: علي الجريبي

في استمرار لمسلسل تزويج صغار السن في بعض مناطق المملكة أثارت قضية زواج جديدة سكان إحدى القرى التابعة لمحافظة العارضة في منطقة جازان. جبران بن جابر خبراني (15 سنة) ويدرس في الفصل السادس الابتدائي أجبر على الزواج من إحدى قريباته مما أثار دهشة سكان المحافظة الذين أبدوا استغرابهم في كيفية قدرة هذا الطالب على مواكبة العصر الحديث مع شريكة حياته واضعين اللوم على والده الذي وافق على زواج ابنه في سن مبكرة، فقد يفقد بسبب ذلك دراسته ولا يستطيع أن يواصل مشواره التعليمي بسبب ظروف حياته الجديدة مع زوجته، فالأمر يتطلب منه البحث فورا عن عمل بأسرع وقت حتى يوفر من خلاله حاجات منزله وزوجته خاصة أنه يسكن مع أسرته وفي غرفة لا يمكن له ولزوجته تحملها لسنوات بل إن ظروف والده المادية تعد عاملا رئيسيا في ترك الطالب المتزوج لدراسته وسرعة البحث عن عمل، لأن الدخل المادي لوالده يعتمد اعتمادا كليا على زراعة الأرض وتربية الماشية.

حكاية زواج جبران

"الوطن" التقت بالطالب المتزوج حديثا وتعرفت على حقيقة زواجه، خاصة أن زملاءه ومعلميه في المدرسة لم يصدقوا أنه أصبح زوجا. يقول جبران: أجبرني والدي على الزواج من ابنة عمي والتي تكبرني بعام واحد فهي في السادسة عشرة من عمرها. وأضاف أن عقد النكاح تم في إجازة ما بين الفصلين الدراسيين للعام الدراسي الحالي أي قبل شهرين تقريبا.

وأوضح جبران أن المهر المتفق ما بين والده ووالد زوجته بلغ 50 ألف ريال يتم دفعها على أقساط.

وحول مستقبله العلمي أوضح جبران أنه حاليا دخل حياة جديدة يراها هي الأفضل بالنسبة له وأن لكل وقت ظروفه الخاصة وأنه غير نادم على تسرعه بأمر الزواج.

إلى ذلك التقينا بوالد جبران وتحدثنا معه عن الأسباب التي دفعته لتزويج ابنه في هذه السن فقال: لقد هيأت لابني وزوجته المسكن الملائم في الوقت الراهن والذي يناسب وضعهما الاجتماعي. وأشار إلى أنه سيقوم بدفع مصاريف ابنه طيلة حياته حتى يكمل تعليمه وينال أعلى الشهادات. واعترف الأب بأن الزواج المبكر عادة ينتهجها بعض أفراد قبيلته وأبناء قريتهم منذ زمن وليس له تأثير سلبي على الحياة الزوجية مستقبلا، لأن هناك من الأجيال السابقة من قام بفعل ذلك غير مدرك باختلاف الظروف من كل النواحي بما فيها المعيشية على وجه الخصوص.

الزواج من أجل النجاح

والد زوجة جبران جبار بن عسر خبراني يوافق على كل ما قاله والد جبران، فقال إن الزواج تم بموافقة ومباركة الطرفين بعد إصرار من الابن الذي وعد بمواصلة مشواره التعليمي وأن زواجه من ابنة عمه قد يعطيه دافعا قويا في النجاح والمثابرة عاما بعد عام ولن يكون الزواج عائقا بالنسبة له في ترك الدراسة مبكرا والبحث عن عمل كما فعل الكثير ممن هم في عداد المتزوجين في سن مبكرة. وقال والد الفتاة: لقد اشترطت على زوج ابنتي أنه إذا فكر مجرد تفكير في ترك دراسته لاحقا فإني سأقوم بأخذ ابنتي منه ولن تعيش معه لأننا لا نريد منه إلا أن يكون زواجه أمرا يساعده في تحقيق نجاحه في مجاله التعليمي.

النضج ضرورة ملحة

وحول الزواج المبكر وما يترتب عليه من أضرار ومشاكل خطيرة نظرا لصعوبة التوافق مع المجتمع ومتطلبات الحياة قال استشاري الطب النفسي بكلية الطب بجامعة جازان الدكتور رشاد بن محمد السنوسي: يمكن تقسيم الزواج المبكر بالنسبة للأولاد الصغار إلى نوعين أولهما : الزواج قبل البلوغ - أي قبل سن الخامسة عشرة تقريبا- وهذا النوع لا يناسب إذ إنه لا يحقق أهداف الزواج لا من ناحية الإحصان ولا من ناحية النسل والتكاثر بل إن الرغبة والميل لم يتكونا بعد في هذه المرحلة.

أما النوع الثاني: فهو الزواج في مرحلة المراهقة المبكرة ما بين البلوغ إلى العشرين سنة تقريبا، وهو ليس بكثير الانتشار في المجتمعات المعاصرة نظرا للظروف المعيشية والتعليمية وغيرها، لكن هذه الحالات من الزواج تزيد في المجتمعات القروية البسيطة والبادية.

ويؤكد الدكتور السنوسي أن هذا النوع من الزواج في هذه المرحلة يعتمد نجاحه أو فشله على توفر الحد الأدنى من المؤهلات الأساسية لأي زواج، فهناك الاستعداد الجنسي بمعنى قدرة الشاب في هذه المرحلة على ممارسة العشرة الزوجية الخاصة ورغبته في ذلك، والغالب أن أكثر المراهقين قادرون على ذلك بحكم توفر الاستعداد العضوي والهرموني كما هو معروف من الناحية الطبية.

إلى جانب ذلك فهناك الاستعداد النفسي والعقلي من جهة النضج في التفكير والاستقرار النفسي والقدرة على تحمل المسؤولية وهذه تتفاوت كثيرا بين الشباب في هذه المرحلة كما هو معروف لكن الغالب على الشباب في المجتمعات الحديثة تأخر النضج لديهم وعدم تحملهم للمسؤولية مبكرا.

وعن الجانب المادي وتوفير متطلبات الحياة الزوجية في ظل متغيرات العصر، أشار الدكتور السنوسي إلى ذلك قائلا: لعل الجانب الآخر هو المؤهل المادي وقدرة الشاب على توفير حياة كريمة لزوجته وأسرته بعد ذلك، وأنه مع تعقد الحياة المعاصرة وعدم وجود فرصة للاستقلال المادي إلا بعد إنهاء الدراسة الجامعية والحصول على وظيفة فإن غالبية المراهقين من الشباب قبل سن العشرين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم لتكوين أسرة والمحافظة عليها، فإن رأى الشاب في نفسه رغبة في الزواج وأنه غير قادر على التحكم في دافعه الجنسي وربما أدى به ذلك إلى الانحراف ولديه أسرة يمكنها القيام بمساعدته وتوفير متطلباته ومتطلبات زوجته مع وجود قدر من الاستقرار والنضج العقلي لديه فلا مانع حينئذ من الزواج، أما إذا كان غير مؤهل فكريا أو ماديا أو نفسيا فالأولى له أن يتأخر زواجه ليستكمل قدرته على الزواج ويكون مستعدا لتحمل مسؤولياته الأسرية مستقبلا.

تحفظات نظامية وقانونية

أما المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان بمنطقة جازان أحمد بن يحيى البهكلي فيقول في قضية الزواج المبكر ومدى تأثيراته الاجتماعية مستقبلا فيقول: لا يستطيع أحد أن يعترض على إجراء زواج بين رجل وامرأة بالغين من ناحية شرعية، أما من الناحية النظامية فهناك تحفظات تتعلق بالجانب القانوني والجانب المعيشي للزوجين، ولكن إذا تطرقنا للقضية من الناحية الحقوقية الإنسانية فمما لا شك فيه أن زواج شخص لم تكتمل إمكانياته الجسدية والنفسية ولم يستكمل تأهيله العلمي أو وضعه الوظيفي بما يضمن استمرار الحياة الزوجية والعلاقة بين الزوجين بشكل سليم ومطمئن، يدعونا للقول: إن الجمعيات المختصة بحقوق الإنسان ترى أن زواجا كهذا قد يؤدي إلى مشكلات لا حصر لها من جميع الجوانب وقد تنتهي بانفصال الزوجين وطلاقهما ويكون الحكم في نهاية الأمر على الفتاة بشكل خاص مؤثرا وذلك من خلال ما يكونه المجتمع من صورة نمطية عن الفتاة المطلقة وقد يتسبب لها في مشكلات نفسية واجتماعية كثيرة ربما تستمر معها طول حياتها وبخاصة إذا كانت هناك ثمرة بينهما من الأطفال نتيجة هذا الزواج وذلك من منطلق حرص جمعيات حقوق الإنسان على استقرار الحياة الزوجية بين أطراف متكافئة وقادرة على ضمان المتطلبات الأساسية للحياة الزوجية وخاصة في هذا العصر.

الرياض

بعد تفشي ظاهرة المتاجرة بزواج الصغيرات

لجنة الشؤون الإسلامية في الشورى تنظر في إلزام مأذوني الأنكحة بعدم تزويج القاصرات

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 26 ربيع الآخر 1430هـ - 22 ابريل 2009م - العدد 14912
http://www.alriyadh.com/2009/04/22/article424102.html

الرياض - عبدالسلام البلوي:

تدرس لجنة في الشورى تعميد مأذوني الأنكحة بعدم إتمام عقود النكاح للفتيات القاصرات اللاتي تقل أعمارهن عن (18) سنة وقال عضو في لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان ل «الرياض» أن هناك مقترحا يعمل عليه عضو في المجلس لمعالجة ظاهرة المتاجرة بزواج صغيرات السن، وقامت إدارة المكتبة والمعلومات بالمجلس بجمع معلومات تشتمل على أهم ما نشر حول الظاهرة وكذلك القوانين التي تطبقها بعض الدول لهذا النوع من الزيجات. ويضيف العضو بقوله «ان المهندس محمد القويحص قدم للجنة توصية إضافية على تقرير وزارة العدل المنظور في اللجنة حالياً وقد يكتفى بالتوصية بدلاً من المقترح، خاصة وأن هناك مشروعا مشابها تدرسه لجنة الشؤون الاجتماعية حول تنظيم الهيئة الوطنية لحماية المرأة والطفل من الإيذاء. من جانبه برر مقدم التوصية العضو محمد القويحص «توصيته» بزيادة معدلات الطلاق بسبب صغر الزوجات وأن المملكة وقعت على عدد من الاتفاقيات الدولية وأصدرت نظام الاتجار بالأشخاص والذي وضع تعريفا للطفل بأنه من عمره أقل من (18) سنة وقال القويحص انه من المهم إيجاد تشريع قانوني يحدد السن القانونية للزواج للفتيات خاصة. وأشار إلى أنه يمكن تعديل السن من (18) إلى أقل طبقاً لما يراه المجلس في حال فازت التوصية بالمناقشة وقال «معظم دول العالم سواء العربية والإسلامية وغيرها تحدد سن الزواج».

العقلا: نحاول نقل التجربة اليابانية في البرامج المساندة للأسر الفقيرة

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 22 أبريل 2009 الموافق 26 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/129645

عوض المالكي - جدة

قال وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي محمد عبد الله العقلا :إن المملكة تحاول نقل تجربة اليابان في الضمان الاجتماعي بما يتوافق مع ظروف المملكة ، مشيرا الى ان هناك تشابها كبيرا بين البرامج المساندة المنفذة حاليا في المملكة واليابان الا ان البرامج في اليابان تفوق برامجنا في العدد والفئة والنوعية وهو ما تحرص الوزارة على الاستفادة منها ومحاولة نقل التجربة بما يتلاءم مع الظروف السعودية .

وكان العقلا ترأس وفدا من المملكة زار اليابان مؤخرا للاطلاع على تجاربهم في مجال البرامج المساندة المقدمة للأسر الفقيرة وتبادل الخبرات . وتضمن الوفد مدير عام البحث الاجتماعي احمد بن محمد العمري ، والمشرف العام على البرامج المساندة خالد بن دخيل الله الثبيتي . وأشاد العقلا بما لقيه الوفد من حكومة اليابان من اهتمام . كما اشاد برعاية واهتمام سفارة خادم الحرمين الشريفين في طوكيو.

وبحسب بيان لوزارة الشؤون الاجتماعية - حصلت (المدينة) على نسخة منه - فإن لدى اليابان 17 برنامجا مساندا تتشابه في بعضها مع المملكة .. وهذه البرامج هي : الكهرباء والماء ، النقل والمواصلات ، رسوم دخول المدرسة ، برنامج الاعاشة ، المساكن العاجلة ، الارشاد الوظيفي والفرص الوظيفية ، حضانة الأطفال للأم الفقيرة ، حماية الفقراء من الانحراف من خلال انشاء ملاعب في الاحياء الفقيرة ، التسويق لجمع التبرعات للجمعيات الخيرية ، مساعدة الاطفال من العنف الاسري ، التأمين الصحي ، المساعدات الضمانية ، المساعدات الطارئة ، الزي المدرسي ، مساعدات حالات الولادة ، مساعدة في مراسم الوفاة ، رعاية الارامل والمطلقات والمعنفات من المنزل .

أما برامج المساندة التسعة في المملكة فهي : المساعدات الضمانية ، الحقيبة والزي المدرسي ، دعم فواتير الكهرباء والماء ، التأمين الصحي ، بطاقة الشراء المخفض ، ترميم المنازل ، الدعم التكميلي ، المشاريع الانتاجية ، الفرش والتأثيث .

لماذا لا نحدد سن الزواج للفتيات ؟!

المصدر: جريدة اليوم الأربعاء 1430-04-26هـ الموافق 2009-04-22م العدد 13095 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13095&P=10

عزيزي رئيس التحرير

هل نستحق كسعوديين هذه الانتقادات شديدة اللهجة والتي أبرزتها صحيفة (نيويورك تايمز) في صفحاتها وطالعه العالم اجمع حيث ذكرت أن المحكمة الشرعية في مدينة عنيزة في المملكة العربية السعودية أقرت مشروعية زواج الطفلة ذات الثماني السنوات من رجل خمسيني وإصرار القاضي حبيب الحبيب للمرة الثانية على إقرار هذا الزواج متجاهلا جميع المنادين بإبطال هذا الزواج من منظمة حقوق الإنسان السعودية والمنظمات العالمية الأخرى وبالتالي فتحت شهية الخارجية الأمريكية كعادتها على لسان آن روبرت وود المتحدث باسم الخارجية الأمريكية عندما صرح في مؤتمر صحفي في واشنطن يوم الأربعاء الماضي بأن مثل هذا الزواج يعد انتهاكا واضحاً وغير مقبول لحقوق الإنسان كما صرحت المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لانتقادنا علنا ناهيك عن الانتقادات الموجهة إلينا من بعض الصحف في بعض الدول الأوروبية كل هذا بسبب تصرف شخص واحد يسمى المأذون وكان بيده الحل وبالإمكان أن نتجنب كل هذا إذا استخدمنا الحكمة في القرار لأن إقرار هذا الزواج من القاضي لا يمسنا نحن كسعوديين فحسب، بل يمسّ ديننا الحنيف ، إذًا كيف لنا أن نقنع العالم بأن ديننا صالح لكل زمان ومكان وهو دين السلام والسماحة وحقوق الإنسان ونتباهى بديننا أمام الديانات الأخرى وهذه التصرفات تصدر من أناس نكن لهم كل تقدير واحترام ونحسبهم أعلمنا بالتشريعات ولكن لماذا يجعلوننا على كل لسان .. هل يعلمون ما يدور حولهم أم يريدون أن نعيش في كوكب آخر معزولين عن العالم ويكملوا ما فعل أبناء جلدتنا عندما قام البعض بتشويه صورة الإسلام علنا بالإرهاب والقتل حتى أصبحنا لا نستطيع حتى الدفاع عن أنفسنا أمام من يريدون بنا مكروها متجاهلين هؤلاء أن العالم أصبح قرية صغيرة . لماذا ندع الشك يتسلل إلى عقول أطفالنا باسم الدين ؟ أليست عباءة الدين هي الحضن الدافيء لهم؟ وبماذا تقول هذه الطفلة غدا لأطفالها (أبي والقاضي هما السبب)؟ أليس الزواج بالتراضي ؟ وهل كلّف نفسه هذا القاضي بسؤال الطفلة عن قبولها بهذا الزواج من عدمه ؟ وهل ردت عليه بالموافقة ؟ وهل منحت مساحة كافية لتسأل معلمتها في الصف الثاني الابتدائي عن معنى الزواج ؟! ولماذا لم يَصدر حكمٌ من هذا القاضي بتأجيل الزواج عندما فشل في إقناع الزوج بالطلاق ؟قد يقول البعض : ولنا في رسولنا محمد (صلى الله عليه وسلم) قدوة عندما تزوّج من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وهي بسن التاسعة، وبالتالي يصبح القاضي حكمه مستندا إلى دليل واضح .. ولكن اجزم بأن هذه الطفلة البريئة لا تعرف معنى الزواج بقدر ما تعرف أنها ضحية أب وزوج وقاض. نعم نحن من أعطى لأمريكا وأوروبا الضوء الأخضر لانتقادنا عندما يزعمون أن الإسلام هو دين تسلّط وهضم لحقوق الآخرين .. إذا كان هذا الإقرار صدر من قاضٍ ورجل دين مكانه الصفوف الأولى بيننا.. ولكن لماذا لا يصدر من وزارة العدل تقنين لعمر زواج الفتيات لحفظ حقوقهن ، لأنها أصبحت ظاهرة غير مرغوب فيها ليس لنا نحن المسلمين فحسب بل أيضا للعالم اجمع ، لما فيه من انتهاك واضح لحقوق الأطفال والمظاهر السلبية التي تحدث من بعض الأوصياء والآباء كي لا نكرر الانزلاق في ورقة وختم المأذون أو البنك المتجول كما وصفه أخي الكاتب مخلف الشمري في إحدى مقالاته. لا اعتقد أن علماءنا عاجزون عن إيجاد مخرج لهذا النوع من الزواج إذا كنا عاجزين عن تقنينه شرعا طالما انه أصبح مطلبا اجتماعيا يفرضه واقعنا الحالي وكي لا نكون عرضة للانتقادات العالمية.يؤسفني أن أقول إننا نفتقر للشجاعة الكافية لحل هذه الأمور .. وبزواج هذه الطفلة أعلنا صراحة عجزنا عن البت وعن إيجاد حل واضح وصريح لمشكلة زواج القاصرات ولكننا نجحنا بامتياز عندما فضلنا أن تبقى هذه الطفلة هي كبش الفداء وضحية التشريعات لدينا والبعيدة كل البعد عن حضارة القرن الواحد والعشرين .ولكن في حال أننا أخذنا ما ينادي به من يطلقون على أنفسهم بالعالم الحر وأوجدنا الاجتهادات الشجاعة التي قد ترقى إلى مفهومه رغم عدم قناعتنا بها، مثال تحديد سن الزواج، هل نستطيع محاكاة هؤلاء الذين ينظرون إلى زواج القاصرات انه اشد من الاغتصاب وفيه انتهاك واضح لحقوق الأطفال؟السؤال: هل يرضى المأذون أو حتى القاضي أو أي أب عاقل أن يزوّج ابنته بسن الثامنة في هذا العصر حتى لو كان المتقدم للزواج كفؤا لها ؟! أشك في ذلك .تحياتي. **سعود الفوزان – الرياض**

العنف والتهديد... والمجتمع المتمدن

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 26 ربيع الآخر 1430 - 22 أبريل 2009 العدد 3127 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3127&id=10697&Rname=64

أميرة كشغري

من المؤلم جداً أن نرى سيناريو التهديد والعنف يبرز على ساحتنا الوطنية مجدداً بعد أن كنا نأمل (ولم يك أملنا هذا سراباً) أن حقبته قد انتهت في مجتمعنا إلى غير رجعة. في الرسالة التي بعثت إلى جوال رئيس نادي الجوف الأدبي موقعة من جماعة أطلقت على نفسها اسم "جماعة الصدع بالحق ضد نادي التغريب والإفساد" مهددة إياه بالقتل إذا ما استضاف النادي الشاعرة حليمة مظفر في أمسية شعرية ضمن نشاطاته، يبدو جلياً أن فكر العنف والتهديد بالقتل مازال حاضراً لدى البعض في التعامل مع الاختلاف. ومن اللافت أن التهديد أخذ هذه المرة طابع المأسسة عبر اسم تنظيمي يذكرنا بمسميات المنظمات وأشباه المنظمات التي لجأت إلى أسلوب العنف والإرهاب في بلدان عديدة قبل أن تلفظها مجتمعاتها.

من الطبيعي، ومجتمعنا يمر في مخاض التغيير العسر، أن تظل رواسب الإرهاب عالقة هنا أو هناك، وخصوصاً لدى أولئك الذين تشربوا فكر الانغلاق والرأي الواحد ومن استمرؤوا فكر امتلاك الحقيقة المطلقة فنازعوا الله في سلطانه دون وعي منهم. ومن الطبيعي أيضاً أن يجد المستفيدون من السيطرة المطبقة على مفاصل المجتمع، والتي سادت منذ ثمانينات القرن المنصرم، صعوبة بالغة في التخلي عن تلك السيطرة المحكمة على المجتمع. ولكن من غير الطبيعي أن يستمر ذات المجتمع بغير قصد في تغذية التربة التي تحتضن هذه التوجهات عبر تشويه مفاهيم إنسانية عليا كالعدالة وحرية التعبير السلمي، ووسم الانفتاح على قيم الحضارة الإنسانية، الغربية منها والشرقية، أو مشاركة المرأة في المنتديات الثقافية بأنه تغريب وإفساد للمجتمع. إذ إن تلك التهم غالباً ما تكون ذريعة يقتنصها ضعاف النفوس والميالون للعنف كمبرر لما يقومون به من تدمير. وهذا ما يجب الانتباه له والتركيز عليه في هذه المرحلة من تطور مجتمعنا الفكري والحضاري.

وبغض النظر عن المكان والزمان والأسماء المطروحة في هذه الحادثة، لأني لا أعتقد أنها هي المقصودة بذاتها، فإن الرسالة واضحة من وراء هذا الأسلوب التهديدي في التعامل مع الاختلاف ألا وهو "إما أن ترضخ لرأيي أو أصفيك" والذي يحمل بذرة الإرهاب في أوضح تجلياتها. ولأن الوطن لا ينهض إلا بقيم العدالة والسلم الاجتماعي والشراكة الوطنية، ولأن المجتمعات غالباً ما تنتكس عند بروز التعصب والانغلاق على الذات والتهاون في التعامل مع تلك القيم الإنسانية العليا، فإننا مطالبون جميعاً، ومن منطلق حب هذا الوطن، ومن منطلق الحرص على أن يتبوأ المكانة اللائقة به بين الأمم، أن نقف بحزم ضد بوادر العنف والتهديد بغض النظر عمن تصدر منه. فالعنف والتهديد بالقتل مدان في المجتمع المتحضر بغض النظر عن المنطلق الفكري الذي صدر عنه، وبغض النظر عن المبررات التي يستند إليها. كما أننا مدعوون من مختلف مواقعنا للوقوف ضد هذه الممارسات والعمل لبلورة رؤية واضحة في التعامل مع مظاهر التهديد والإقصاء وفرض الرأي باستخدام العنف اللفظي والذي سريعاً ما يتحول إلى عنف جسدي. وهذا بطبيعة الحال لا يعني تشجيع التطرف المقابل الذي يتصرف مع هذه الظاهرة بالمزيد من إجراءات النفي والإقصاء والاستفزاز كتلك التي نراها واضحة في الصحافة الإلكترونية. فالحلول الاستئصالية تزيد من أوار المشكلة وتزيد من إرباك المجتمع وتمد هذه الظاهرة بالمزيد من أسباب التفاقم والبقاء.

لقد كان رد نادي الجوف الأدبي على هذه الظاهرة رداً حضارياً، وذلك بتركيزه على دور النادي في تعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح وتقديم برامج أوجدت حراكاً ثقافياً في المنطقة، وبأنه لن يكون منبراً للمتطرفين لبث أفكارهم المعادية للمجتمع".

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى جهود عدد من مفكري هذا الوطن وعلمائه ضد فكر الإرهاب والترهيب وضد محاولات اختطاف الوطن بأسره والزج به عنوة في غياهب الظلمات بحجج واهية لم يعد يستسيغها البسطاء فضلاً عن العقلاء. وأذكر على سبيل المثال لا الحصر الشيخ حسن الصفار في تعامله مع الاختلاف وأطروحاته الداعية إلى الوحدة الوطنية باعتبارها أساساً ورهاناً لمستقبل الوطن. كما أن ما طرحه الأستاذ محمد محفوظ في كتابه (الحوار والوحدة الوطنية في المملكة العربية السعودية) يشكل ميثاقاً وطنياً يمكن السعوديين بجميع انتماءاتهم وأطيافهم الالتفاف حوله والعمل من خلاله على تطوير مستوى الوفاق الوطني الداخلي والعيش المشترك بين جميع شرائح المجتمع. ويأتي في هذا السياق أيضاً جهود شخصيات دينية بارزة مثل الشيخ عبد المحسن العبيكان والشيخ عبدالله بن منيع وغيرهما.

إن الوحدة الوطنية هي حجر الأساس الذي أرساه خادم الحرمين الشريفين في مشروع البناء والإصلاح لهذا الوطن. وحدة وطنية لا تعسف فيها ولا إسفاف.. وحدة الوطن الواحد بعيداً عن التحزب المناطقي والتمييز المذهبي والإقصاء الفكري. وحدة وطنية لا مساومة فيها على قيمة الإنسان بكل توجهاته ومناطقه من أقصى الوطن إلى أقصاه. وحدة وطنية لا مكان فيها لوهم امتلاك الحقيقة المطلقة من أحد. وفي ضوء هذا التوجه الوطني أرى من الأهمية بمكان أن نتعامل مع الظاهرة بمنظور حضاري يعمل على معالجة الجذور وتنظيف بيئتنا ومحيطنا الاجتماعي من كل البذور والأوعية التي تحمل الفكر الترهيبي التدميري بدءاً من التعليم مروراً بالأنظمة والقوانين وانتهاءً بالتطبيق العادل للقانون.

ولنتذكر دائماً أن التنوع هو مصدر ثراء إذا ما أحسن التعامل معه، وإذا ما وجدت القوانين المنظمة للتعامل مع الاختلاف وحماية المختلف. فكل أنواع التعدد السلمي الموجودة في فضائنا الوطني جديرة بالاحترام والحماية إذا ما تعرضت للخطر والتهديد.

*** كاتبة سعودية**

أخبار ذات علاقة من الصحف الخليجية

عسكر: أهمية ألا يحرم "البدون" من حقوقهم

المصدر: جريد القبس الكويتية الاحد 19 ابريل 2009 ،24 ربيع الثاني 1430 ، العدد 12891
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=491499

اشاد النائب السابق عسكر العنزي بالقرار الذي ألزمت فيه محكمة الاستئناف الحكومة بإصدار شهادات ميلاد للاطفال من فئة غير محددي الجنسية (البدون) وتوثيق عقود الزواج لوالدي المولود.

وقال العنزي في تصريح صحفي ان حكم المحكمة جاء ليزهق الباطل ويلغي قرار الحكومة بالامتناع عن اصدار شهادات الميلاد وعقود الزواج، وهو الامر الذي اكدنا مرارا تعسفه، خصوصا بعد ان نالت الحكومة حكما في الدرجة الاولى قضى بعدم الاختصاص، ليأتي قرار الاستئناف ليلغي الحكم، ويلزم باصدار شهادات.

وتشكك عسكر بقدرة وزارة الصحة على صرف شهادات الميلاد للبدون، وذلك بسبب نفوذ لجنة «البدون» التي وقفت في وجه الخطوات الطيبة التي سعى الى تنفيذها وزير الصحة السابق روضان الروضان، ووكيل وزارة الصحة المساعد للشؤون القانونية وامين سر مجلس وكلاء الصحة عبدالكريم جعفر لصرف شهادات الميلاد لاطفال البدون، مشيرا الى انه سبق ان اشار الى ان المعضلة لا تكمن في مسألة صرف شهادات الميلاد، ولكن في الطريقة البوليسية التي تتعامل بها ادارة المواليد في الصحة مع المواليد البدون عندما تفسد على اولياء الامور فرحتهم فتضع لهم بناء على تخمينات وتلفيقات وفبركات لجنة البدون وهيئة المعلومات المدنية، معلومات غير دقيقة بشأن جنسية الاب، لتتحول كلمة له اصول سعودية مثلا الى سعودي الجنسية من دون اي دليل، فيدخل الاب في حيرة ان قبل باصدار شهادة ميلاد ملفقة.

وتساءل العنزي: كيف لمؤسسات تحترم ذاتها كوزارة الداخلية والمعلومات المدنية ان ترد على وزارة حكومية كوزارة الصحة بأن للاب اصولا فلانية من دون دليل.

وقال ان المؤسسات ذات الطابع الانساني كوزارة الصحة، مطالبة بألا تقحم نفسها في القضايا اللاإنسانية الشائكة، بحيث تستغل لتحقيق مآرب لا تمت بصلة الى طبيعة عملها الانساني، اذ لا يجوز لوزارة الصحة ان تكون جزءا من سياسة التلصص والتلفيق السائدة في لجنة البدون. واكد العنزي اهمية الا يحرم البدون من حقوقهم في التعليم والعلاج وتوثيق عقود الزواج واثبات نسب الابناء، لان لهذا الاسلوب انعكاسات جمة على سمعة البلاد والاخلاقيات التي نربي عليها الشباب ممن يفترض ان نربيهم على التحضر والرأفة بالانسان، لا القسوة وانتهاك حقوق الانسان، مشيدا بدور الشيختين أوراد الجابر وفوزية الصباح.

45 منظمة حقوقية تناشد السلطان قابوس إيقاف محاكمة صحافي عُماني

المصدر: جريد القبس الكويتية الاحد 19 ابريل 2009 ،24 ربيع الثاني 1430 ، العدد 12891
=http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=491597t

القاهرة د - د.ب.أ –

ناشدت 45 منظمة حقوقية مصرية وعربية ودولية السلطان قابوس سلطان عمان امس بان يستخدم صلاحياته الدستورية ويأمر بايقاف محاكمة الصحافي وناشط الانترنت علي الزويدي، الذي ينتظر الحكم عليه في 21 ابريل الجاري في قضايا نشر قد تصل العقوبة فيها الى السجن اربعة اعوام.

وترجع وقائع القضايا المتهم فيها الزويدي الى اغسطس عام 2008، حينما سمح كمشرف على منتدى حواري على الانترنت «سبلة عمان» بنشر مقال باللغة الانكليزية يتناول بالنقد شركة عمانتل»، وافرج عنه بعد التحقيق معه.

وفي فبراير الماضي، تم التحقيق معه مرة اخرى في قضية تتعلق بنشر وثيقة تكشف عن خطة مجلس الوزراء العماني بشأن برنامج تلفزيوني يحمل عنوان «هذا الصباح»، اذ كشفت الوثيقة ان البرنامج الذي ظنه المواطنون في عمان يبث بشكل حي، كان مسجلا.

وينتظر الزويدي، وهو ايضا عضو مجلس ادارة جمعية الكتاب العمانيين، العقاب بسنة سجن على تهم السماح بنشر مقال انتقد رئيس شركة عمانتل «رغم انه لم يكتبه، بل سمح بنشره فقط»، وهو ما قالت جمعيات حقوق الانسان انه يخالف قانون الاتصالات العماني، اما القضية الثانية وهي نشر الوثيقة المتعلقة ببرنامج هذا الصباح، فقد تصل عقوبتها للسجن ثلاث سنوات.

وذكرت المؤسسات الحقوقية الموقعة على النداء الذي ارسلته للسلطان العماني «ان استمرار محاكمة الزويدي يسيء بشدة للحكومة العمانية ويجعلها تقف جنبا الى جنب مع حكومات مشهورة بمعاداة حرية التعبير، اما ايقاف هذه المحاكمة فسوف يعيد الامور لنصابها ويؤكد روح التسامح واتساع صدر الحكومة لكتاب وصحافيين لا يستهدفون سوى مصلحة المجتمع، بغض النظر عن حدة او قسوة ما كتبوه او نشروه».

تجار الإقامات على عينك يا تاجر والحكومة تتصدى للانتقادات بالردود فقط!

تقارير الشؤون والتناقض في التطبيق

انتهاكات العمالة مستمرة.. والوزارة لا تحرك ساكناً

المصدر: جريد القبس الكويتية الاحد 19 ابريل 2009 ،24 ربيع الثاني 1430 ، العدد 12891
= http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=491458

كتب أحمد المسعودي:

كعادتها تخرج لنا وزارة الشؤون ما بين فترة واخرى في ردودها المتناقضة مع الواقع حول مواجهة الاضطهاد الذي تعانيه العمالة الوافدة من قبل تجار الاقامات. الشؤون التي تؤكد تحركها الجاد في معالجة القضايا العمالية والتصدي للانتهاكات، تحولت الى وزارة الردود على التقارير من دون ان يكون هناك تطبيق لازم لما يحدث امام مرأى الجميع.

وواجهت الشؤون في آخر تقرير لها للرد على استفسارات وزارة الخارجية الأميركية، حول انتهاكات حقوق العمالة الوافدة في الكويت، بأنها تحارب ظاهرة الاتجار بالبشر وتعمل على معالجة الظواهر السلبية التي تعاني منها، فضلا عن مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، مطمئنة الخارجية الأميركية بسلامة الإجراءات الحكومية الأخيرة.

لكن الشؤون اعترفت في ردها الذي لم يخل من التناقض بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في العامين الماضيين، غير ان الحكومة وبناء على ملاحظات تقرير الخارجية الأميركية وسفاراتها في البلاد اتخذت العديد من الإجراءات الراقية لمحاربة ظاهرة الاتجار بالبشر وتجار الاقامات وغيرها من الانتهاكات لحقوق العمالة والاتحادات والمنظمات النقابية.

واشارت الشؤون في ردها على استفسارات الخارجية الأميركية التي طالبت الشهر الماضي بتقرير آخر أكثر وضوحا من رد الشؤون السابق، الى ان تقرير الخارجية الأميركية لم يكن دقيقا في بعض ملاحظاته، كاتهامه الكويت بتهديد المنظمات النقابية ان أقدمت على الاضراب وتجاهل الحكومة للكفلاء الذين يفرضون على العمالة رسوما نظير التحويل أو التجديد، في حين أكدت ان مشاكل وقضايا العمالة الوافدة في ما يخص تدني الأجور والرواتب قد تمت معالجتها بتحديد حد أدنى لرواتب عمالة النظافة والأمن والحراسة والضيافة على خلفية الاضرابات العمالية العام الماضي.

رد الشؤون تطرق الى العديد من الخطوات التي اتخذتها الحكومة أخيرا للقضاء على تجارة الاقامات وتجار البشر وفي مقدمتها إعداد مشروع قانون تجريم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وإعداد مشروع قانون إنشاء شركة مساهمة حكومية لاستقدام العمالة المنزلية. وفي ما يلي تفاصيل رد الشؤون على استفسارات السفارة الأميركية استباقا لتقرير الخارجية الأميركية والذي سيصدر خلال الأشهر المقبلة، مع توضيح التناقضات في الردود مع الواقع الذي تعانيه العمالة:

الإضرابات العمالية: قطار الانتهاكات مستمر

أكدت الشؤون ان الكويت شهدت العام الماضي اضرابات العمالة التي تعمل لدى شركات النظافة والأمن والحراسة والضيافة نتيجة قصور في الاجراءات وتدني اجورهم ورواتبهم وتأخرها، وايضا عدم وجود المسكن المناسب، الأمر الذي يعني وجود انتهاكات لحقوق الانسان. غير ان الحكومة سارعت في معالجة القضية واصدر مجلس الوزراء قرارا بتحديد اجور ورواتب تلك العمالة: الأمن والحراسة سبعون دينارا. عمال النظافة والضيافة والخدمات اربعون دينارا مع تعويض الحكومة لهذه العمالة المبالغ التي حدثت فيها الزيادة واخذ تعهد من الشركات بعدم تكرار المشكلة، واغلاق ملفات الشركات غير الملتزمة بشكل نهائي وعدم ادخالها في المناقصات مستقبلا، وتفعيل دور التفتيش على هذه الشركات وعلى مساكن العمال.

«القبس»: اولا صحيح ان الشؤون اتخذت تلك الخطوات، غير ان مسلسل الاضرابات العمالية مستمر وقطار الانتهاكات لحقوق الانسان لم يتوقف. وما بين اليوم والآخر نسمع ونشاهد ونكتب عن اضراب هنا وهناك.

ثانيا: ان الشؤون الى الآن لم تبادر الى دفع الفوارق المالية لبقية الشركات بناء على قرار مجلس الوزراء.

ثالثا: ان بعض الشركات التي دفعت لها المبالغ وضعت هذه الاموال في حساباتها ولم تدفع الا جزءا بسيطا للعمالة المتضررة.

رابعا: ان اجراءات التفتيش مازالت قاصرة فأين دور الوحدات التفتيشية في المحافظات ام ان التفتيش المتشدد يتم على مطعم وصالون وخياط من دون النظر في ملفات بقية الشركات.

إضرابات النقابات: آلية تنظيم الإضراب حبيسة الأدراج

قالت الشؤون ان هناك اضرابات قامت بها بعض المنظمات والاتحادات العمالية للمطالبة بحقوقها، وقد تمت معالجة جميع القضايا العالقة التي من شأنها تعطيل العمل النقابي تأكيدا من الحكومة على اتاحة سقف من الحرية، نافية ان الحكومة قد هددت المنظمات النقابية ان اقدمت على تنظيم الاضراب لكون ذلك يتنافى مع مواد الدستور الذي نص على الحريات، كما يتنافى مع الاتفاقيات التي أبرمتها الشؤون مع المنظمات الدولية.

«القبس»: عقب الاضرابات والاعتصامات العمالية من قبل المنظمات النقابية في أواخر عام 2007 وامتدت الى بدايات 2008 للمطالبة باقرار الكوادر، اعدت الوزارة دراسة مطولة حول امكانية وضع ضوابط للاضرابات العمالية بعد ان لاحظت تكرارها وانها تسيء للسلطة، وقد نشرت «القبس» تفاصيلها في حينها.

واستغلت الوزارة عدم وجود نص قانوني في قانون العمل حول الاضرابات ومن ثم اجتمعت مع اتحاد العمال الذي طالب الشؤون حينها بتطبيق القرارات والنظم واللوائح الرامية الى تنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وتم اعداد مذكرة من قبل الاتحاد تنظم آلية الاضراب غير ان الشؤون جعلتها حبيسة الأدراج الى اليوم.

تقاضي الكفلاء مبالغ مالية

العامل أمام مصير الدفع أو {التسفير}!

ردت الشؤون على اتهامات الخارجية الاميركية حول قيام الكفلاء بفرض رسوم على عمالتها الراغبة في التحويل او التجديد او الالغاء بالقول: «لقد وُضعت عقوبات صارمة تجاه الكفلاء الذين تكتشف الوزارة انهم تقاضوا مبالغ مالية من عمالتهم نظير تجديد الاقامة او التحويل او الالغاء، حيث تم وضع خطة عمل بين الداخلية والشؤون فيما يخص اجراءات التحويل او التجديد، فإدارات العمل وادارات الهجرة لديها كامل الصلاحيات لتنفيذ القرارات وضبط من يتقاضى مبالغ مالية من العمالة، فضلا عن التأكد من استلام الاخيرة لكافة حقوقها اثناء التحويل او الالغاء.

«القبس»: ما زالت العمالة الوافدة تئن من تسلط بعض الكفلاء وكثيرة هي الشكاوى التي ترد الى الادارة المختصة في الشؤون من قبل بعض العمالة التي فُرضت عليها رسوم مقابل التحويل والتجديد، بل ان الامر وصل الى الصحف المحلية التي تشهد صفحات الشكاوى بوجود نداءات متكررة تطالب بانصافها من ظلم الكفيل، وغيرها من العمالة الهامشية والسائبة التي اكتظت بها بعض مناطق البلاد. وهنا نتساءل ما نوع الاجراء الذي تتخذه الوزارة اذا اكتشفت ان كفيلا يتقاضى مبالغ مالية!؟ هل من اجراء معين؟ وما العقوبات التي نسمع بها من دون ذكر لنوعيتها؟!

المفاوضات الجماعية

الشؤون ترفض بعض المطالب العمالية والنيابية

قالت «الشؤون» إن المفاوضة الجماعية حق مقرر للعمال وأصحاب الأعمال بموجب أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والاتفاقية الدولية رقم 98 المصدق عليها من قبل الحكومة، حيث يمارس القطاع الخاص حق المفاوضة الجماعية، أما في القطاع الحكومي فإن الحكومة تستجيب للمطالب العمالية بقدر الإمكان بالتشاور مع اتحاد العمال في القطاع الحكومي، فضلا عن وجود لجان شكلت في وقت سابق وبقرارات وزارية صادرة تحث على بحث المطالب العمالية التي تتقدم بها النقابات الحكومية لا تخلو من وجود مساحة من الحرية وابداء الرأي.

«القبس»: غفلت الشؤون عن انها رفضت بعض المطالب من قبل اتحاد العمال والمنظمات النقابية واقتراحات النواب السابقين حول الكثير من الأمور الخاصة بالقضايا العمالية أثناء مناقشة قانون العمل الجديد في القطاع الأهلي في المجلس المنحل، حيث كان احد المطالب وضع مواد حول المفاوضة الجماعية واعتبرت الشؤون تلك المطالب تقييدا للحكومة وتفرغها من سلطتها، الأمر الذي يعني تناقضا بين الرد والاجراءات المتبعة!

تصاريح العمل

التلاعب مستمر والمحاسبة قاصرة

تطرق التقرير الى استقدام العمالة وما اثارته الخارجية الاميركية في تقريرها من ان ارباب الاعمال «الكفلاء» يتقاضون مبالغ مالية طائلة نظير استقدام العمالة او مبلغا على كل تصريح عمل.

واكدت الشؤون ان الحكومة انتبهت الى هذه المشكلة حيث وضعت في عين الاعتبار وجود عقوبة صارمة لمن يتقاضى اي مبلغ مالي على تصاريح العمل، وثمة مادة تجرم وتعاقب هؤلاء الكفلاء في مشروع قانون تجريم الاتجار بالبشر، مشيرة الى ان تلك المبالغ تدفع من قبل العمال لمكاتب التوظيف في بلادهم المصدرة للعمالة، وبالتالي فان الكويت ومن خلال الاجهزة الحكومية لا سلطة لها على تلك المكاتب.

«القبس»: من الواضح ان رد الشؤون فيه نبرة تردد فتارة تقول «لا سلطة لنا على تلك المكاتب» وتارة اخرى تقول «لقد وضع القانون المقترح مادة تعاقب من يتقاضون مبالغ مالية على كل تصريح عمل»، وما دام كذلك فمعنى هذا ان الشؤون اكتشفت وجود حالات من هذا النوع والا لما وضعت تلك المادة ذات العقوبات الصارمة لمن يستقدم عمالا مقابل مبالغ مالية من جهة، ومن جهة اخرى ما مصير العمالة التي استقدمت بمبالغ مالية خيالية وحسب الجنسية واكتشفت فيما بعد انها على كفالة شركات وهمية؟ ولماذا لم تذكر الشؤون انها اعطت الجهات المختصة حق ابعاد العمالة على شركات وهمية؟ فما ذنب هذه العمالة ان وقعوا ضحية تجار الرقيق؟

كما ان باب الاستقدام وتصاريح العمل مغلقة، عدا الشركات المستثناة فلماذا لم تشر الشؤون الى هذا الجانب من باب الدفاع عن نفسها حيال مسألة تقاضي اصحاب الاعمال مبالغ عن عمالتهم المستقدمة؟

إجراءات الشؤون

- معاقبة الكفلاء المتلاعبين ومواجهة الشركات
- وضع حد أدنى للأجور والرواتب
- قرارات منظمة لتصاريح العمل وتسهيل إجراءات التحويل والتجديد
- تفعيل التفتيش على الشركات وسكن العمال
- حظر حجز جوازات العمالة
- حماية حقوق العمالة ومنع تجارة الإقامات

الواقع

- تردد في المحاسبة والاضطهاد ضد العمالة مستمر
-استمرار الشركات في عدم صرف الرواتب وتأخرها
- تخبط في آلية إصدار التصاريح والتجديد والتحويل
- التلاعب أمام مرأى الشؤون وسكن العمالة مأساة
- قرار الوزير حبر على ورق
- العمالة لا تزال تئن من سلطة الكفيل

ذوو الاحتياجات الخاصة:

قطاع الرعاية الاجتماعية مستنقع للإهمال

ردت الشؤون حول استفسار الخارجية الأميركية عن عدم سماح الحكومة للوافدين من فئة المعاقين بالدخول إلى دور الإيواء المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة بالإشارة الى ان القانون قد منح حقا للحالات من ذوي العجز «الإعاقة التي لا تمنع من مزاولة العمل المخصص لهم وفق امكاناتهم وما تم تدريبهم عليه»، حيث تم وضع نسبة لتواجدهم في الإدارات الحكومية والقطاع الأهلي، كما يوجد في إدارة رعاية المسنين في مجمع دور الرعاية ستة موظفين من تلك الفئة يعملون جنبا الى جنب مع زملائهم في الإدارة وغير صحيح ان الوزارة لا تقبل دخول الوافدين من هذه الفئة الى دار المسنين أو المعاقين، بل انها تنظر اليهم لاعتبارات إنسانية وهم يستفيدون من خدمات دار الإيواء وأقسام الخدمة المتنقلة، حيث لدى الوزارة احصائية بأعداد الوافدين الذين تؤويهم الوزارة.

«القبس»: لا ننكر الاحصائيات التي ترسلها الوزارة الى الصحف المحلية كل شهر عن الحالات المستفيدة من خدمات مجمع دور الرعاية من مواطنين ووافدين، وندعم ما ذهبت اليه الشؤون في ردها ان الوافدين من ذوي الاحتياجات الخاصة ليسوا ممنوعين من خدمات الدولة أسوة بالمواطنين، غير ان ذلك القطاع يعيش في مستنقع الاهمال والتسيب، ومع اننا لا ننكر جهود المسؤولين لكن قراراتهم تبقى قاصرة ولا تعدو أن تكون حبرا على ورق.

حجز الجوازات

الكفلاء لا يبالون ومستمرون في حجزها

في ما يخص قيام بعض الكفلاء بحجز جوازات عمالهم سواء خدم المنازل أو العاملين في القطاع الاهلي، قالت «الشؤون»: ان الوزارة عالجت تلك المعضلة إذ أصدر وزير الشؤون قرارا يمنع بموجبه قيام الكفيل بحجز جواز سفر العامل، وأحقية الاخير أن تكون وثيقة السفر بحوزته، حيث حقق القرار نجاحا في حفظ حقوق العمال.

«القبس»: مع الأسف الشديد، ان القرار سابق الذكر لم تقم الوزارة بمتابعة تطبيقه، فما زالت الصحف المحلية تنشر مناشدات الكثير من العمالة لوزير الشؤون أو الداخلية، تطالب برفع الظلم عنهم نتيجة قيام كفلائهم بحجز جوازاتهم ومنعهم من السفر أو التحويل.

من جهة اخرى، لماذا لا تكشف الشؤون عن اجمالي العمالة التي رفع عنها الظلم. ومن جهة ثالثة، هناك معضلة تتمثل في أن حصول العامل على جواز السفر قد يترتب عليه اضرار بالكفيل، كأن يقوم العامل بالهروب أو تحويل اقامته من كفيل الى آخر من دون علم الأول، وان كان الامر يحتاج توقيع الكفيل الاول، فقد يضطر العامل الى تزويره فيتم تحويله من دون علم الكفيل، فهل وجدت الشؤون حلاً لهذه الاشكالية والتوفيق ما بين امكانية امتلاك العامل لجواز سفره من دون الاضرار بصاحب العمل (الكفيل)؟!

مركز الإيواء والخط الساخن

الإجراءات قاصرة وعدد الشكاوى مفقود!

أكدت الشؤون ان الحكومة قامت بانشاء مركز لايواء العمالة الوافدة في منطقة خيطان، مزود بكامل الامكانيات والخدمات النفسية والطبية والتغذية وكل ما يلزم لتسوية امورهم القانونية مع كفلائهم، بما في ذلك الامور المالية بالتنسيق مع سفاراتهم في البلاد، مشيرة الى قيام الوزارة بانشاء خط هاتف ساخن لتلقي الشكاوى العمالية، والابلاغ عن وجود متاجرين بالبشر سواء في قطاع العمالة المنزلية او الاهلي، فان وجدت تمت احالة الامر الى جهة الاختصاص كادارة العمالة المنزلية في وزارة الداخلية، او ادارة تفتيش العمل في الشؤون بحسب وضع العامل في القطاعين.

«القبس»: المركز الذي تحدثت عنه الشؤون وفي كل تقرير يورد أن الوزارة لا تزال قاصرة في اجراءاتها، بل ما زالت الجهات الحكومية ذات الصلة تترنح ما بين الموافقة او عدمها، بما في ذلك وزارة التربية التي منحت الوزارة مدرسة واحدة وهي مدرسة ام حميدة الانصارية المتهالكة، واكدت ووفق كتب نشرت «القبس» تفاصيلها ان المدرسة ستسترجعها التربية متى ما دعت الضرورة، وفي الوقت الذي تفكر فيه الشؤون بإنشاء مركز في كل محافظة، وامام رفض «التربية» منح مدارس كمقر لهذه المراكز، نرى فتوراً من قبل «الشؤون» في متابعة الامر وعدم وجود متابعة جادة في هذا الصدد. اما الخط الساخن، فلا نعلم كم يبلغ عدد الاتصالات المشيرة إلى وجود اشخاص متاجرين بالبشر؟ ولماذا لا تعلن عن الرقم الحقيقي لعدد الاتصالات التي تلقتها، وان كان كذلك؟ فما هي الاجراءات التي اتخذت امام كل اتصال تلقته الشؤون؟ فهذا الخط الساخن ليس سوى اسم، من دون ذكر التفاصيل.

لجنة التدقيق

بعد التحرك الذي قامت به لجنة التدقيق على معاملات التصاريح في قطاع العمل والكشف عن المتورطين، الجميع تفاءل خيرا باستمرار الكشف عن التجاوزات، ولكن سرعان ما ان فوجئنا بذوبان هذه اللجنة!

إلى متى ؟

إلى متى تبقى حال وزارة الشؤون مرتبطة بالرد فقط على التقارير؟!

الى متى استمرار مسلسل الانتهاكات ضد العمالة؟!

الى متى ينتهك القانون؟!

الى متى يستمر مسلسل الاضرابات؟!

من سيدافع عن حقوق العمالة، اذ لا توجد اي جهة تحميهم من ظلم تجار الاقامات والشركات الوهمية؟!

هذه الاسئلة التي نجزم بأنه تصعب الاجابة عنها من قبل وزارة الشؤون، تحتاج الى تحرك حكومي جاد وحازم دون ان يتم التعامل مع القضايا كردة فعل، كالعادة!

يبدو ان الشؤون غير قادرة على الدفاع عن نفسها وعن اجراءاتها الراقية لحفظ حقوق العمال، اذ كان يفترض اثناء استعراضها لانجازاتها ان تدافع عن هذه الاجراءات بالدليل القاطع، ولكنها لم تذكر ولو بكلمة واحدة انها تعمل على دراسة تعديل او الغاء نظام الكفيل، او ذكر الاتفاق ما بين الداخلية والشؤون لانشاء شركة مساهمة لاستقدام العمالة المنزلية بدلا من مكاتب الاستقدام، تأكيدا من جانب الحكومة على احترام حقوق الانسان، كما لم تذكر آخر تطورات قانون العمل الجديد حتى تدعم ما تذهب اليه، ومع الأسف الشديد فإنها لا تستطيع ان تدافع عن نفسها ولا نعلم ما الأسباب؟!!

3 قضايا

ردت الشؤون على ثلاث قضايا رئيسية ترد من حين الى آخر هي:

1- التمييز والاساءة المجتمعية والاتجار بالاشخاص وانتهاك حقوق العمال في القطاعين الاهلي والمنزلي.

2- تمييز الحكومة بين المواطنين والوافدين في حق الدخول الى دار ايواء ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- الاضرابات العمالية سواء من الوافدين او المواطنين في المنظمات والاتحادات النقابية والعمالية وتهديد الحكومة بمن ينظم الاضرابات واجراءات المفاوضة الجماعية وحق التنظيم النقابي والعمالي.

الطالباني يدعو إلى مراعاة حقوق الإنسان في كردستان

المصدر :جريدة الخليج الإماراتية الثلاثاء ،2009/04/21 الموافق 1430/4/25
http://www.alkhaleej.ae/portal/f58e35f9-c551-43e4-9bde-faad3ce697e3.aspx

حث الرئيس العراقي جلال الطالباني بصفته الأمين العام لحزب الاتحاد الوطني الكردستاني الجهات الأمنية في إقليم كردستان العراق على مراعاة مبادئ حقوق الإنسان بصورة أدق وبشكل متواصل لاسيما في أجهزة الشرطة.وبحسب مكتب سكرتارية الطالباني، فإن الأخير وبعد نشر تقرير منظمة العفو الدولية ''أمنستي إنترناشونال'' بشأن أوضاع حقوق الإنسان في إقليم كردستان السبت، أوصى ''الجهات المعنية في الإقليم بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان بصورة أدق وبشكل متواصل ولاسيما في أجهزة الشرطة''.
(يو.بي.آي)